

الفصل الثاني أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال

وفيه مبحثان:

- | | |
|---------------|---|
| المبحث الأول | : أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال عند المناطقة |
| المبحث الثاني | : أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال عند الأصوليين |

المبحث الأول أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال عند المناطقة

وفيه مطلبان:

- | | |
|---------------|---|
| المطلب الأول | : أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال المباشر |
| المطلب الثاني | : أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال غير المباشر |

المطلب الأول أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال المباشر

وفيه مسألتان:

- | | |
|-----------------|---|
| المسألة الأولى | : مفهوم الاستدلال المباشر وأنواعه |
| المسألة الثانية | : علاقة الأسلوب الخبري بالاستدلال المباشر |

obeikandi.com

المسألة الأولى

مفهوم الاستدلال المباشر وأنواعه

تعريف الاستدلال:

الاستدلال لغة مصدر للفعل «استدل»، وقد جاء على صيغة الاستفعال وهي دالة على الطلب، فمعناه: طلب الدليل^(١).

وفي اصطلاح المناطقة هو: استنتاج قضية من قضية أو من عدة قضايا. أو هو: التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم.^(٢)

والمناطقة بهذا لا يخرجون عن معنى الاستدلال لغة ولا على أي اصطلاح، ولكنهم يخصونه بالدليل المتولد عن القضايا المنطقية، وقد يطلق الاستدلال في أعراف أخرى على شيء غير القضايا المنطقية، لكن المناطقة يترجمون ذلك إلى قضايا يفترض فيها إنتاج الأدلة، فإن صدقت القضايا وصحت طريقة الاستدلال كانت منتجة لأدلة صحيحة، وهو المعبر عنه بـ «الصدق»، وإذا اختل أحد هذين الشرطين كانت النتيجة كاذبة باصطلاح المناطقة، باطلة باصطلاح غيرهم.

ولنضرب لذلك مثالا: إذا سئل الشرطي عن معنى الاستدلال عنده يقول: التوصل إلى معرفة الجاني، ومحاصرته بما وقفنا عليه من المضبوطات، وما توصلنا إليه من ملابسات حتى يعترف بجرمه.

وإذا سألناه: ما معنى الأدلة؟ لقال: الاعتراف، والشهادة، والأدوات،

(١) المعجم الوسيط (١/ ٣٠٤)

(٢) المنطق الصوري د. عبد الرحمن بدوي (ص ١١٥)، وانظر: المرشد السليم (ص ١٢٧)، ضوابط المعرفة (ص ١٤٧)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٢٠١)، والمنطق الصوري د/ علي سامي النشار (ص ٣١٢).

والآثار والقرائن الحالية والقولية.

وباصطلاح علماء المنطق فإن الشرطي يجري في ذهنه مجموعة من الأفكار، وحتى يعصم ذهنه عن الخطأ في التفكير، يجب أن تصاغ في صورة قضايا متعددة، ويمتنح صدقها وكذبها جميعا، حتى يتوصل إلى نتيجة صادقة، وما لم يتقن مصطلح المنطقة في ذلك فهيئات أن يتوصل إلى الحقيقة، لأن استدلاله قد يفقد أحد شرطي الصدق وهو لا يدري، فيكون جاهلا جهلا مركبا، لأنه يستدل على ضد الحقيقة.

أهمية الاستدلال في علم المنطق

ويعتبر المنطقة الاستدلال المطلب أو الهدف الأسمى لعلم المنطق، لأنه غاية المنطقي، الذي يطلب الحقيقة بالاستدلال ليقف عليها، وما عدا هذا المبحث من مباحث المنطق فهي مقدمات وممهّدات لباب الاستدلال، تذكر وتبحث لبنى عليه قضايا الاستدلال^(١).

أقسام الاستدلال

الاستدلال ينقسم قسمين: مباشر، وغير مباشر.

الاستدلال المباشر

هو: الاستدلال بصدق قضية علي صدق قضية أخرى أو كذبها، أو الاستدلال بكذب قضية علي صدق قضية أخرى أو كذبها.^(٢)
وسمي مباشرا، لأنه لا يحتاج فيه إلى أكثر من مقدمة واحدة ليصل إلى

(١) المنطق الصوري (ص ١١٥)، وانظر: المرشد السليم (ص ١٢٧)، المنطق ويزلي سالمون (ص ٣٤، ٣٥).

(٢) المنطق الصوري (ص ١١٦)، وانظر: المرشد (ص ١٢٧)، طرق الاستنباط للباحسين (ص ٢٠١).

النتيجة المطلوبة^(١).

فإذا حكمنا بصدق القضية: «العالم حادث» فهذا دليل على بطلان القضية: «العالم ليس بحادث»

وكل حكمين بينهما تناقض، إقامة الدليل على صدق أحدهما، يكون في نفس الوقت إقامة للدليل على بطلان الآخر.

هذا هو المقصود بالاستدلال المباشر عند المناطقة، والاستدلال به - غير مقترن بالتسمية - فطرة بشرية، وسليقة لغوية، وكفيينا استدلالا على هذا قول الحق تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، فالمحاورة بين مسلم ومشرک، وكلامهما متناقض، والحكم بصدق أحد القولين حكم بكذب الآخر في ذات الوقت.

الثاني: الاستدلال غير المباشر

وأما الاستدلال غير المباشر فهو الذي يحتاج فيه المستدل إلى أكثر من قضية للتوصل إلى الحكم، وقد عقدت مسألة خاصة لبيان مفهومه وأنواعه، وستأتي قريبا - إن شاء الله - فلا داعي لتكرار ذلك هنا.

(١) المنطق الصوري (ص ١١٦)، وانظر: المرشد (ص ١٢٧)، المنطق وأشكاله محمود عزيز نظمي (ص ١١٣).

المسألة الثانية علاقة الأسلوب الخبري بالاستدلال المباشر

ينقسم الاستدلال المباشر عند المناطقة قسمين هما: التقابل والعكس، والفرق بينهما بقاء الموضوع والمحمول بحالهما في التقابل، وتحويل المحمول إلى موضوع والموضوع إلى محمول في العكس.

وللتقابل أربعة أنواع هي: التناقض، والتضاد، والدخول تحت التضاد، والتداخل، وللعكس نوعان هما: العكس المستوي، وعكس النقيض^(١)، وذكر عكس النقيض هنا جاء استكمالاً للتقسيم على جميع الأقوال لأن معظم المناطقة يهملونه، فلا يذكرونه، ولا يكثرثون ببيانه، للاستغناء عنه بأقسام الاستدلال الأخرى، فيتحول إلى مجرد اصطلاح غير منتج، لذا سأتناول أقسام الاستدلال المنتجة بما يتناسب مع طبيعة هذا البحث، وعلى الله قصد السبيل.

التقابل بين القضايا

التقابل هو: الاختلاف في الكم، أو في الكيف، أو فيهما معا في القضايا التي يكون الموضوع والمحمول فيها واحدا.^(٢)

وبعبارة أخرى: إذا أبقينا الموضوع والمحمول بحالهما، لكن غيرنا القضية من كلية إلى جزئية أو عكسه، أو حولنا السالبة إلى موجبة أو العكس، فهذا ما يعنيه المناطقة بالتقابل.^(٣)

فالقضية: «كل مسلم يشهد أن محمدا رسول الله» وهي مطابقة للواقع. تقابلها القضية: «بعض المسلمين لا يشهدون أن محمدا رسول الله» وهي غير

(١) انظر: المرشد السليم (ص ١٢٧).

(٢) المنطق الصوري (ص ١٣٦).

(٣) ضوابط المعرفة (ص ١٥١).

مطابقة للواقع

لأن الموضوع والمحمول بحالهما، والذي اختلف هو الكم والكيف.
والقضية: «صلاة أكل لحم الجزور صحيحة» تقابلها القضية: «صلاة أكل لحم الجزور ليست بصحيحة» فالحكم بالصحة يقابل الحكم بعدم الصحة.
وسأتكلم على الأنواع الأربعة للتقابل بين القضايا وهي:

- التقابل بالتناقض.

- التقابل بالتضاد.

- التقابل بالدخول تحت التضاد.

- التقابل بالتداخل.

- العكس

وذلك على النحو التالي:

أولاً: التقابل بالتناقض:

التناقض: إثبات الشيء ورفع، فإذا قال الرجل: زيد في هذه الدار الآن، وهذه الدار ليس فيها أحد الآن، قال له السامع: كلامك متناقض، لأنك أثبت وجود شخص ونفيت وجوده في المكان الواحد والزمان الواحد.

وقد أحسن الغزالي تعريفه وتفسيره وتوضيحه اصطلاحاً بقوله: والقضيتان المتناقضتان يُعنى بهما كل قضيتين إذا صدقت إحداها كذبت الأخرى بالضرورة، كقولنا: العالم حادث والعالم ليس بحادث.^(١)

والتعريف المختار له أن يقال: اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداها صادقة والأخرى كاذبة.^(٢)

(١) المستصفى (١١١/١ - ١١٢).

(٢) تحرير القواعد المنطقية (٨٧)، وذريعة الامتحان (٧٤)، وإتحاف الطلبة (ص ٣٩).

فظهر بهذا التعريف أنه للحكم بقيام التناقض بين قضيتين لا بد من:

- ١- وجود اختلاف بينهما في الحكم
- ٢- وأن يكون مبنى الاختلاف على سلب حكم بعينه في إحداها وإيجابه في الأخرى^(١).

مثل: «صلاة أكل لحم الجزور صحيحة»، «صلاة أكل لحم الجزور ليست بصحيحة»

٣- وأن يكون تركيب القضيتين مقتضيا صدق إحداها وكذب الأخرى. والصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقتها^(٢)، فلا يدخل في التناقض قولنا: «بعض المسلمين يصلون الضحى» و «بعض المسلمين لا يصلون الضحى»، لأن القضيتين صادقتان رغم اختلاف المحمول سلبا وإيجابا فيهما. ولا يدخل فيه القضيتان: «لا أحد من المسلمين يضمّر الشر» و «كل المسلمين يضمرون الشر»، لأن القضيتين كاذبتان.

٤- أن يكون اقتضاء الاختلاف للصدق في قضية والكذب في الأخرى بلا واسطة شيء آخر^(٣)، فقد يكون مرجع الاختلاف ذات التركيب، وقد يكون مرجعه شيء آخر كالمعنى وخصوص المادة.

ومثال ذلك القضيتان: «هذا الرجل مسلم»، و «هذا الرجل -بنفسه- لا يشهد أن محمدا رسول الله» فهذا تناقض في الواقع، لكنه ليس تناقضا اصطلاحيا، لأنه ليس مرجعه إلى ذات التركيب، بل إلى فهم حقيقة الإسلام^(٤).

(١) تحرير القواعد المنطقية (٨٧)، وإتحاف الطلبة (٤٠)، وذريعة الامتحان (٧٤).

(٢) ذريعة الامتحان (٧٤).

(٣) ذريعة الامتحان (٧٥).

(٤) يقول المناطقة: لا يدخل في التناقض ما إذا كانت إحداها صادقة والأخرى كاذبة

فتحصل من ذلك: أن صدق إحدى القضيتين ينقض احتمال صدق الأخرى ويجعلها كاذبة حتماً، وأن كذب إحداهما ينقض احتمال كذب الأخرى ويجعلها صادقة حتماً، فهما علي هذا لا يصدقان معا بحال من الأحوال.^(١)

وعليه فإن التسليم بصدق إحداهما يستنتج منه كذب الأخرى، كما أن التسليم بكذب إحداهما يستنتج منه صدق الأخرى.

ويعد التناقض أكمل أنواع القضايا وأسهلها، لأنه يكفي في نقض القضية الكلية وجود حالة واحدة تخالف القاعدة، وهذه الحالة الواحدة هي المعبر عنها بالقضية الجزئية، فمن ادعى أن كل الحيوانات البحرية تتنفس بالخياشيم، يكفي في نقض دعواه أن يقال: إن فرداً واحداً من الحيوانات البحرية لا يتنفس بواسطة الخياشيم.^(٢)

ومن ادعى أن «جميع الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ذوو غلظة وفضاظة» تبطل دعواه -عند المناطقة- بإثبات أن أحدهم ليس كذلك، وتكون قضيته كاذبة.

ومن رفع عقيرته بأن الحجاب الشرعي يجعل المرأة -دائماً- متطلعة إلى السوء لحرمانها منه، ويجعل الرجل كذلك، تبطل دعواه ويظهر كذبها عند كل

=

لخصوص المادة، نحو (بعض الإنسان حيوان، وبعض الإنسان ليس بحيوان) ولو كان لذاته لتحقق في كل جزئيتين؛ وما إذا كان بواسطة نحو (زيد إنسان، زيد ليس بناطق) فإن كذب الأخرى بواسطة أن الناطق في قوة الإنسان، فكأننا قلنا: (زيد إنسان، زيد ليس بإنسان) ولو كان لذاته لتحقق في كل مادة اختلف فيها المحمول، وليس كذلك. انظر: إتحاف الطلبة (ص ٤٠).

(١) تحرير القواعد المنطقية (ص ٨٧).

(٢) آداب البحث والمناظرة (٦٦)، وطرق الاستدلال للباحسين (ص ٢١٥، ٢١٦).

عاقِل بالوقوف على حالة واحدة ليست كذلك.

فائدة دراسة التناقض:

تظهر فائدة دراسة التناقض إذا علمنا أنه: رب مطلوب لا يقوم الدليل عليه، ولكن ينتهض علي بطلان نقيضه، فيستبين من إبطال النقيض صحة نقيضه^(١).

وربما انتهض على المطلوب دليل نقلي لكن المعاند لا يسلم إلا بالدليل العقلي، ومن هنا يحتاج المحقق إلى إثبات بطلان قول الخصم ليسلم له قوله.

وأحيل القارئ -تمثيلاً لذلك- على صنيع العلامة ابن قدامة -رحمه الله- في روضة الناظر، حيث تكرر استدلاله لمذهبه ببطلان مذهب خصمه

فمن ذلك استدلاله على وحدة الحق وعدم تعدده، بأنه لو كان الحق متعددًا لكان الشيء الواحد حراماً حلالاً في نفس الوقت، ولكانت المرأة التي أضيف إليها عبارة تطليق مختلف فيها حلالاً لزوجها حراماً عليه في نفس الوقت، وكذا يكون زواجها من غير زوجها حلالاً حراماً في نفس الوقت^(٢).

ومن ذلك استدلاله على جواز التقليد للعامة بأن إيجاب الاجتهاد عليهم تكليف بما لا يطاق وإهلاك للحرث والنسل^(٣).

شروط التناقض:

اشترط المناطقة شروطاً للقضيتين اللتين إذا صدقت إحدهما كذبت الأخرى بالضرورة.

وسأوجزها فيما يلي:

(١) المستصفى (١/ ١١١-١١٢).

(٢) روضة الناظر (٣/ ٩٩٠).

(٣) روضة الناظر (٣/ ١٠١٩).

الشرط الأول:

أن يكون الموضوع (المحكوم عليه) في القضيتين واحدا بالذات، أي لا يكتفي باتحاده بمجرد اللفظ^(١).

الشرط الثاني:

أن يكون المحمول (الحكم) واحدا، فيتحد لفظه ومعناه، لأنه إذا اختلف المحمول في القضيتين لفظا أو معنى فربما كانتا صادقتين، فلا يتحقق التناقض بينهما علي هذا التقدير^(٢)، كقولك: العالم قديم العالم ليس بقديم، أردت بالأول ما أراده الله تعالى بقوله: ﴿كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] وبالثاني ما يريد الفلاسفة بالقدم، فالصدق ظاهر في القضيتين مع اتحاد اللفظ.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧] فلا تناقض بين نفي الرمي وإثباته للرسول، لأن المراد ما أنت الذي أصبت فقتلت إذ رميت، ولكن الله هو الذي أصاب فقتل، فالمحمول في الحقيقة مختلف بين القضيتين وإن اتحد اللفظ في الظاهر، فالرمي الأول منصرف

(١) فإن اتحد اللفظ دون المعنى لم يتناقضا، كقولك: النور مدرك بالبصر وغير مدرك بالبصر، إذا أردت بأحدهما الضوء وبالأخر العقل؛ فلا يتحقق التناقض بينهما لصدق القضيتين المختلفتين في الإيجاب والسلب، ولذلك لا يتناقض قول الفقهاء: المضطر مختار، المضطر ليس بمختار، وقولهم: المضطر آثم المضطر ليس بآثم، إذ قد يعبر بالمضطر عن المرتعد.

(٢) ولذلك لم يتناقض قولهم: المكره مختار، المكره ليس بمختار؛ لأن لكلمة (مختار) أكثر من معنى.

إلى النتيجة والحقيقة، والرمي الثاني منصرف إلى صورة العمل فقط دون آثاره. (١)
الشرط الثالث:

أن تتحد الإضافة في الأمور الإضافية (٢).

فإنك لو قلت زيد أب وزيد ليس بأب، لم يتناقضا إذ يكون أبا لبكر ولا يكون أبا لخالد وكذلك تقول زيد أب زيد ابن، فلا يتعدد بالإضافة إلى شخصين، والعشرة نصف والعشرة ليست بنصف أي بالإضافة إلى العشرين والثلاثين؛ وكما يقال المرأة مولي عليها المرأة غير مولي عليها، وهما صادقان بالإضافة إلى النكاح والبيع لا إلى شيء واحد، وإلى العصبه والأجنبي لا إلى شخص واحد.

ومن ذلك قول الشاعر:

ينام بإحدى مقتلتيه ويتقي بأخرى الأعادي فهو يقظان هاجع (٣)

(١) ضوابط المعرفة (ص ١٦٠).

(٢) الإضافة: مصدر فعله أضاف، على وزن أفعل. ومن معاني الإضافة في اللغة: ضم الشيء إلى الشيء، أو إسناده أو نسبته. والإضافة عند النحاة: ضم اسم إلى اسم على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً. والإضافة عند الحكماء هي: نسبة متكررة، بحيث لا تعقل إحداها إلا مع الأخرى، كالأبوة والبنوة. أما الإضافة في اصطلاح الفقهاء: فلا تخرج في معناها عن المعاني اللغوية السابقة، وهي الإسناد والنسبة وضم الشيء إلى الشيء. الموسوعة الفقهية (٦٦/٥).

(٣) جاء البيت في الموسوعة الشعرية، في ديوان حميد بن ثور الهلالي العامري المتوفى سنة ٣٠٠هـ كما في ترجمته من الموسوعة، من قصيدة ميمية له في وصف ذئب، و مطلعها:

تَرَى رَبِّيَّ الْبَهْمَ الْفَرَارَ عَشِيَّةً
 إِذَا مَا عَدَا فِي بَهْمِهَا وَهُوَ ضَائِعٌ
 والبيت آخر القصيدة وقبله:

وَنِمْتُ كَنَوْمِ الْفَهْدِ عَنْ ذِي حَفِيزَةٍ
 وَبَعْدَهُ: إِذَا قَامَ أَلْقَى بُوْعَهُ قَدَرَ طَوْلِهِ
 أَكَلَتْ طَعَاماً دُونَهُ وَهُوَ جَائِعٌ
 وَمَدَّدَ مِنْهُ صُلْبَهُ وَهُوَ بَائِعٌ

فقوله: هو يقظان - هو نائم، لا تناقض بينهما، لأن المراد هو يقظان بالإضافة إلى إحدى عينيه، ونائم بالإضافة إلى أخرى، وكما نقول: زفير الإنسان بارد - زفير الإنسان ساخن؛ لأن الزفير بارد بالنسبة للشاي الساخن، وساخن بالنسبة لجو الشتاء البارد.

الشرط الرابع:

أن يتساويا في القوة والفعل^(١).

الشرط الخامس:

التساوي في الجزء والكل^(٢).

الشرط السادس:

التساوي في الزمان^(٣).

=

وممن نسبته إلى حميد بن ثور صاحب شرح ديوان المتنبي في (٣٥٦/٢).
وقد اشتهر البيت على الألسنة بلفظ:

ينام بإحدى مقلتيه ويتقي بأخرى الأعادي فهو يقظان نائم

وهو منسوب في الموسوعة الشعرية للشاعر التونسي حمودة بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٢٠٢هـ من قصيدة غزلية له مطلعها: وظبي سطت ألاحظه أي سطورة
فَعشاقه منهم حصيد وقائم.

(١) فإنك تقول: الماء في الكوز مُرو، أي بالقوة؛ وليس الماء بمرو أي بالفعل؛ والسيف في الغمد قاطع وليس بقاطع.

(٢) فإنك تقول الزنجي أسود والزنجي ليس بأسود، أي ليس بأسود الأسنان؛ وعنه نشأ الغلط، حيث قيل إن العالمية حال لزيد بجملته لأن زيدا عبارة عن جملته ولم يعرف أنا إذا قلنا زيد في بغداد لم نعن به أنه في جميع بغداد بل في جزء منها وهو مكان يساوي مساحته.

(٣) الزمان هو: كل أمر متجدد يقدر به متجدد آخر، مثل: الآتات المتجددة، والدقائق المتجددة، والليالي المتجددة والشهور المتجددة. ذريعة الامتحان (٧٥)، وقد اشترطوا

يقول الشنقيطي رحمه الله: وبه - هذا الشرط - يظهر غلط جماهير علماء الأصول في قولهم: إن المتواترات لا تنسخ بأخبار الآحاد الثابت تأخرها عنها، مع أن خبر الواحد المتأخر عن المتواتر لا يناقضه، لاختلاف زمنهما، وكلاهما حق في وقته، فقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، إذ أنزل بعده بأكثر من سبع سنين تحريم الحمر الأهلية بخير مثلاً، فلا يكون تحريم الحمر الطارئ بعد الآية بسنين مناقضاً لها، لأنها وقت نزولها لم يكن محرماً إلا ما ذكر فيها من المحرمات الأربعة، وتحريم الحمر طارئ بعد ذلك، فالآية صادقة في وقتها وأحاديث تحريم الحمر صادق في وقتها، فتبين أن التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز نسخ المتواتر بأخبار الآحاد الثابت تأخرها عنه لعدم المنافاة مع اختلاف الزمن^(١)

الشرط السابع:

التساوي في المكان^(٢). لأنها لو اختلفتا في المكان لم تتناقضا لصدقهما عند انتفاء هذا الشرط، كقولنا: زيد نائم في البيت، وزيد ليس بنائم في السوق.

الشرط الثامن:

أن يتساويا في الشرط، وذلك أنها لو اختلفا في الشرط لم تتناقضا؛ لصدقهما، كقولنا: هذا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض، وهذا الجسم

=

هذا الشرط لأنك تقول: العالم حادث والعالم ليس بحادث، أي هو حادث عند أول وجوده وليس بحادث قبله ولا بعده بل قبله معدوم وبعده باق والصبي تنبت له أسنان والصبي لا تنبت له أسنان، ونعني بأحدهما السنة الأولى وبالأخر التي بعدها.

(١) آداب البحث والمناظرة (٦٤).

(٢) المكان لغة: ما يعتمد عليه، وعرفه المتكلمون بأنه: بعد موهوم يشغله الجسم. (ذريعة الامتحان (٧٥).

ليس مفردا للبصر بشرط كونه أسود، فإن هاتين القضيتين صادقتان لاختلافهما في الشرط.^(١)

ويندرج في اتحاد الموضوع، وحدة الشرط، والجزء، والكل.

ويندرج في اتحاد المحمول، وحدة الزمان، والمكان، والإضافة، والقوة، والفعل.^(٢)

وإجمالا فإن التناقض بين القضيتين يتحقق بالوحدة في شيء واحد، وهو النسبة الحكمية، بين المحكوم عليه وبين المحكوم به، بأن تكون النسبة المثبتة هي بعينها النسبة المنفية، لأنه لو اختلف فيها لم تتحد النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب فيهما، ولو لم تتحد النسبة لم يتحقق التناقض بينهما لصدقهما على هذا التقدير، وهذا الجمع للفارابي.^(٣)

وفي ذريعة الامتحان: «قول الفارابي أسهل للضبط».^(٤)

قال الغزالي بعد عرض شروط التناقض: وبالجمله فالقضية المتناقضة هي: التي تسلب ما أثبتته الأولى بعينه عما أثبتته بعينه، وفي ذلك الوقت، والمكان، والحال، وبذلك الإضافة بعينها، وبالقوة إن كان ذلك بالقوة، وبالفعل إن كان ذلك بالفعل، وكذلك في الجزء والكل، وتحصيل ذلك بأن لا تخالف القضية

(١) تحرير القواعد المنطقية (١٢٠)، وذريعة الامتحان (٧٦)، وضوابط المعرفة (١٥٩، ١٦٠).

(٢) الرسالة الشمسية للكاتبي، مع التحرير (١١٩).

(٣) هو العلامة محمد بن محمد بن طرخان، أبو نصر الفارابي، ولد سنة ٢٦٠هـ على الراجح، من أكبر الفلاسفة، ومن مؤلفاته: الفصوص، وأغراض ما بعد الطبيعة، وغيرها، وتوفي سنة ٣٣٩هـ. راجع وفيات الأعيان (٧٦/٢)، طبقات الأطباء (٢/١٣٤ - ١٤٠)، حكماء الإسلام (٣٠).

(٤) ذريعة الامتحان (٧٧)، آداب البحث والمناظرة (٦٤).

النافية المثبتة إلا في تبديل النفي بالإثبات فقط^(١).
ومما تحقق فيه الشروط قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ^ص قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] فالقضية: لا تأتينا الساعة، ومقابلها: بلي وربّي لتأتينكم

الموضوع والمحمول فيهما متحدان من كل الوجوه، فالموضوع هو الساعة، والمحمول هو إتيانها للمتكلمين في الأولي وهم أنفسهم المخاطبون بأنها تأتيتهم في مقابلتها الثانية.

والاختلاف الوحيد بينهما هو الاختلاف في الكيف (السلب والإيجاب) فقط (لا تأتينا)، (لتأتينكم)، وضبط القضيتين في التعبير التالي:

الساعة لا تأتينا تقابلها الساعة تأتيتكم
وكلمة ﴿بَلَىٰ﴾ في الجواب تكذيب لقضيتهم وإثبات لنقيضها، والقسم للتأكيد، والقضيتان متناقضتان، وإحدهما كاذبة حتما وهي قولهم ﴿لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ﴾ لأنها نقيض الصادقة حتما وهي: ﴿لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾^(١).

القضايا ونقيضها

بعد تعريف التناقض، وذكر شروطه، أذكر أنواع القضايا المختلفة ونقيضاتها بإيجاز:

نقيضها	القضية
القضية الموجبة الكلية	القضية السالبة الجزئية
القضية الموجبة الجزئية	القضية السالبة الكلية
القضية السالبة الكلية	القضية الموجبة الجزئية

(١) المستصفي للغزالي (١/ ١١١-١١٢)، ذريعة الامتحان (ص ٧٥).

(٢) ضوابط المعرفة (ص ١٥٨).

القضية السالبة الجزئية

القضية الموجبة الكلية

قال الأخضري^(١) في السلم^(٢)

كيف وصدق وأحد أمر قفي
فضدها بالكيف أن تبدله
فانقضض بضد سورها المذكور
نقيضها سالبة جزئية
نقيضها موجبة جزئية

تناقض خلف القضيتين في
فإن تكن شخصية أو مهملية
وإن تكن محصورة بالصور
فإن تكن موجبة كلية
وإن تكن سالبة كلية

ثانيا: التقابل بالتضاد

تعريف الضد:

الضد لغة هو: النظير والكفاء، والجمع: أضداد، ويقال: ضاده مضادة إذا
باينه وخالفه، والمتضادان: اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار ذكره المصباح.
وقال الراغب: قال قوم الضدان هما الشيئان اللذان تحت جنس واحد، وينافي
كل واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصة، وبينهما أبعد البعد، كالسواد
والبياض، والشر والخير، وما لم يكونا تحت جنس واحد لا يقال لهما ضدان،
كالخلاوة والحركة. قالوا: والضد هو أحد المتقابلات، فإن المتقابلين هما الشيئان
المختلفان للذات، وكل واحد قبالة الآخر، ولا يجتمعان في شيء واحد في وقت
واحد وذلك أربعة أشياء: الضدان، كالبياض والسواد، والمتناقضان مثل الوجود

(١) هو العلامة عبد الرحمن بن محمد الأخضري، ولد سنة ٩١٨هـ على الراجح، فقيه مالكي
منطقي، ومن مؤلفاته: متن السلم المنورق في علم المنطق نظمه وهو في سنة الحادية
والعشرين، وغيرها، وتوفي سنة ٩٨٣هـ. راجع هدية العارفين (١/٥٤٦)، كشف
الظنون (٢/٩٩٨).

(٢) حاشية الباجوري (ص ٥٦، ٥٧).

والعدم والبصر والعمي والموجبة والسالبة في الأخبار، نحو كل إنسان ههنا، وليس كل إنسان ههنا، وكثير من المتكلمين وأهل اللغة يجعلون كل ذلك من المتضادات.^(١)

تعريف التضاد في الاصطلاح:

هو: كون صدق إحدى القضيتين يقتضي كذب الأخرى حتماً، مع كون كذب إحداها لا يحتم صدق الأخرى.

وتوضيح هذا التعريف يعلم مما سبق في الكلام على التناقض^(٢)، فأغنى عن ذكره هنا، وقد جيء بالفصل الأخير للتفريق بين التناقض والتضاد، فكذب إحدى المتناقضتين يقتضي صدق الأخرى حتماً، بخلاف التضاد فلا يستلزم ذلك لاحتمال أن يكون الواقع علي خلافهما جميعاً، فتكونان عندئذ كاذبتين.^(٣) أو هو: التقابل بين القضيتين الكليتين المختلفتين في الكيف فقط^(٤).

فانحصر وقوع التضاد في الكليتين: السالبة والموجبة

ولتوضيح التضاد أقول: الاسم والفعل والحرف باصطلاح النحاة ثلاثة ألفاظ متضادة المدلول^(٥)، فإذا أتينا بقضيتين كليتين إحداها سالبة والأخرى موجبة، والموضوع فيهما واحد، والمحمول واحد من هذه الثلاثة فللقضيتين احتمالان:

(١) المفردات (ضد) (ص ٣٠١، ٣٠٢)، المصباح المنير (ص ٣٥٩)، مختار الصحاح (ض د د) (ص ٤٦٢).

(٢) وذلك في البند (أولاً) السابق على هذا البند مباشرة.

(٣) انظر: ضوابط المعرفة (١٦٨)، وانظر: المرشد السليم (ص ١٢٦)، والمنطق الصوري د/ سامي النشار (ص ٣١٦).

(٤) المرشد السليم (ص ١٣٢)، المنطق الصوري د/ علي سامي النشار (ص ٣١٦).

(٥) انظر: شرح شذور الذهب (١٧)

الأول: صدق إحداهما وكذب الأخرى.

والثاني: كذب القضيتين.

ومثال ذلك:

المثال الأول:

القضية	:	كلية موجبة
مثالها	:	كل كلمة «ليس» في لغة العرب «فعل»
حكمها	:	صادقة
الضد	:	لم ترد قط كلمة «ليس» في لغة العرب فعلا
نوع القضية	:	كلية سالبة
حكمها	:	كاذبة
الحكم	:	ثبت صدق إحدى القضيتين فثبت كذب الأخرى

المثال الثاني:

القضية	:	كلية موجبة
مثالها	:	كل كلمة «ما» في لغة العرب اسم
حكمها	:	كاذبة
الضد	:	لم ترد قط كلمة «ما» في لغة العرب اسما
نوع القضية	:	كلية سالبة
حكمها	:	كاذبة
الحكم	:	ثبت كذب القضيتين معا فلم يكن كذب إحداهما

مستلزما لصدق الأخرى

وتمثيلا لهذه العلاقة من الأحكام الشرعية أقول:

المثال الأول:

القضية	:	كلية موجبة
مثالها	:	كل ذكر لله فهو من جنس الصلاة
حكمها	:	صادقة
الضد	:	لم يكن قط ذكر الله من جنس الصلاة
نوع القضية	:	كلية سالبة
حكمها	:	كاذبة
الحكم	:	ثبت صدق إحدى القضيتين فثبت كذب الأخرى

المثال الثاني:

القضية	:	كلية موجبة
مثالها	:	كل جلوس للتشهد في الصلاة فهو ركن
حكمها	:	كاذبة
الضد	:	لم يكن قط الجلوس للتشهد ركناً في الصلاة
نوع القضية	:	كلية سالبة
حكمها	:	كاذبة
الحكم	:	ثبت كذب القضيتين معا فلم يكن كذب إحداها

مستلزما لصدق الأخرى

حكم القضيتين المتضادتين:

معرفة الحكم في القضيتين المتضادتين ننظر في الموضوع والمحمول من حيث الأعم والأخص: فإذا كان موضوع القضيتين أخص من المحمول صدقت إحداها وكذبت الأخرى، وإذا كان موضوع القضيتين أعم من المحمول كذبت القضيتان جميعاً، كما يتضح من المثالين التاليين:

المثال الأول:

القضية الأولى	:	كل طالب بكلية الشريعة مسلم
نوعها	:	كلية موجبة
القضية الثانية	:	لا واحد من طلاب كلية الشريعة مسلم
نوعها	:	كلية سالبة
الموضوع	:	طالب كلية الشريعة
المحمول	:	مسلم
الأعم والأخص	:	المحمول أعم من الموضوع
الحكم	:	إذا ثبت صدق إحدى القضيتين ثبت كذب الأخرى وقد صدقت القضية الأولى فتكون الثانية كاذبة قطعاً

المثال الثاني:

القضية الأولى	:	كل مسلم طالب بكلية الشريعة
نوعها	:	كلية موجبة
القضية الثانية	:	لا واحد من المسلمين طالب بكلية الشريعة
نوعها	:	كلية سالبة
الموضوع	:	مسلم
المحمول	:	طالب كلية الشريعة
الأعم والأخص	:	الموضوع أعم من المحمول
الحكم	:	تكذب القضيتان جميعاً

الخلاصة:

يتبين لنا مما سبق: أن القضيتين المتضادتين لا تصدقان معاً، ولكنها قد تكذبان معاً^(١)

(١) المرشد السليم / ١٣٢، ١٣٣)، وضوابط المعرفة (١٧٠) والحكم فيه مطلق والتقييد من المرشد.

وأن التقابل بين الكلية الموجبة والكلية السالبة هو من قبيل تقابل التضاد.^(١)

ويتفق التضاد مع التناقض في عدم الاجتماع، فالتناقض لا يجتمعان والمتضادان لا يجتمعان أيضاً.

ويختلفان في الارتفاع فالتناقض لا يرتفعان، والمتضادان قد يرتفعان.

ثالثاً: التقابل بالدخول تحت التضاد

يعرّف التقابل بالدخول تحت التضاد على أنه: التقابل بين القضيتين الجزئيتين المختلفتين في الكيف.^(٢)

وهو بهذا عكس ما ذكر في التضاد من حيث الكم؛ لأن هذا يتعلق بالجزئيتين، وذاك يتعلق بالكليتين، وهو في حقيقته نوع من التضاد، لأنه يبنى على اختلاف الكيف، فلا يتحقق إلا بكون إحدى القضيتين سالبة والأخرى موجبة، فاختر له اسم «الدخول تحت التضاد» ليميز عن التضاد الاصطلاحي.^(٣)

إذا فالدخول تحت التضاد مختص بالقضيتين: الجزئية الموجبة والجزئية السالبة، وكل منهما تقابل الأخرى تحت هذا المسمى في اصطلاح المنطقة.

حكم القضيتين الداخلتين تحت التضاد:

١- أن تصدق إحدهما وتكذب الأخرى في كل قضية يكون موضوعها أخص من محمولها.

٢- وتصدقان معا إذا كان الموضوع أعم من المحمول.

(١) ضوابط المعرفة (١٧٠).

(٢) المرشد السليم (ص ١٣٣).

(٣) انظر: المرشد السليم (١٣٣)، وضوابط المعرفة (١٧١).

٣- لكن القضيتين الداخلتين تحت التضاد لا تكذبان معا. (١)

كما يتضح من الأمثلة التالية:

المثال الأول:

القضية الأولى	:	بعض الصلوات عبادة
نوعها	:	جزئية موجبة
القضية الثانية	:	بعض الصلوات ليس عبادة
نوعها	:	جزئية سالبة
الموضوع	:	الصلوات
المحمول	:	عبادة
الأعم والأخص	:	الموضوع أخص من المحمول
الحكم	:	تصدق إحدى القضيتين وتكذب الأخرى، وقد صدقت الأولى فتكذب الثانية.

المثال الثاني:

القضية الأولى	:	بعض المسلمين طلاب بكلية الشريعة
نوعها	:	جزئية موجبة
القضية الثانية	:	بعض المسلمين ليسوا طلابا بكلية الشريعة
نوعها	:	جزئية سالبة
الموضوع	:	المسلمين
المحمول	:	طلاب كلية الشريعة
الأعم والأخص	:	الموضوع أعم من المحمول
الحكم	:	تصدق القضيتان جميعا

والخلاصة: أن الدخول تحت التضاد يتم بين الجزئية الموجبة، والجزئية السالبة، وأن القضيتين الداخلتين تحت التضاد لا تكذبان معاً، وقد تصدقان معاً^(١).

رابعاً: التقابل بالتداخل

هو: التقابل بين القضيتين المتحدتين في الكيف، والمختلفتين في الكم^(٢)، فانهصر في تقابل الكلية الموجبة مع الجزئية الموجبة، والكلية السالبة مع الجزئية السالبة.

حكم القضيتين المتداخلتين:

إذا صدقت الكلية صدقت الجزئية المتداخلة معها، لا العكس، فقد تصدق الجزئية ولا تصدق الكلية.

إذا كذبت الجزئية كذبت الكلية المتداخلة معها، لا العكس، فقد تكذب الكلية ولا تكذب الجزئية^(٣).

وسأضرب الأمثلة التالية:

المثال الأول:

القضية الأولى	:	كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
نوعها	:	كلية موجبة
حكمها	:	صادقة
القضية الثانية	:	بعض المسلمين يشهدون أن لا إله إلا الله
نوعها	:	جزئية موجبة
حكمها	:	صادقة
الحكم	:	صدق الكلية يستلزم صدق الجزئية المتداخلة معها من باب أولى

(١) المنطق وأشكاله د/ محمد عزيز نظمي سالم (ص ١٠٠)، وضوابط المعرفة (ص ١٧٢).

(٢) المرشد السليم (ص ١٣٣).

(٣) انظر: المنطق وأشكاله (ص ١٠٠)، وضوابط المعرفة (ص ١٧٤).

المثال الثاني:

القضية الأولى	:	كل مسلم لا يؤدي الزكاة
نوعها	:	كلية سالبة
حكمها	:	كاذبة
القضية الثانية	:	بعض المسلمين لا يؤديون الزكاة
نوعها	:	جزئية سالبة
حكمها	:	صادقة
الحكم	:	كذب الكلية لا يستلزم كذب الجزئية المتداخلة معها

المثال الثالث:

القضية الأولى	:	بعض المسلمين يسجد للصنم
نوعها	:	جزئية موجبة
حكمها	:	كاذبة
القضية الثانية	:	كل المسلمين يسجدون للصنم
نوعها	:	كلية موجبة
حكمها	:	كاذبة
الحكم	:	كذب الجزئية يستلزم كذب الكلية المتداخلة معها من باب أولى

المثال الرابع:

القضية الأولى	:	بعض المسلمين يصلي في النعلين
نوعها	:	جزئية موجبة
حكمها	:	صادقة
القضية الثانية	:	كل المسلمين يصلون في النعلين
نوعها	:	كلية موجبة

حكمها : كاذبة
الحكم : صدق الجزئية لا يستلزم صدق الكلية المتداخلة معها^(١)

خامسا: العكس (الاستدلال بالتكافؤ)

العكس لغة: مطلق القلب والتبديل، بجعل أول الشيء آخره وأعلىه أسفله، والعكس في اصطلاح المنطقة أنواع:

١- عكس مستو.

٢- عكس نقيض موافق.

٣- عكس نقيض مخالف.

وعكس النقيض بقسميه يهمله معظم المنطقة، فلا يذكرونه^(٢)، ولا يكثرثون بيانه، والذين يذكرونه لا يكثرثون بالتمثيل له، للاستغناء عنه بأقسام الاستدلال الأخرى فهو مركب من عكس ونقص، فيتحول إلى مجرد اصطلاح غير منتج مع صعوبة تطبيقه وتصويره^(٣)، لذا يلزمنا الكلام عن العكس المستوى فقط، وهو: جعل الموضوع محمولا وجعل المحمول موضوعا، مع بقاء السلب والإيجاب بحاله^(٤).

إذاً فمقصود المنطقة من العكس ليس تحويل السلب إلى إيجاب كما هو المتبادر من الكلمة، وإنما مقصودهم التبديل بين الموضوع والمحمول.

(١) انظر أمثلة أخرى في: ضوابط المعرفة (ص ١٧٥-١٧٨)، وطرق الاستدلال للباحسين (ص ٢١٩، ٢٢٠).

(٢) ضوابط المعرفة (١٩٧)، وانظر: شرح الملوي على السلم (ص ١١٢)، وإتحاف الطلبة (ص ٤٤).

(٣) انظر: ضوابط المعرفة (ص ١٧٩).

(٤) انظر: شرح الملوي على السلم (ص ١١٢)، وإتحاف الطلبة (ص ٤٤).

ضوابط العكس المفيد في الاستدلال:

بعد استقراء أحوال القضايا بعد عكسها تبين أنه لا تكون نتيجة العكس صادقة إلا إذا اجتمعت ثلاث شروط:

الشرط الأول: اتحاد الكيف في القضيتين (الأصل وعكسها).

الشرط الثاني: عدم استغراق حد في القضية (العكسية) لم يكن مستغرقاً في أصلها.

الشرط الثالث: ألا تكون القضية شرطية منفصلة^(١)

أمثلة للعكس:

القضية الأولى (الأصل)	نوعها	القضية الثانية (العكس)	نوعها
محمد خاتم النبيين	شخصية موجبة وهي شخصية الحدين	خاتم النبيين هو محمد	شخصية موجبة وهي شخصية الحدين
محمد ليس أبا زيد	شخصية سالبة وهي شخصية الحدين	ليس أبو زيد محمداً	شخصية سالبة وهي شخصية الحدين
كل صلاة عبادة	كلية موجبة	بعض العبادة صلاة	جزئية موجبة
بعض النذر مستحب	جزئية موجبة	بعض المستحب نذر	جزئية موجبة

أثر العكس في الاستدلال:

إذا أتقنت قواعد العكس أمكننا الاستفادة منه في الاستنباط والاستدلال،

(١) انظر: ضوابط المعرفة (ص ١٨٥).

لأن النفي قد يشمل على بيان حكم بلفظ واضح وصريح، وبتطبيق قواعد العكس يثبت حكم المسكوت عنه، ويكون الاستنباط صحيحاً، ويمكن تصوير ذلك في المثال التالي:

القضية الأولى (الأصل)	نوعها	القضية الثانية (العكس)	نوعها
كل ما نهى عنه يجب اجتنابه	كلية موجبة	بعض ما يجب اجتنابه منه	جزئية موجبة
بعض ما أمرنا به يجب فعله	جزئية موجبة	بعض ما يجب فعله أمرنا به	جزئية موجبة

وهذه الفائدة تجري في التناقض والتضاد كالعكس سواء بسواء، فإتقان أحكام كل منها يتبين الاستنباط الصحيح لحكم المسكوت عنه من عدمه. والله أعلم.^(١)

علاقة الأسلوب الخبري بالاستدلال المباشر:

سبق أن الاستدلال المباشر هو استنتاج قضية خبرية مجهولة من قضية خبرية معلومة^(٢)، والقضايا كلها أساليب خبرية كما تقدم في مسائل سابقة، ولذلك فإن الأسلوب الخبري يختص دون قسيمه الإنشائي بالاستدلال المباشر، ومن تأمل النصوص الشرعية وجد فيها إشارة إلى الاستدلال المباشر، فمن ذلك الأمثلة التالية:

(١) المنطق الصوري والرياضي د/ عبد الرحمن بدوي (ص ١٤٠)، والمنطق الصوري د/ سامي النشار (ص ١٣١).
(٢) وذلك في المسألة السابقة على هذه.

المثال الأول:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، وقد سبق ذكره في صدر المسألة السابقة، ونضيف هنا: أن هذا تقابل بالتناقض، فالمسلم يقول: «الله - عز وجل - هو الرزاق الأوحد، الذي لا شريك له، ولا يُسأل غيره»، والمشرك يقول: ليس كذلك، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلا بد من صدق أحد القولين وكذب الآخر.

المثال الثاني:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ [التوبة: ٩٨]. ينظم على طريقة المناطق في صورة قضية جزئية موجبة فيقال: بعض الأعراب يكره الإنفاق ويجب الضرر للمسلمين، ويستدل بها مباشرة على أن بعض الأعراب مؤمن بالله مخلص في الإنفاق، وذلك عبر أحكام التقابل التي سبق بيانها، وهذا متبادر، وقد أثبتته قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩].

المثال الثالث:

قول الحق - تبارك وتعالى -: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، فإنه يدل على أنه إذا ثبت صدق أحد النقيضين دل على كذب الآخر. وقد ذكر العلماء مسائل يمكن تخرجها على الاستدلال المباشر، فمن ذلك قولهم: إن من اجتهدوا في القبلة فلم يتفقوا على جهة يصلي كل منهم منفردا، لاعتقاده صحة صلاة نفسه وبطلان صلاة غيره، ومن كان غير مجتهد في القبلة جاز له الاقتداء بالأوثق عنده.

والفرق بينهما: أن المجتهد قد أثبت صحة صلاة نفسه وبطلان صلاة غيره، بخلاف المقلد.

obeikandi.com

المطلب الثاني

أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال غير المباشر

وفيه ثمان مسائل:

- | | |
|-------------------|---|
| المسألة الأولى : | مفهوم الاستدلال غير المباشر وأنواعه إجمالاً |
| المسألة الثانية : | القياس المنطقي وأنواعه |
| المسألة الثالثة : | القياس الشرطي |
| المسألة الرابعة : | القياس الاقتراضي وأشكاله |
| المسألة الخامسة : | القياس الاستثنائي |
| المسألة السادسة : | الاستقراء وأنواعه وثمرته |
| المسألة السابعة : | التمثيل |
| المسألة الثامنة : | مراتب الحجج |

obeikandi.com

المسألة الأولى مفهوم الاستدلال غير المباشر وأنواعه

تمهيد

ذكرنا فيما مضى أن الاستدلال نوعان: مباشر، وغير مباشر، وقد تقدم الكلام على النوع الأول، وأبدأ الآن في بيان النوع الثاني.

تعريف الاستدلال غير المباشر:

الاستدلال غير المباشر هو استنتاج قضية خبرية مجهولة من قضايا خبرية أخرى معلومة، وبعبارة أوضح: هو الذي يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية، حتى يصل إلى النتيجة المطلوبة^(١).

فإذا قلنا: فلان مشرك، وكل مشرك لا يجوز أن يعمر مساجد الله واستنتجنا من ذلك أن: فلانا لا يجوز له أن يعمر مساجد الله، فهذا استدلال غير مباشر؛ لأنه تم استنتاج قضية من قضيتين، وقد سبق أن الاستدلال المباشر استنتاج قضية من قضية واحدة، فظهر الفرق بين نوعي الاستدلال عند المناطقة.

أنواع الاستدلال غير المباشر:

كما أن الاستدلال المباشر له أقسام فإن الاستدلال غير المباشر له أقسام أيضاً، وقد اصطلح المناطقة على أنها ثلاثة استدلالات عقلية هي:

١- القياس، ويقسمه المناطقة إلى: قياس اقتراني وقياس استثنائي، ويختلف مصطلح المناطقة في القياس عن مصطلح الأصوليين، كما سيتبين قريباً.

٢- الاستقراء، وهو الاستدلال الاستنباطي.

٣- التمثيل وهو الموافق لمصطلح الأصوليين في القياس.^(٢)

وهذه الاستدلالات الثلاثة هي موضوع المسائل الثلاث التالية إن شاء الله تعالى.

(١) المرشد السليم (ص ١٢٧).

(٢) ضوابط المعرفة (١٨٩)، والمرشد السليم (١٤١)، والمنطق الصوري (١٣٧).

المسألة الثانية القياس المنطقي وأنواعه

القياس في اللغة:

التقدير والمساواة، تقول قست الشيء بالشيء إذا قدرته به فساواه، وقست النعل بالنعل، إذا قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان يعني: لا يساويه. وهل هو حقيقة في التقدير مجاز في المساواة، أو العكس، أو فيهما؟ خلاف بين العلماء^(١).

وفي اصطلاح المناطقة:

قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر^(٢).
شرح التعريف:

قول جنس شامل لجميع الأقوال المعقولة والملفوظة، فإن أريد بالقياس المعقول، فيراد القول المعقول، وإن أريد به الملفوظ، فيراد به الملفوظ.

مؤلف من قضايا: فصل أول ليخرج: اللفظ المفرد.

واستنتاج نتيجة من قضية واحدة بالنقض أو التضاد.

والمراد بالقضايا القضيتين فأكثر؛ لأن القياس يتركب من قضيتين غالباً^(٣).

متى سلمت لزم: فصل ثان، وكلمة: سلمت بالتشديد؛ ليشمل التعريف

القياس المؤلف من مقدمات صادقة، ومن مقدمات كاذبة.

والمراد باللزوم ما يعم البين وغير البين ليشمل القياس المركب من جميع

(١) مادة (قيس) في: لسان العرب (٣٧٩٣-٣٧٩٤)، والوسيط (٨٠٠/٢).

(٢) تحرير القواعد المنطقية (١٠٢) وانظر: حاشية الباجوري (٦٠)، إيضاح المبهم (١٢)، المرشد السليم (١٤٢).

(٣) النجاة (٤٣/١)، وتحرير القواعد المنطقية (١٣٨، ١٣٩)، وحاشية الباجوري على السلم (٦٠)، وإتحاف الطلبة (٥٢)، وانظر أيضاً: المرشد (١٤٣).

الأشكال، فإن ما عدا الشكل الأول استلزامه للنتيجة غير بين. وقد احترز به عما لا ينتج من أنواع الاستدلال كالضروب العقيمة، والاستقراء غير التام^(١).

وكلمة قول آخر - في التعريف - المراد بها: النتيجة.

أقسام القياس المنطقي

القياس المنطقي ينقسم باعتبار عدد القضايا التي يتكون منها إلى قسمين^(٢):
الأول: القياس البسيط.

الثاني: القياس المركب.

تعريف القياس البسيط:

هو ما يتركب من قضيتين^(٣).

مثاله: النذر عبادة، وكل عبادة لا تُعلم إلا من قبل الوحي.

تعريف القياس المركب:

هو ما يتركب من ثلاث قضايا فأكثر.

والتحقيق أنه ليس قياساً واحداً ولكنه أكثر من قياس واحد.

وهو قسمان:

الأول: موصول النتائج، وهو ما صرح بالنتيجة فيه.

مثاله: كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فكل إنسان جسم، وكل جسم

متحيز، فكل إنسان متحيز. وسمي موصول النتائج لوصل نتائجه بمقدماته.

الثاني: مفصول النتائج، وهو ما لم يصرح بالنتيجة فيه.

(١) النجاة (٤٣/١)، وتحرير القواعد المنطقية (١٣٨، ١٣٩)، وحاشية الباجوري على

السلم (٦٠)، وإتحاف الطلبة (٥٢)، وانظر: أيضاً المرشد (١٤٣).

(٢) حاشية الباجوري (ص ٦١)، المرشد السليم (ص ١٤٣).

(٣) حاشية الباجوري (ص ٦١)، المرشد السليم (ص ١٤٣-١٤٤).

مثاله: النباش أخذ للمال خفية، وكل أخذ للمال خفية فهو سارق، والسارق تقطع يده، فالنباش تقطع يده. وسمي مفصول النتائج لفصل نتائجه عن مقدماته.^(١)

وينقسم القياس باعتبار اشتماله على الاستثناء وعدم ذلك إلى قسمين:

الأول: القياس الاستثنائي.

الثاني: القياس الاقتراني.

لأنه إما أن تشتمل مقدماته على عين النتيجة أو نقيضها، أو: لا تشتمل، فالأول: الاستثنائي، والثاني الاقتراني^(٢)

القياس الاقتراني: هو الذي لا تذكر النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين، مثل: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، فكل بدعة في النار^(٣)

والقياس الاستثنائي: هو الذي تكون النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل، مثاله: إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام، لكنه مسكر، ينتج: فهو حرام، أو: إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر، لكنه مسكر، ينتج: فهو ليس بمباح.^(٤)

وسياقي لهما مزيد بيان في المسائل التالية - إن شاء الله -.

(١) إتحاف الطلبة (ص ٤٩)، والمنطق الصوري د/ بدوي (ص ٢٢٥ - ٢٣٣).

(٢) حاشية الباجوري (ص ٦١)، المرشد (ص ١٤٥).

(٣) إتحاف الطلبة للمرعشي (ص ٥١).

(٤) تحرير القواعد المنطقية (ص ١٤٠)، وإتحاف الطلبة للمرعشي (ص ٦١، ٦٢).

المسألة الثالثة القياس الاقتراني الشرطي

تعريفه:

اصطلح المناطق على أن القياس الاقتراني إذا اشتمل على قضية شرطية واحدة أو أكثر سمي قياسا شرطيا، تميزا له عما تمحض للقضايا الحملية. ولذا قالوا في تعريفه:

هو: ما تركب من قضايا شرطية محضة، أو من قضايا حملية وشرطية. (١)

أو: هو ما كانت بعض مقدماته أو كلها من القضايا الشرطية. (٢)

وفي ضوء تعريف القياس السابق يمكننا أن نقول في تعريفه:

قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر بحيث يكون بعض القضايا شرطية أو كلها شرطية. (٣)

وقد جيء بالقييد الذي بعد كلمة «بحيث» لتمييزه عن الحملي.

أقسامه:

لما كانت القضية الشرطية نوعين: متصلة ومنفصلة، وكان القياس الشرطي قابلا لكل منهما وللحملية معهما، كان من المنطقي أن ينقسم إلى خمسة أقسام هي:

القسم الأول: ما تركب من قضيتين شرطيتين متصلتين.

القسم الثاني: ما تركب من قضيتين شرطيتين منفصلتين.

القسم الثالث: ما تركب من قضيتين شرطيتين إحداهما متصلة والأخرى منفصلة.

القسم الرابع: ما تركب من قضية شرطية متصلة ومقدمة حملية.

(١) حاشية الباجوري (ص ٦١)، المرشد (ص ١٧٧)، والبصائر النصيرية (ص ١٨٢).

(٢) حاشية الباجوري على السلم (ص ٦١).

(٣) حاشية الباجوري (ص ٦٠، ٦١).

القسم الخامس: ما تركب من قضية شرطية منفصلة ومقدمة حملية. (١)
وسأفصلها فيما يلي مع مثال لكل قسم.

القسم الأول:

ما تركب من قضيتين شرطيتين متصلتين (٢)، ومثاله:

المقدمة الأولى	كلما كان هذا الرجل متبعاً للرسول كان تقياً
المقدمة الثانية	كلما كان الرجل تقياً كان محباً لله
النتيجة	كلما كان هذا الرجل متبعاً للرسول كان محباً لله.

ونتيجة هذا القسم تكون قضية شرطية متصلة بالضرورة، لأن مقدماته تمحضت للشرطية المتصلة.

القسم الثاني:

ما تركب من قضيتين شرطيتين منفصلتين (٣)، ومثاله:

المقدمة الأولى	دائماً إما أن يكون الأمر باطلاً أو حقاً
المقدمة الثانية	دائماً الباطل إما كذب أو كذب وافتراء
النتيجة	دائماً إما أن يكون الأمر حقاً أو كذباً أو كذباً وافتراءً

ونتيجة هذا القسم تكون قضية شرطية منفصلة بالضرورة، لأن مقدماته تمحضت للشرطية المنفصلة.

(١) حاشية الباجوري (ص ٦١)، المرشد (١٧٧)، البصائر النصيرية (ص ١٨٢).

(٢) المرشد السليم (ص ١١٧).

(٣) المرشد السليم (ص ١١٨، ١١٩).

القسم الثالث:

ما تركب من قضيتين شرطيتين إحداهما منفصلة والأخرى متصلة، ومثاله:

المقدمة الأولى	كلما كان الجسم مركباً كان قابلاً للتحليل إلى عناصره (قضية شرطية متصلة)
المقدمة الثانية	دائماً المركب إما أن ينحل إلى عنصرين أو أكثر (قضية شرطية منفصلة)
النتيجة	كلما كان الجسم مركباً إما أن ينحل إلى عنصرين أو أكثر أو: دائماً إما أن يكون الجسم المركب منحلّاً إلى عنصرين أو أكثر

ونتيجة هذا القسم تكون قضية شرطية منفصلة.

القسم الرابع:

ما تركب من قضية شرطية متصلة، ومقدمة حملية، ومثاله:

المقدمة الأولى	كلما كان هذا مصلياً كان ذاكرًا (قضية شرطية متصلة)
المقدمة الثانية	كل ذاكر يحبه الله (قضية حملية)
النتيجة	كلما كان هذا مصلياً يحبه الله

ونتيجة هذا القسم تكون قضية شرطية متصلة.

القسم الخامس:

ما تركب من قضية شرطية منفصلة، ومقدمة حملية، ومثاله:

المقدمة الأولى	الصلاة إما شفع أو وتر
المقدمة الثانية	كل شفع فهو مثنى
النتيجة	الصلاة إما وتر أو مثنى

ونتيجة هذا القسم تكون قضية شرطية منفصلة بالضرورة.

المسألة الرابعة القياس الاقتراني الحملي وأشكاله

تعريفه:

اصطلح علماء المنطق على تسمية القياس الاقتراني المؤلف من قضايا محلية فقط بالقياس الحملي، تمييزاً له عن القياس الشرطي، المؤلف من قضيتين شرطيتين، أو من قضية شرطية وأخرى محلية وقد يسمى جزمياً كما قال الغزالي، ولذا عرف بأنه: هو ما تركب من قضايا محلية.^(١)

وفي ضوء التعريف السابق للقياس (القياس الاقتراني) يمكن تعريفه بقولنا: قول مؤلف من قضايا محلية متى سلمت لزوم عنها لذاتها قول آخر.

تركيب القياس وأجزاؤه:

أجزاء القياس هي القضايا التي يتركب منها، وتسمى بالمقدمات، ويقتصر في كل قياس على مقدمتين فقط^(٢)، وقد يشتمل القياس على أكثر من مقدمتين، ولكنها تؤول إلى مقدمتين، وذلك باعتبار كل مقدمتين متتاليتين قياساً. ومثال المقدمتين:

القضية الأولى	كل أسد حيوان	المقدمة الأولى
القضية الثانية	كل حيوان حساس	المقدمة الثانية
القضية الثالثة	كل أسد حساس	النتيجة

والأجزاء التي تتألف منها مقدمات القياس تسمى حدوداً. ولا بد في مقدمتي كل قياس من حد مشترك بينهما يجمع بين المقدمة الأولى

(١) معيار العلم (ص ١٣١)، وحاشية الباجوي (ص ٦٠)، والمرشد السليم (ص ١٤٦).
(٢) تحرير القواعد (١٠٤)، ومعيار العلم (ص ١٣٠)، والمنطق الصوري لبديوي (ص ١٨١).

والثانية، وهذا الحد المشترك يسمى الحد الأوسط^(١)، وبواسطته ينتقل الدهن من الحكم العام إلى الحكم الخاص.

ولكل من المقدمتين حد يخصها تنفرد به عن الأخرى، وهما طرفا الحكم الخاص الذي ينتقل إليه الدهن، وبجمع هذين الحدين تتكون النتيجة.

ويسمى الحد الأول في النتيجة بالحد الأصغر، وتسمى المقدمة التي تشتمل عليه بالمقدمة الصغرى، ويسمى الحد الثاني في النتيجة بالحد الأكبر، وتسمى المقدمة التي تشتمل عليه بالمقدمة الكبرى^(٢)، ولتوضيح هذا الأمر نورد الجدولين التاليين:

جدول (١)

القضية	نصها	الحد الأول (الموضوع)	الحد الثاني (المحمول)
المقدمة الأولى	كل أسد حيوان	كل أسد	حيوان
المقدمة الثانية	كل حيوان حساس	كل حيوان	حساس
النتيجة	كل أسد حساس	كل أسد	حساس

جدول (٢)

القضية	الحد الأول	وصفه	الحد الثاني	وصفه	لقب القضية
المقدمة الأولى	كل أسد	حد أصغر	حيوان	حد أوسط	الصغرى
المقدمة الثانية	كل حيوان	حد أوسط	حساس	حد أكبر	الكبرى
النتيجة	كل أسد	حد أصغر	كل أسد	حد أكبر	

(١) حاشية العطار (٢٢٨)، والمرشد السليم (ص ١٤٦).

(٢) المنطق ومناهج البحث العلمي ماه عبد القادر محمد علي (ص ٧١).

فالحد الأول في النتيجة (الموضوع): كل أسد؛ وهو الحد الأصغر، والمقدمة التي تشتمل عليه تسمى المقدمة الكبرى، وهي: كل حيوان حسّاس، فالمقدمة الكبرى هي التي تشتمل على محمول النتيجة، والمقدمة الصغرى هي التي تشتمل على موضوعها، ويتشكل القياس بحسب وضع الحد الوسيط إلى أربعة أشكال سيأتي بيانها قريباً.

شروط إنتاج القياس الحلي

هناك شروط عامة لا بد منها في كل قياس لكي يكون منتجاً بالضرورة، وهناك شروط تخص كل شكل من الأشكال الأربعة للقياس، وفيما يلي تفصيل ما أجمّل:

الشروط العامة لإنتاج القياس:

- ١- أن يكون في كل قياس مقدمة كلية؛ لأنه لا إنتاج من جزئيتين.
- ٢- أن يكون في كل قياس مقدمة موجبة؛ لأنه لا إنتاج من سالبتين.
- ٣- لا بد أن تتبع النتيجة أحسن^(١) المقدمتين كماً وكيفاً، فإذا كانت إحدى المقدمتين جزئية وجب أن تأتي النتيجة جزئية، وإذا كانت إحدى المقدمتين سالبة؛ وجب أن تكون النتيجة سالبة كذلك.^(٢)
- ٤- ألا يستغرق في النتيجة حد لم يكن مستغرقاً في مقدمته؛ بمعنى أنه لا تحيء النتيجة كلية وتكون إحدى المقدمتين جزئية.

أشكال القياس الاقتراعي الحلي وشروط كل شكل

يحدد وضع الحد الأوسط في المقدمتين أشكال القياس^(٣)، والقسمة العقلية

(١) هذا تعبير مصطلح عليه عند المناطق، فإذا اجتمعت القضيتان الجزئية والكلية قالوا:

الجزئية أحسن المقدمتين، وإذا اجتمعت الموجبة والسالبة قالوا: السالبة أحسن المقدمتين.

(٢) المنطق ومناهج البحث (ص ٧٧)، المرشد السليم (ص ١٤٧).

(٣) حاشية العطار (٢٢٩).

لوضع الحد الأوسط في المقدمتين لا تخرج عن أربعة أشكال^(١) يبينها هذا الجدول:

الشكل	موقع الحد الأوسط في المقدمة الأولى	موقع الحد الأوسط في المقدمة الثانية
الأول	محمول	موضوع
الثاني	محمول	محمول
الثالث	موضوع	موضوع
الرابع	موضوع	محمول

الشكل الأول:

يكون الحد الأوسط فيه: محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، ومثاله:

القضية	النص	الحد الأوسط (حيوان)
القضية الصغرى	كل أسد حيوان	محمول
القضية الكبرى	كل حيوان حساس	موضوع
النتيجة	كل أسد حساس	

(١) السابق وانظر: تحرير القواعد (١٠٤).

شرط إنتاج الشكل الأول:

أن تكون الصغرى موجبة والكبرى كلية^(١).

والضروب المنتجة لهذا الشكل أربعة، أبينها في الجدول التالي:

الضرب	المقدمة الأولى	المقدمة الثانية	النتيجة
الأول	القاعدة	كلية موجبة	كلية موجبة
	المثال	كل بالغ عاقل مكلف عليه الإيمان	كل بالغ عاقل يجب عليه الإيمان
الثاني	القاعدة	كلية موجبة	كلية سالبة
	المثال	كل بالغ عاقل مكلف	كل بالغ عاقل لا يجب العذاب
الثالث	القاعدة	جزئية موجبة	كلية موجبة
	المثال	بعض الأعمال عبادة	بعض الأعمال يشترط فيها سبق التشريع
الرابع	القاعدة	جزئية موجبة	كلية سالبة
	المثال	بعض الأعمال عبادة	بعض الأعمال لا تصح بدون تشريع

ويمتاز هذا الشكل بأنه أكثر الأقيسة تأثيراً في الاستدلال، حيث يكثر وروده في كلام العلماء تصريحاً وتلميحاً، بل قد يطوى ذكر مقدماته مع الاكتفاء بالنتيجة، اعتماداً على شهرته، وتبادره عند القارئ أو السامع.

(١) تحرير القواعد (١٠٤).

والسبب في هذا الامتياز قوة هذا الشكل، وكثرة ضروبة المنتجة، ويسر الاستنتاج منه.

الشكل الثاني:

يكون الحد الأوسط فيه: محمولاً في الصغرى والكبرى معاً.^(١)

القضية	النص	الحد الأوسط (حيوان)
القضية الصغرى	كل أسد حيوان	محمول
القضية الكبرى	ولا شيء من الحجر بحيوان	محمول
النتيجة	لا شيء من الأسد بحجر	

شروط إنتاج الشكل الثاني:

أن تختلف مقدماته سلباً وإيجاباً وأن تكون الكبرى كلية^(٢).
والضروب المنتجة لهذا الشكل أربعة كذلك، هي:

الضرب		المقدمة الأولى	المقدمة الثانية	النتيجة
الأول	القاعدة	كلية موجبة	كلية سالبة	كلية سالبة
الثاني	القاعدة	كلية سالبة	كلية موجبة	كلية سالبة
الثالث	القاعدة	جزئية موجبة	كلية سالبة	جزئية سالبة
الرابع	القاعدة	جزئية سالبة	كلية موجبة	جزئية سالبة

(١) معيار العلم (ص ١٣٨)، وحاشية الباجوري على السلم (ص ٦٤)، وإطالة على المنطق

القديم (ص ١٢٩)، والمنطق ومناهج البحث العلمي (ص ٨٩).

(٢) تحرير القواعد (١٠٥).

الشكل الثالث:

يكون الحد الأوسط فيه: موضوعاً في الصغرى والكبرى معاً (وهو: عكس الشكل الثاني).^(١)

القضية	النص	الحد الأوسط (ذهب)
القضية الصغرى	كل ذهب معدن	موضوع
القضية الكبرى	كل ذهب لا يتأكسد	موضوع
النتيجة	بعض المعدن لا يتأكسد	

وقد جاءت النتيجة جزئية لأن الحد الأوسط هو الأصغر في القضيتين.

شروط إنتاج الشكل الثالث:

أن تكون الصغرى موجبة، وأن تكون إحدى المقدمتين كلية^(١)، ويلاحظ أن ضروب هذا الشكل المنتجة لا بد أن تكون جزئية حتى لا يستغرق حد في النتيجة لم يكن مستغرقاً في المقدمة.

(١) معيار العلم (ص ١٤١)، وحاشية الصبان على شرح الملوي على السلم (ص ١٢٢)،

والمرشد السليم (ص ١٥٥).

(٢) السابق (١٠٧).

والضروب المنتجة لهذا الشكل ستة، هي: (١)

الضرب	المقدمة الأولى	المقدمة الثانية	النتيجة
الأول	كلية موجبة	كلية موجبة	جزئية موجبة
الثاني	كلية موجبة	كلية سالبة	جزئية سالبة
الثالث	كلية موجبة	جزئية موجبة	جزئية موجبة
الرابع	كلية موجبة	جزئية سالبة	جزئية سالبة
الخامس	جزئية موجبة	كلية موجبة	جزئية موجبة
السادس	جزئية موجبة	كلية سالبة	جزئية سالبة

الشكل الرابع:

يكون الحد الأوسط فيه: موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى. (١)
وبذلك يكون بعكس الشكل الأول من حيث موقع الحد الأوسط.
ومثاله: (٢):

القضية	النص	الحد الأوسط (من يخشى الله حقاً)
القضية الصغرى	كل من يخشى الله حقاً فهو عالم به	موضوع
القضية الكبرى	كل ملتزم بأحكام الدين تماماً فهو يخشى الله حقاً	محمول
النتيجة	بعض من هو عالم بالله ملتزم بأحكام الدين	

(١) معيار العلم (ص ١٤١-١٤٦)، المرشد السليم (ص ١٦٣-١٦٦).

(٢) حاشية الصبان على شرح الملوي (ص ١٢٢)، وإطالة على المنطق القديم (ص ١٣٤)،

المنطق الصوري لبدوي (ص ١٩٨).

(٣) انظر هذا المثال في ضوابط المعرفة (ص ٢٧١).

شروط إنتاج الشكل الرابع:

ألا تجتمع فيه خستان وهما (السلب والجزئية) سواء كانتا من جنسين أو من جنس واحد.

ويستثنى من هذا الشرط صورة واحدة: وهي كون صغراه جزئية موجبة وكبراه كلية سالبة.

والضروب المنتجة لهذا الشكل خمسة، هي:

النتيجة	المقدمة الأولى	المقدمة الثانية	الضرب	
جزئية موجبة	كلية موجبة	كلية موجبة	القاعدة	الأول
جزئية موجبة	كلية موجبة	جزئية موجبة	القاعدة	الثاني
كلية سالبة	كلية سالبة	كلية موجبة	القاعدة	الثالث
جزئية سالبة	كلية موجبة	كلية سالبة	القاعدة	الرابع
جزئية سالبة	جزئية موجبة	كلية سالبة	القاعدة	الخامس

وهذه الصورة الأخيرة هي الحالة الوحيدة المستثناة من شرط اجتماع الخستين في هذا الشكل. (١)

ضوابط عامة للقياس الاقتراعي:

بالنظر في أضرب القياس المنتجة لاحظ بعض العلماء ما يلي: (٢)

١- كل قياس لا بد أن يكون مؤلفاً من قضيتين: (قضية صغرى) ثم (قضية كبرى) يشتق منهما بالضرورة (قضية ثالثة) هي النتيجة.

٢- كل قياس لا بد أن يكون مؤلفاً من ثلاثة حدود فقط: (حد أصغر - حد

(١) إيضاح المبهم (١٥)، و تحرير القواعد (١٠٨).

(٢) ضوابط المعرفة (٢٦٥-٢٦٦).

أكبر - حد أوسط) والحد الأوسط المتكرر في مقدمتي القياس هو الذي يسقط في النتيجة ولا يذكر فيها.

٣- لا نجد في الضروب المنتجة ضربا مؤلفا من قضيتين سالبتين، بل إذا وجد السلب في إحدهما كانت الأخرى موجبة، فباستطاعتنا أن نستنتج من ذلك ضابطا فنقول: (لا يتألف قياس صحيح من مقدمتين سالبتين).

٤- أنه كلما وجدت قضية سالبة في إحدى مقدمتي القياس كانت النتيجة سالبة، وكلما وجدت قضية جزئية في إحدى مقدمتي القياس كانت النتيجة جزئية.

ولما كان السلب أخس من الإيجاب، وكانت الجزئية أخس من الكلية، صح لنا أن نتخذ ضابطا من اتباع النتيجة للسلب والجزئية فنقول: (إن النتيجة تتبع الأخس في الكم وفي الكيف).

٥- أن الشكل الثالث لا ينتج إلا (جزئية) ولو كانت مقدمته كليتين.

٦- أن الشكل الرابع لا ينتج أيضا إلا (جزئية) ولو كانت مقدمته كليتين، باستثناء الضرب الرابع منه، فهو ينتج كلية سالبة

٧- في أضرب القياس المنتجة أن الحد الأوسط مستغرق بجميع أفراده في إحدى المقدمتين أو كليتهما، فيصح لنا أن نتخذ من ذلك ضابطا فنقول: (كل قياس صحيح لا بد أن يكون الحد الأوسط فيه مستغرقا بجميع أفراده في إحدى مقدمتيه أو كليتهما).

ولا يعني هذا أننا كلما وجدنا الاستغراق في الحد الأوسط فالضرب صحيح الإنتاج، فكثير من الضروب غير المنتجة مستغرقة الحد الأوسط، وقد جاء عقمها من سبب آخر.

٨- أن المقدمتين إذا كانتا موجبتين، فإنهما لا تنتجان قضية سالبة.

٩- أنه لم يأت ضرب منتج مشتمل على قضيتين جزئيتين، إذن لا بد في كل

قياس من أن تكون إحدى مقدماته كلية على الأقل.

١٠- أنه لم يأت ضرب منتج صغراه سالبة وكبراه جزئية، إذن: فلا تنتج صغرى سالبة مع كبرى جزئية.^(١)

(١) ضوابط المعرفة (٢٦٥، ٢٦٦).

المسألة الخامسة القياس الاستثنائي

تمهيد

سبقت الإشارة^(١) إلى أن القياس قسمان: اقتراني، واستثنائي، أما الاقتراني فقد وضحته بقسميه الحملي والشرطي ومدى تأثيره ف الاستدلال، وبقي علينا أن نتعرف على القياس الاستثنائي.

تعريف القياس الاستثنائي

القياس الاستثنائي هو عملية فكرية ينطبق عليها التعريف العام للقياس. وهو قياس مركب من مقدمتين إحداهما شرطية والأخرى حملية مسبوقة بلفظ (لكن) وقد وضعت لبيان تحقق الشرط من عدمه. مثل قولنا: إذا استجمعت الصلاة أركانها وشرائطها كانت صحيحة، لكن هذه الصلاة لم تستجمع أركانها فلا تكون صحيحة. أو نقول: لكن هذه الصلاة قد استجمعت أركانها وشروطها فتكون صحيحة.

ولذا قيل في تعريفه: هو قياس مركب من مقدمتين إحداهما شرطية، والأخرى وَضْعٌ لأحد جزئيهما أو رَفْعُهُ ليلزم وَضْعُ الآخر أو رَفْعُهُ^(٢)، والمراد بالوضع معنى الإثبات، وبالرفع معنى النفي.

فهذا النوع من القياس قائم على مقدمة شرطية توضع، ثم تؤخذ قضية حملية من أحد طرفيهما، أو يؤخذ نقيضها، وتوضع في القياس مقرونة بلفظة «لكن» أو نحوها، وتكون هذه مقدمة ثانية، ثم تشتق منها النتيجة^(٣).

(١) وذلك في صدر المسألة السابقة (المسألة الرابعة).

(٢) تحرير القواعد المنطقية (١٢٤).

(٣) ضوابط المعرفة (٢٨١).

وينقسم القياس الاستثنائي إلى منفصل ومتصل، والفيصل في التقسيم هو القضية الشرطية، فإن كانت منفصلة سمي القياس منفصلاً، وإن كانت متصلة سمي متصلاً^(١).

القياس الاستثنائي الشرطي المتصل:

يتركب من قضية شرطية متصلة، وأخرى حملية مسبوقة بكلمة (لكن) أو ما في معناها.

مثاله قولهم:

- ١- إذا كان جسم الإنسان سليماً من الأمراض، فالطعام بلا إسراف لا يضره. لكنه سليم من الأمراض، فالطعام بلا إسراف لا يضره.
- ٢- إذا كان جسم الإنسان سليماً من الأمراض، فالطعام بلا إسراف لا يضره. لكنه ليس سليماً من الأمراض، فالطعام بلا إسراف يضره.
- ٣- إذا كان جسم الإنسان سليماً من الأمراض، فالطعام بلا إسراف لا يضره. لكن الطعام بلا إسراف يضره، فليس سليماً من الأمراض^(٢)

تحليل هذا القياس:

قولهم: إذا كان جسم الإنسان سليماً من الأمراض، فالطعام بلا إسراف لا يضره.

هذه مقدمة كبرى وهي شرطية متصلة مؤلفة بالأصل من قضيتين حمليتين، إلا أن ارتباطهما بالشرط جعلهما قضية واحدة شرطية.

وجملة (إذا كان جسم الإنسان سليماً من الأمراض) هي المقدم، كما أن جملة

(١) انظر: في تفصيل ذلك: تحرير القواعد (١٢٥)، حاشية العطار (٢٤٧)، إيضاح المبهم

(١٧)، المرشد السليم (١٧٩).

(٢) انظر: تحرير القواعد (١٢٥)، وضوابط المعرفة (٢٨١-٢٨٢).

(فالطعام بلا إسراف لا يضره) هي التالي.

- ثم تم انتزاع إحدى قضيتيها الحمليتين، إما المقدم أو التالي في عبارة: لكنه سليم من الأمراض (على طريقة الجزم).

وهذه هي المقدمة الثانية الصغرى، وهي قضية حملية كما هو واضح، وقد استثني فيها مقدم الكبرى بعينه.

صار معنا الآن مقدمتان:

مقدمة صغرى: وهي الحملية المأخوذة من أحد طرفي الشرطية، والواردة على طريقة الاستثناء من الشرطية، مقترنة بلفظ (لكن)، ومقدمة كبرى هي الشرطية.

عندئذ باستطاعتنا أن نشق النتيجة مجزوماً بها فنقول: فالطعام بلا إسراف لا يضره.

وهذه النتيجة هي تالي الكبرى بعينه.

وقد نتزع من القضية الشرطية التي هي المقدمة الكبرى نقيض حمليتها الثانية فنقول:

لكن الطعام بلا إسراف يضره (استثناء نقيض تالي الكبرى)، عندئذ تأتي النتيجة نقيض حمليتها الأخرى فنقول: فهو ليس سليماً من الأمراض (النتيجة نقيض مقدم الكبرى)^(١)

ضوابطه وشروطه:

١- يشترط في المقدمة الكبرى: أن تكون قضية شرطية متصلة^(٢)، ويشترط

(١) ضوابط المعرفة (٢٨١-٢٨٢)، انظر: النجاة لابن سينا (١/٦٤)، وشرح السلم في المنطق عبد الرحيم فرح الجندي (ص ٦٤).

(٢) المرشد السليم (١٧٩)، وحاشية الباجوري على السلم (ص ٧٢).

فيها أن تكون موجبة لزومية لا اتفاقية^(١).

٢- ويشترط في المقدمة الصغرى: أن تكون قضية حملية مقترنة بلفظة (لكن) أو نحوها، وتسمى استثنائية.

٣- ويستثنى بالمقدمة الصغرى مقدم الشرطية المتصلة الموجبة للزومية، أو نقيض تاليها.

٤- ويجب أن تكون إحدى المقدمتين كلية (والشخصية بقوة الكلية).
حالات إنتاجه:

وهذا القياس ينتج إنتاجاً صحيحاً مطرداً في حالتين فقط^(٢):
الحالة الأولى:

وضع المقدم (أي إثباته) ينتج وضع التالي (أي: ينتج إثبات التالي).
الحالة الثانية:

رفع التالي (أي نفيه) ينتج رفع المقدم، وذلك لأن إثبات المزوم يقتضي عقلاً إثبات لازمه، ونفي اللازم يقتضي عقلاً نفي المزوم.
ولا ينتج في حالتين:

١- في حالة رفع المقدم.

٢- في حالة وضع التالي.

والسبب في الثانية جواز كون التالي أعم من المقدم ولا يلزم من رفع الأخص (المقدم) رفع الأعم (التالي) ولا من إثبات الأعم إثبات الأخص لجواز أن يكون ثبوته في شيء آخر^(٣).

(١) حاشية العطار (٢٤٧).

(٢) انظر: المرشد (١٧٩، ١٨٠).

(٣) المرشد (١٨٠)، وانظر: حاشية العطار (٢٤٧، ٢٤٨).

أمثلة على القياس الاستثنائي المتصل: المثال الأول:

قول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]
يمكن تنزيله على قواعد المناطقة كما يلي:

المقدم	التالي	الصغرى	النتيجة
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ﴾	﴿لَفَسَدَتَا﴾	لكنهما لم تفسدا (الصغرى). وقد رفع فيها التالي).	فليس فيهما آلهة إلا الله (النتيجة). وقد رفع فيها المقدم).

المثال الثاني:

قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلْبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصفافات: ١٤٣، ١٤٤]
يمكن تنزيله على قواعد المناطقة كما يلي:

المقدم	التالي	الصغرى	النتيجة
﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾	﴿لَلْبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾	لكنه لم يلبث في بطنه (الصغرى). وقد رفع فيها التالي)	فقد كان من المسبحين (النتيجة). وقد رفع فيها المقدم).

المثال الثالث:

قول الله تعالى في حق الرسول ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ثم لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ [الحاقة: ٤٤، ٤٦]
يمكن تنزيله على قواعد المناطقة كما يلي:

النتيجة	الصغرى	التالى	المقدم
فما تقول علينا بعض الأفاويل (النتيجة. وقد رفع فيها المقدم)	لكننا لم نأخذ منه باليمين ولم نقطع منه الوتين (الصغرى. وقد رفع فيها التالى).	﴿لَا خَدَنَّا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿	﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَفَاوِيلِ﴾

القياس الاستثنائي الشرطي المنفصل:

يتركب من قضية شرطية منفصلة، وأخرى حملية مسبوقة بكلمة (لكن) أو ما في معناها^(١).

ومثاله قولنا: الصلاة المشروعة إما شفع أو وتر، لكن النهارية وردت شفعا فقط

فلا تكون وترية، ومثاله أيضا:

١- إما أن يكون العدد زوجا أو فردا (فهذه مقدمة شرطية منفصلة، وهي الكبرى في هذا القياس)، لكن العشرة زوج (وهذه مقدمة حملية، وهي الصغرى في هذا القياس)، فهي ليست فردا (وهذه النتيجة هي نقيض تالى الكبرى).

٢- إما أن يكون العدد زوجا أو فردا (فهذه مقدمة شرطية منفصلة، وهي الكبرى في هذا القياس)، لكن السبعة فرد (وهذه مقدمة حملية، وهي الصغرى في هذا القياس، وقد استثنينا بها تالى الكبرى بعينه)، فهي ليست زوجا (وهذه النتيجة هي نقيض المقدم).

٣- إما أن يكون العدد زوجا أو فردا (فهذه مقدمة شرطية منفصلة، وهي الكبرى في هذا القياس)، لكن العشرة ليس فردا (وهذه مقدمة حملية، وهي

(١) انظر: في هذا المعنى: تحرير القواعد (١٢٦)، حاشية العطار (٢٤٧)، المرشد (١٨١)، وطرق الاستدلال (ص ٢٦٠).

الصغرى في هذا القياس، وقد استثنينا بها نقيض التالي)، فهي زوج (وهذه النتيجة هي مقدم الكبرى بعينه).

٤- إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً (فهذه مقدمة شرطية منفصلة، وهي الكبرى في هذا القياس)، لكن السبعة ليست زوجاً (وهذه مقدمة حملية، وهي الصغرى في هذا القياس، وقد استثنينا بها نقيض المقدم)، فهي فرد (وهذه النتيجة هي تالي الكبرى بعينه)^(١).

شروط إنتاجه:

١- يشترط في المقدمة الكبرى أن تكون: قضية شرطية منفصلة، ويشترط فيها أن تكون موجبة عنادية لا اتفاقية.

٢- يشترط في المقدمة الصغرى أن تكون: قضية حملية مقترنة بلفظة (لكن) أو نحوها، وتسمى استثنائية.

٣- ويجب أن تكون إحدى المقدمتين كلية (والشخصية بقوة الكلية).

٤- ويستثنى بالمقدمة الصغرى (الاستثنائية) مقدم الشرطية المنفصلة أو نقيضه، أو تالي الشرطية المنفصلة أو نقيضه. هذا إذا كانت المنفصلة مانعة جمع ومانعة خلو، فإن كانت مانعة جمع فقط فيقتصر فيها على استثناء المقدم أو التالي دون نقيضيهما، وإن كانت مانعة خلو فقط فيقتصر فيها على استثناء نقيض المقدم أو نقيض التالي فقط، والوضع في هذا القياس ينتج الرفع، والرفع ينتج الوضع.^(٢)

ومن هذا يتبين لنا ثلاث حالات للاستثنائي المنفصل:

(١) ضوابط المعرفة (٢٨٢-٢٨٣)، وانظر: البصائر النصيرية (ص ١٨٨)، وطرق

الاستدلال (ص ٢٦٠).

(٢) المراجع السابقة.

الحالة الأولى:

أن تكون الشرطية المنفصلة حقيقة، أي مانعة جمع وخلو معا (كما سبق بيانه في القضايا).

ويشترط فيها أن تكون مؤلفة من الشيء والمساوي لنقيضه، لا من نقيضه لئلا يكون الإنتاج من باب تحصيل الحاصل. وفي هذه الحالة تنتج الاحتمالات الأربعة التالية:

- ١- وضع المقدم ينتج رفع التالي.
- ٢- ووضع التالي ينتج رفع المقدم.
- ٣- ورفع المقدم ينتج وضع التالي.
- ٤- ورفع التالي ينتج وضع المقدم.

أمثلة:

النتيجة	الصغرى	التالي	المقدم
فهو ممنوع (مبتدع)	لكنه ليس مشروعا	أو ممنوع (مبتدع)	التوسل بالذوات
تم فيلزم وضع التالي	(تم رفع المقدم)		إما مشروع
فليس ممنوعا (مبتدعا)	لكنه مشروع	أو ممنوع (مبتدع)	صلاة الوتر خمسا
فيلزم رفع التالي	(تم وضع المقدم)		متصلة إما مشروع

وهذا ما عبر عنه المناطقة: بأن استثناء عين إنها كان ينتج نقيض الآخر، واستثناء نقيضه ينتج عين الآخر.^(١)

الحالة الثانية:

أن تكون الشرطية المنفصلة مانعة جمع فقط، وفي هذه الحالة ينتج احتمالان فقط:

(١) البصائر النصيرية (ص١٨٨)، وضوابط المعرفة (ص٢٨٣)، والمنطق الصوري د/ بدوي (ص٢١٩، ٢٢٠).

- ١- وضع المقدم ينتج رفع التالي.
- ٢- ووضع التالي ينتج رفع المقدم.
- أما رفع أحدهما فلا ينتج شيئا.

وهذا ما عبر عنه المناطقة بأن استثناء العين نقيض الآخر ولا ينتج استثناء نقيض شيئا^(١).

أمثلة:

المقدم	التالي	الصغرى	النتيجة
الصلاة إما فرض	أو نفل	لكن الصبح فرض (وضع المقدم)	فليست نفلا (رفع التالي)
الصلاة إما فرض	أو نفل	لكن الوتر نفل (وضع التالي)	فليست فرضا (رفع المقدم)
الصلاة إما فرض	أو نفل	لكن التساييح ليست فرضا (رفع المقدم)	لا تنتج لاحتمال أن تكون التساييح ليست فرضا ولا نفلا، بل بدعة غير مشروعة.
الصلاة إما فرض	أو نفل	لكن التساييح ليست نفلا (رفع التالي)	لا تنتج لاحتمال أن تكون التساييح ليست فرضا ولا نفلا، بل بدعة غير مشروعة.

(١) البصائر النصيرية (ص١٨٨)، وضوابط المعرفة (ص٢٨٣)، والمنطق الصوري د/ بدوي (ص٢١٩، ٢٢٠).

الحالة الثالثة:

أن تكون الشرطية المنفصلة مانعة خلو فقط وليست مانعة جمع، وفي هذه الحالة ينتج احتمالان فقط.

١- رفع المقدم ينتج وضع التالي.

٢- ورفع التالي ينتج وضع المقدم.

- أما وضع أحدهما فلا ينتج شيئاً.

وهذا ما عبروا عنه بأن استثناء النقيض منها ينتج عين الآخر ولا ينتج فيها استثناء العين. (١)

أمثلة:

النتيجة	الصغرى	التالي	المقدم
فهي ثابتة بالسنة (تم وضع التالي)	لكن راتبة الظهر مشروعة وهي غير ثابتة بالقرآن (تم رفع المقدم)	أو بالسنة	الصلاة المشروعة إما ثابتة بالقرآن
لا تنتج شيئاً، لاحتمال أن يكون ثابتاً بالقرآن والسنة معاً.	لكن صوم رمضان مشروع وهو ثابت بالقرآن (تم وضع المقدم)	أو بالسنة	الصوم المشروع إما ثابت بالقرآن

(١) البصائر النصيرية (ص ١٨٩)، والمنطق الصوري لبدوي (ص ٢٢٠).

المسألة السادسة الاستقراء وأنواعه وثمرته

تمهيد:

تحدثت في ثانيا القضايا السابقة عن مفهوم الاستدلال ونوعيه المباشر وغير المباشر، وبعد بيان أول نوع من أنواع الاستدلال غير المباشر وهو القياس بأنواعه فإني أعرض في الصفحات التالية لنوع آخر من أنواع الاستدلال غير المباشر ألا وهو الاستقراء.

تعريف الاستقراء:

الاستقراء - في اللغة - معناه: التبع^(١)، وهو في الاصطلاح مأخوذ من هذا المعنى، فإذا تتبعنا أفرادا مشتركين في صفة، ولاحظنا وجود شيء لا يتخلف، قلنا: استقرأنا كذا فوقفنا على كذا.

ويكون الاستقراء تاما إذا تم تتبع جميع الأفراد، بحيث لا يتصور احتمال وجود فرد متروك أو حكمه مختلف، ويكون الاستقراء ناقصا إذا قام ذلك الاحتمال.

ومن أمثلة الاستقراء:

قول الفقهاء - في الوتر -: ليس بفرض؛ لأنه يؤدي على الراحلة والفرض لا يؤدي على الراحلة.

فيقال: لم قلت إن الفرض لا يؤدي على الراحلة؟

فيقال: عرفناه باستقراء جميع أصناف الفرائض حيث لم يحذ قط فرض يؤدي على الراحلة، فقلنا: إن كل فرض لا يؤدي على الراحلة^(٢).

وقد اختلف العلماء في إثبات الاستقراء التام وعدم إثباته بمعنى إمكان

(١) مادة قرأ في: لسان العرب (٥/٣٥٦٣)، المعجم الوسيط (٢/٧٥٠).

(٢) المستصفى (١/١٢٦).

حصوله، واستحالة حصوله، واختلف المثبتون للاستقراء التام في دخوله في تعريف الاستقراء وعدم دخوله.

فمن أدخل الاستقراء التام في تعريف الاستقراء عرفه بأنه: إثبات الحكم على كلي لوجوده في جزئياته^(١).

ومن العبارات الدالة على ذلك:

- تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي^(٢).

فالاستقراء على هذا الرأي هو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا^(٣).

أو هو: انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الذي يدخل الجزئي تحته^(٤).

ومن لم يدخل الاستقراء التام في تعريف الكلي في تعريف الاستقراء عرفه بأنه:

(١) وهو رأي ابن سينا، واختيار محمد مرعشي، انظر: إتحاف الطلبة (٤٩)، المنطق الصوري د. يوسف محمود (٢٢٠). وقال ابن سينا: الاستقراء هو حكم على كلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي إما كلها وهو الاستقراء التام، وإما أكثرها وهو الاستقراء المشهور، فكأنه يحكم بالأكبر على الواسطة لوجود الأكبر في الأصغر، ومثاله: أن كل حيوان طويل العمر فهو قليل المראה لأن كل حيوان طويل العمر فهو مثل إنسان أو فرس أو ثور والإنسان والفرس والثور قليل المראה. النجاة (٧٣/١).

(٢) معيار العلم (ص ١٦٠)، وإطلالة على المنطق القديم (ص ١٥٥)، وانظر: الموافقات (٢٩٨/٣) وفيه يقول الشاطبي -رحمه الله-: «تصفح جزئيات ذلك المعنى، ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية».

(٣) التعريفات (ص ١٣)، دستور العلماء (١/١٠١).

(٤) ضوابط المعرفة (١٨٨).

الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته.
ومن العبارات الدالة على هذا المعنى أيضاً:
- إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته. (١)
- تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي. (٢)
وإذا وجد الحكم في جميع جزئياته يسمى عندهم قياساً مقسماً ولا يسمى استقراءً. (٣)

مدى إفادة الاستقراء في الوصول إلى معرفة:

قد يوصل الاستقراء إلى المعرفة يقيناً، وقد يوصل إليها ظناً، وقد لا يتوصل به إلى أي معرفة، فللاستقراء من هذه الحثية عدة أحوال:

- ١- إن توافرت فيه شروط اليقين كان علماً يقينياً، أي كان من الحقائق النهائية التي نتوصل إليها، والتي لا تقبل بحال من الأحوال احتمال النقص.
- ٢- وإن لم يتوافر فيه شروط اليقين كان دون ذلك بحسب درجة قوته أو ضعفه

أ- فإما أن يكون ظناً راجحاً على ما يخالفه، وهذا الظن الراجح يتفاوت قرباً وبعداً من اليقين بحسب قوته.

ب- وإما أن يكون ظناً مساوياً في القوة لما يخالفه، وعندئذ يقف الفكر منه موقف الشك من غير ترجيح.

ج- وإما أن يكون ظناً ضعيفاً، أقرب إلى ترجيح الرفض منه إلى ترجيح القبول، وهو يتفاوت قرباً وبعداً من الرفض النهائي بقدر نسبة ضعفه.

(١) المحصول (٥/ ٩٩).

(٢) إطلالة على المنطق القديم (ص ١٤٢).

(٣) تحرير القواعد المنطقية (١٦٥).

٣ - ثم يأتي المرفوض نهائياً، وهو الذي لا يقبل احتمال الرجعة إلى جانب الإثبات بحال من الأحوال، وعندئذ يكون من اليقين أيضاً، ومن الحقائق النهائية التي نتوصل إليها، ولكن في جانب الرفض لا في جانب القبول، أي: في جانب النفي لا في جانب الإثبات.

فشأننا في الاستقراء كشأننا في سائر الطرق التي نتوصل بها إلى معارف يقينية، أو دون اليقينية، من ظنية راجحة على ما يخالفها في تصورنا المستند إلى الأدلة، أو متساوية مع ما يخالفها، أو مرجوحة بالنسبة إليه^(١).

أقسام الاستقراء

سبق في صدر المسألة تعريف الاستقراء ومنه يتبين أن الاستقراء قسم واحد على الرأي الثاني، أما على الرأي الأول فإن الاستقراء ينقسم قسمين: تام وناقص.

القسم الأول: الاستقراء التام.

تعريفه:

وهو إثبات الحكم على كلي لوجوده في جميع جزئياته^(٢). فهو الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث، بالنظر والدراسة العلمية وفق المستوى الذي يتطلبه البحث العلمي^(٣).

(١) ضوابط المعرفة (١٨٨، ١٨٩).

(٢) إتحاف الطلبة (٤٩).

(٣) قال الميداني: فبالاستقراء التام عرفنا وحدات الزمن التي ينقسم إليها اليوم الكامل بليته ونهاره، وعرفنا وحدات الزمن التي ينقسم إليها العام الشمسي، ووحدات الزمن التي ينقسم إليها العام القمري، ما دام نظام الكون مستمرا على ما هو عليه الآن وما كان عليه قبل الآن. وبالأستقراء التام عرف الفلكيون عدد نجوم الثريا، وعرفوا الآن

القسم الثاني: الاستقراء الناقص.

تعريفه:

وهو إثبات الحكم على كلي لوجوده في بعض جزئياته^(١).
وهو يسمى بالاستقراء المشهور، وبلاستقراء غير التام^(٢).

الاستقراء الناقص بين الظن واليقين:

ظاهر أن الاستقراء الناقص الصحيح قد يفيد الظن بالحكم الكلي، ولكنه لا يفيد اليقين به لاحتمال أن يكون ما لم يدرس على خلاف ما درس، ولجواز أن يظهر في المستقبل خطأ الحكم الكلي المستند إلى القياس الناقص.

وتاريخ العلوم المادية مشحون بمثل هذه الأخطاء العلمية الناتجة عن إصدار أحكام كلية عامة، بالاستناد إلى حالات خاصة، واستقراءات ناقصات، ولذلك يحتاج التقدم العلمي إلى أن يعدل من المعارف السابقة كلما تكشف له جديد في مجال المعرفة الاستقرائية، وعلى الرغم من كل ذلك فقد انتفع الناس انتفاعا كبيرا من منجزات حضارية عظيمة، عن طريق اتخاذ الاستقراء الناقص

=

المجموعة الشمسية، وعرف الجغرافيون الأنهر الكبرى في الأرض، وعرفوا القارات، وعرف الكيمائيون العناصر الأساسية التي يتكون منها الماء. أ.هـ.، وهكذا نلاحظ أن كثيرا من المعارف العلمية قد توصل إليها الإنسان ويتوصل إليها عن طريق الاستقراء التام. والاستقراء التام قد يفيد اليقين، وذلك إذا بلغت المعرفة بسببه مبلغ اليقين ضوابط المعرفة (١٩٣).

(١) إتحاف الطلبة (٤٩).

(٢) النجاة (٧٣)، وحاشية الصبان (١٤٢)، طبعة دار الكتب العربية على شرح الملوحي (١٤٦).

وقد ضرب الميداني أمثلة لفائدة الاستقراء في التجارب العلمية الحديثة التي تجري على جسد الإنسان أو النبات أو العقاقير... الخ فانظر ذلك في ضوابط المعرفة (ص ١٩٦-١٩٧).

مبدأً لتحصيل معارف كلية.

وقد دفع الاستقراء الناقص العلماء إلى البحث في كل مجالات المعرفة، وأخذ بيد العلم إلى تطور جليل، وتقدم مطرد، ولذلك أطلق عليه علماء النهضة العلمية المادية الحديثة اسم الاستقراء العلمي^(١).

أركان الاستقراء:

أركان الاستقراء أربعة:

١ - محل الاستقراء (الجزئيات).

٢ - الحكم.

٣ - المحكوم عليه في النتيجة.

٤ - عمل المستقري.

وسأتكلم عنها في النقاط التالية:

الأول: محل الاستقراء (الجزئيات):

والمراد به الأفراد المعينة الواقعة في الخارج، والتي يتتبعها المستقري ليحكم عليها بحكم كلي، ويدخل فيها: القصص الشرعية، والتصرفات النبوية، وأقوال الأئمة وفروعهم الفقهية، والجزئيات اللغوية وغير ذلك^(٢) وقد اشترط لهذا الركن شروط منها:

١ - صحة المقدمات نقلاً أو دلالة، والمراد بالمقدمات الجزئيات التي يلاحظ

المستقري أحوالها وعوارضها.

فإذا كانت المقدمات صحيحة أنتجت نتيجة صحيحة والعكس بالعكس

(١) المرشد (٢٠٩) وما بعدها.

(٢) الاستقراء (ص ٦٢) (بتصرف).

- وقد اشتهرت كليات وسلمت وهي باطلة لبطلان ما بنيت عليه من مقدمات^(١)
- ٢- كثرة الجزئيات كثرة كافية لإثارة غلبة الظن المعتد بها، فالجزئيات القليلة تدخلها الاحتمالات ويبعد أن تكون منه قاعدة كلية صحيحة.^(٢)، وكلما كثرت الجزئيات زاد الظن بالحكم، وكلما قلت نقص الظن بالحكم وهذا واضح.
- ٣- اندراج الجزئيات تحت كلي يشملها هو المحكوم عليه، وعبر الطيب السنوسي عن هذا الشرط بأن تجتمع تحت اسم واحد بمعنى أن تكون كلها متفقة تحت نوع واحد يشملها ويشمل نظائرها باسمه وهذا الاشتراك لا يمنع أن ينفرد كل جزئي بما يخصه، إذ كل معين في الخارج ينفرد بما يتميز به عن غيره، إلا أن هذا التميز لا يمنع تعميم الحكم على النوع بالنظر إلى حيثية معينة.^(٣)
- ٤- انتفاء خصوصية المحل الملاحظ بالحكم، فإذا كان حكمه قاصراً عليه، فلا يصح الانتقال منه الحكم على الكلي.^(٤)
- الثاني: الحكم:**

ومعناه هنا -في الاستقراء- أشمل من الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين أو المناطقة أو اللغويين، فهو الوصف المقترن بشيء آخر يلاحظ مع ما اقترن به للوصول إلى تفسير لهذا الاقتران فعمل المستقرئ يقع على الحكم.^(٥)

وقد اشترط العلماء ما يلي:

١- أن يكون ثابتاً في كل فرد من الجزئيات يقيناً أو ظناً، وهذا لأن القاعدة

(١) الاستقراء (ص ٢٨٤، ٢٨٥) (بتصرف).

(٢) الاستقراء (ص ٢٨٥) (بتصرف).

(٣) الاستقراء (ص ٢٨٥) (بتصرف).

(٤) الاستقراء (ص ٢٨٧) (بتصرف).

(٥) الاستقراء (ص ٦٣) (بتصرف).

تابعة لحكم الجزئيات صواباً وخطئاً، وهذا الشرط يفهم من تعريف الاستقراء.
٢- أن يكون ثابتاً بدليل غير القاعدة المستفادة منه ومن نظائره، لأنه لو ثبت
بالقاعدة والقاعدة إنما ثبتت به وبغيره كان دوراً وهو باطل.^(١)

الثالث: المحكوم عليه في النتيجة:

وهو الذي يشمل الجزئيات باسمه ومعناه، فهو ينطبق على جميع أفرادها،
ولذا يصح أن يخبر به ويحل على كل واحد منها، فإذا حكمت على الإنسان فإنه
يصح أن تخبر به على أفرادها، فتقول: محمد إنسان، وعليّ إنسان، وكذا تقول هذا
النص عام، وذاك عام.^(٢)
واشترطوا للنتيجة:

- ١- أن تكون مؤسسة معنى جديداً كلياً كان أو أغلياً.
- ٢- ألا يناقض النتيجة بحكم أقوى منها.
- ٣- إمكان تنزيلها على كل فرد من أفرادها بوجه صحيح.
- ٤- أن تكون مفيدة للعلم أو غلبة الظن.^(٣)

الرابع: عمل المستقري:

ويجمعه أمران:

- ١- ملاحظة أقوال الجزئيات.
 - ٢- نقل الحكم إلى المحكوم عليه ليصير عاماً.^(٤)
- وقد ذكروا للمستقري شروطاً متعددة مستنبطة من كلام العلماء أهمها:

(١) الاستقراء (ص ٢٨٩) (بتصرف).

(٢) الاستقراء (ص ٦٤).

(٣) الاستقراء (ص ٢٩٨) (بتصرف).

(٤) الاستقراء (ص ٧١).

الشرط الأول: الأهلية بأن يكون ذا كفاءة علمية، وتمكن فيما يستقرى فيه، وقد اشترط القرافي^(١) الاجتهاد لصحة الاستقراء، فالمجتهد غير المطلق لا عبرة به في الاستقراء.^(٢)

الشرط الثاني: سلامة آلة النظر سواء الآلة الحسية أو الفكرية، لأن اختلال الآلة يعيق عن الوصول إلى الحقيقة، أو كما قال القرافي: «لابد في هذه الأمور من جودة الذهن وإلا فلا ينفع التأسيس بكثرة النظائر، بل تشكل النظائر كما أشكل النظر»^(٣)

وما عدا هذين الشرطين مما ذكره الطيب السنوسي فإنه يؤول إليهما كالموضوعية، والتأني وسعة التتبع فإنها آيلة إلى الأهلية. واشترط العلماء لعمل المستقري شروطاً منها:

١- الدقة: وهي تتأتى باستعمال الفكر بطول التأمل وإمعان النظر، والمواظبة على المراجعة.

٢- تفحص الأحوال التي يمكن أن توجد فيه الظاهرة أو أكثرها.^(٤)
حجية الاستقراء:

اختلف الأصوليون في حجية الاستقراء الناقص على قولين:

(١) هو العلامة أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن القرافي، شهاب الدين أبو العباس، له كتاب «الذخيرة» في الفقه والفروق، وشرح المحصول، واختصره وسمى الأول نفائس المحصول والثاني تنقيح الفصول، وله شرح تنقيح الفصول، وغير ذلك، توفي في سنة ٦٨٤هـ، راجع: الديباج المذهب، وشجرة النور (١٨٨-١٨٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٥٠)، والاستقراء للطيب السنوسي (ص ٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٥٠)، والاستقراء (ص ٢٧٩).

(٤) الاستقراء (ص ٢٩١، ٢٩٢) (بتصرف).

الأول: إنه لا يفيد الحكم لا قطعاً ولا ظناً. وهو رأي الإمام الرازي.^(١)
الثاني: أنه يفيد الحكم ظناً ولا يفيد قطعاً. وهو رأي الجمهور ورجحه
 الصفي الهندي، واختاره البيضاوي.^(٢)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن من الشائع عند العلماء قولهم: الجزئي لا
 يثبت الكلي لجواز اختلاف الجزئيات في الأحكام، واستقراء بعض الجزئيات مع
 عدم استقراء البعض الآخر استقراء جزئي، فلا يثبت الحكم في الباقي لجواز أن
 يكون حكمه مخالفاً لما استقرئ، فالحكم على الباقي بواسطة هذا الاستقراء باطل.
 ونوقش: بأن الباقي من غير استقراء قليل، والمستقراً كثير، والنادر ملحق
 بالكثير الغالب، وهذا مما يوجب الظن بأن حكم الباقي مماثل لحكم ما استقرئ،
 والعمل والظن واجب.^(٣)

أدلة القول الثاني:

الأول: أن القياس التمثيلي حجة عند القائلين بالقياس في الحكم الشرعي
 وهو أقل من الاستقراء، لأنه حكم على جزئي لثبوتة في جزئي آخر، والاستقراء
 حكم على الكل لثبوتة في أكثر جزئياته، فيكون أولى من القياس التمثيلي.^(٤)
 ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن قياس الجزئي بالجزئي من شرطه
 أن يوجد الجامع بين الجزئين، بخلاف الاستقراء فإن هذا الأمر غير متحقق فيه
 لأنه حكم على الكل بمجرد ثبوتة في أكثر جزئياته كما مر آنفاً.^(٥)

(١) المحصول (٢/٢ق/٢١٧، ٢١٨).

(٢) نهاية السؤل للأسنوي (٢/١٣٣)، ونهاية الوصول للصفى الهنى (٦/٤٠٥٠).

(٣) أصول الفقه للشىخ زهى (٤/١٥٢، ١٥٣).

(٤) نهاية الوصول فى دراية الأصول (٩/٤٠٥١).

(٥) نهاية الوصول للصفى الهنى (٩/٤٠٥١).

والجواب: لا نسلم أن جميع الأحكام الاستقرائية لا يوجد بين جزئياتها جامع فإن الاستقراء مبني على العلية والإطراد.

وهذا الاعتراض إنما يقبل في الاستقراء الإحصائي الاتفاقي فقط. (١)

الدليل الثاني: أن تتبع أغلب الجزئيات مع تماثلها في الأحكام يوجد ظناً عند المجتهد بأن حكم باقي الجزئيات كذلك، لأن شأن النادر أن يلحق بالكثير الغالب، والعمل بالظن واجب، فكان الاستقراء حجة ويجب العمل به لذلك. (٢)

(١) طرق الاستدلال (ص ٢٩٤).

(٢) أصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ١٥٢).

المسألة السابعة التمثيل

تمهيد

بعد أن بينت في المسائل السابقة النوعين الأولين من أنواع الاستدلال غير المباشر: القياس والاستقراء فإنني أتناول في هذه المسألة النوع الثالث من أنواع الاستدلال غير المباشر ألا وهو التمثيل.

تعريف التمثيل:

التمثيل من أنواع الاستدلال غير المباشر، وقد عرفه المنطقة عدة تعريفات مختلفة في اللفظ قريبة في المعنى^(١) ومن هذه التعريفات:

أن يوجد حكم في جزئي معين واحد، فينقل حكمه إلى جزئي آخر؛ يشابه بوجه ما، وهذا التعريف للغزالي^(٢) - رحمه الله -.

ومنها: إثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما^(٣).
ومنها: أنه قول مؤلف من قضايا تشتمل على بيان مشابهة جزئي لآخر في الحكم، فيثبت الحكم له^(٤).

وقد شرح المقصود به ابن سينا^(٥) في قوله: «وأما التمثيل فهو: الحكم على

(١) انظر هذه التعريفات: تحرير القواعد المنطقية (١٦٦)، والمرشد السليم (٢٦٠)، وضوابط المعرفة (٢٨٨)، وإتحاف الطلبة (٥٠).

(٢) وانظر: معيار العلم (ص ١٦٥-١٦٦)، وانظر: إتحاف الطلبة (٥٠).

(٣) وقد اختاره المرعشي - إتحاف الطلبة (٥٠).

(٤) انظر: إتحاف الطلبة (ص ٥٠)، والمرشد السليم (ص ٢٦٠).

(٥) هو الحسين بن عبد الله بن الحسن البلخي ثم البخاري الملقب بالشيخ الرئيس، أبو علي ابن سينا، ولد سنة ٣٧٠هـ على الراجح، فيلسوف طبيب، ومن مؤلفاته: القانون في الطب، والشفاء في الحكمة والإشارات، وغيرها، وتوفي سنة ٤٢٨هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/ ٤١٩)، شذرات الذهب (٣/ ٢٣٣).

شيء معين؛ لوجود ذلك الحكم في شيء آخر معين أو أشياء آخر معينة، فيدل على أن ذلك الحكم كلي على المعنى المتشابه فيه، فيكون المحكوم عليه هو المطلوب، والمنقول منه الحكم هو المثال، والمعنى المتشابه فيه هو الجامع، والحكم هو المحكوم به على المطلوب المنقول من المثال.

مثاله: إن العالم محدث؛ لأنه جسم مؤلف؛ فشابه البناء؛ والبناء؛ محدث فالعالم محدث.

فهنا عالم وبناء وجسمية ومحدث^(١).

والتمثيل عملية فكرية، تقوم على تشبيه أمر بأخر في العلة التي كانت هي السبب في حدوث ظاهرة من ظواهره، واعتبار هذا الشبه كافيا لقياس الأمر على الآخر في أن له مثل ظاهرته.

فحين يرى الفقيه مشابهة أمر لآخر في علة حكمه، يستنتج أن حكم هذا الأمر شرعا مماثل لحكم الأمر الآخر، بمقتضى مشابته له في علة حكمه، لذلك يحكم بحرمة كل شراب مسكر قياسا على الخمر، لان علة تحريم الخمر شرعا هي الإسكار.^(٢)

ألقاب التمثيل عند العلماء:

يسمى هذا النوع من الاستدلال عند المناطقة بالتمثيل، ويسمى عند الأصوليين بالقياس.^(٣)

(١) النجاة (ص ٧٣).

(٢) ضوابط المعرفة (٢٨٨).

(٣) انظر باب القياس وأركانه وشروطه وتفصيل مباحثه في: البرهان (٢/ ٤٨٥) وما بعدها، والمحصول (٥/ ٥) وما بعدها، والإحكام (٥/ ٤) وما بعدها، وروضة الناظر (٣/ ٧٩٧) وما بعدها.

ويسمى عند المتكلمين: الاستدلال بالشاهد على الغائب، إلا أن علماء أصول الفقه هم الذين حازوا قصب السبق في العناية بوضع ضوابطه وتحديد شروطه، وبيان كل ما يتعلق به.^(١)

أمثلة:

١- الطيور ترتفع في الجو بأجنحتها فلو استطاع الإنسان أن يصنع أجنحة مثل أجنحة الطيور، واستطاع أن يتحكم بحركتها وتوجيهها، لا استطاع أن يطير في الجو مثلما تفعل الطيور، بمقتضى مشابهة المصنوع للشيء الطبيعي.

٢- عناصر اللبن الحليب هي الماء والسكر والجير والدهن وطائفة من المعدن والفيتامينات، فلو استطعنا أن نجتمع مقادير من هذه العناصر مماثلة للمقادير التي يحتوي عليها الحليب لاستطعنا أن نصنع حليباً صالحاً للغذاء مثل الحليب الطبيعي، وبمقتضى المشابهة في العناصر وفي مقاديرها التي كانت سبباً في تميز الحليب بخصائصه.

٣- الحصان مثل الثور في القدرة على الجر. فهو يصلح لأن يحرق الأرض كما يحرقها الثور، بجامع القدرة على الجر في كل منهما، التي هي السبب في القدرة على الحرث.^(٢)

أركان التمثيل:

كل تمثيل يتألف من أركان أربعة^(٣):

الركن الأول:

الأصل، وهو الممثل به، أو المشبّه به، أو المقيس عليه. وهو المنقول منه

(١) تحرير القواعد المنطقية (١٦٦)، والمرشد السليم (٢٦٠)، وضوابط المعرفة (٢٨٨)، وإتحاف الطلبة (٥٠).

(٢) ضوابط المعرفة (٢٩٠).

(٣) راجع: المرشد السليم (٢٦١).

الحكم، ويسميه ابن سينا: المثال.

الركن الثاني:

الفرع، وهو الممثل، أو المشبه، أو المقيس، ويسميه ابن سينا: المطلوب.

الركن الثالث:

العلة الجامعة التي هي سبب التمثيل، وهي السبب في الظاهرة أو الحكم بالنسبة إلى الأصل الممثل به. ويسميه ابن سينا: والمعنى المتشابه، وهو الجامع.

الركن الرابع:

الحكم الذي في الأصل، أو الظاهرة، ونعممه على الفرع بدليل التمثيل، وبجامع اشتراك الأصل والفرع في سبب الظاهرة، أو في الحكم^(١).

وجوه إثبات عليية المشترك:

أما عليية المشترك (وهو الوصف الجامع) فتثبت بوجهين عند المناطقة وهما الدوران والسير والتقسيم، أما الأصوليون فلهم صولات وجولات في بيان مسالك التعليل، وسأتكلم على الوجهين اللذين تكلم عنهما المناطقة وعلى طريقتهم، وذلك فيما يلي:

الوجه الأول: الدوران:

الدوران في اللغة هو الطواف حول الشيء، ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار.^(٢)

ويسمى بالطرد والعكس^(٣)، بمعنى أنه يشترط فيه الاطراد والانعكاس

كلاهما وتعريفه:

١- هو: ترتب حكم على وصف وجودا وعدما.

(١) تحرير القواعد المنطقية (١٦٦)، وضوابط المعرفة (٢٩١)، والمرشد السليم (٢٦١).

(٢) المصباح (دور) (ص ٢٠٢).

(٣) المرشد (٢٦١).

٢- ويعرفونه كذلك بأنه اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما. (١)

وللدوران قسمان بحسب محل العلة والحكم لأنهما إما أن يكونا:

١- في محل واحد، كالإسكار في العصير؛ فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حالاً، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حالاً، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما.

٢- وإما في محلين، كالطعم مع تحريم الربا فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربوياً، ولما لم يوجد في الحرير مثلاً لم يكن ربوياً، فدار جريان الربا مع الطعم، وهذا المثال: إنما يجري على قول من يقول: إن علة الربا الطعم. (٢)

الوجه الثاني: السبر والتقسيم

ويسمى الترديد وتعريفه:

- هو إيراد أوصاف الأصل وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية.

ومثل له المناطقة بقولهم: علة الحدوث في البيت إما التأليف، أو الإمكان، والثاني باطل بالتخلف؛ لأن صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة، فتعين الأول. (٣)

وقد يسمى أيضاً بتنقيح المناط. (٤)

(١) تحرير القواعد المنطقية (١٦٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (١٩٢/٤).

(٣) تحرير القواعد المنطقية (١٦٦)، المرشد السليم (٢٦١).

(٤) التنقيح لغة التهذيب والتخليص، ومنه تنقيح الشعر: أي تهذيبه وتخليصه مما لا دخل له في الموضوع. والمناط لغة: اسم مكان الإناطة أو التعليق. راجع مادة (نقح) في: لسان العرب (٤٥١٦/٦) ط دار المعارف، المعجم الوسيط (٩٨١/٢). راجع أيضاً مادة (نوط) في: لسان العرب (٤٥٧٧/٦)، المعجم الوسيط (١٠٠١/٢)، أما في اصطلاح الأصوليين فإن تنقيح المناط يعني تهذيب مناط الحكم أو علته وتصفيتهما بإلغاء ما لا

وللأصوليين مسالك كثيرة لإثبات التعليل لا تحفى على دارسي علم أصول
الفقه، وأهمها: النص والإجماع والمناسبة والدوران والسير والتقسيم.^(١)

بين التمثيل والاستقراء:

التمثيل في حقيقته هو العملية الذهنية المتممة للاستقراء الناقص، وذلك
لأن تعميم الحكم الذي دل عليه الاستقراء الناقص، إنما يأتي عن طريق تمثيل غير
المدرّوس بالاستقراء بالمدرّوس به، بجامع اشتراكهما في العلة، ثم تعميم الحكم
بمقتضى المماثلة في علة الحكم.

والتمثيل هو أساس كثير من الفروض العلمية، التي يطرحها الباحثون،
لتفسير الظواهر الطبيعية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية، وغير ذلك.
وعن طريق التمثيل اهتدى العلماء إلى أن الحرارة نوع من الحركة، قياساً على
الضوء الذي ثبت لديهم أنه نوع من الحركة^(٢).

أنواع التمثيل:

وينقسم دليل التمثيل باعتبار إفادته اليقين وعدمه إلى قسمين:
القسم الأول:

ما يفيد القطع بالحكم، ويشترط لإفادته ذلك ثلاثة شروط^(٣):
الجزم بكون الوصف المشترك علة.

=

يصلح للتعليل واعتبار الصالح له. راجع: المستصفى (٢/ ٢٣١)، روضة الناظر
(١٤٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٩٤).

(١) انظر: البرهان (٢/ ٥٤٢) وما بعدها، والمستصفى (ص ٣٠٨) وما بعدها، وروضة
الناظر (٣/ ٨٣٥) وما بعدها.

(٢) ضوابط المعرفة (ص ٣٩٠)، وطرق الاستدلال (ص ٢٨٧).

(٣) المرشد (ص ٢٦٢).

أن لا تكون خصوصية الأصل شرطاً لثبوت الحكم له.

أن لا تكون خصوصية الفرع مانعاً من ثبوت الحكم له.

وهذا النوع من التمثيل نادر متعذر، لأن التمثيل وسيلة للإثبات، وما يحتاج لإثبات لا يكون قطعياً غالباً؛ ولذلك قال العلماء: إن التمثيل لا يفيد إلا الظن^(١).

القسم الثاني:

ما يفيد الظن بالحكم، وهو الغالب في التمثيل^(٢) بل قصر بعض العلماء إفادة التمثيل على الظن، قال في المقاصد: إن المثال لا يفيد اليقين ولكنه يصلح لتطبيع القلب وإقناع النفس في المحاورات، وكثيراً ما يستعمل في الخطابة، ونعني بالخطابة: المحاورات الجارية في الخصومات والشكليات والاعتذارات في الذم والمدح وفي تفخيم الشيء وتحقيره وما يجري هذا المجرى، فإذا قيل لمريض: هذا الشراب ينفعك. فيقول: لم؟ فيقال: لأن المريض الفلاني شربه فنفعه. فإذا قيل له ذلك مالت نفسه إلى القبول، ولم يطلب بأن يصحح عنده أنه ينفع لكل مريض، أو يصحح أن مرضه كمرضه، وحاله في السن والقوة والضعف وسائر الأمور كحاله^(٣).

وجاء في ضوابط المعرفة: ولا يكون دليل التمثيل طريقاً للوصول إلى اليقينيّات المقطوع بها، بل هو طريق للوصول إلى الظنيات، في الماديّات، وفي الطبيعيات، وفي شؤون الحياة وأعمالها، وفي التربية ووسائلها، وفي الأخلاق والآداب، وفي الشرعيات العملية، وفي العظة والاعتبار، وفي اختيار ما هو نافع

(١) المرشد (ص ٢٦٢).

(٢) المرشد (ص ٢٦٢)، وطرق الاستدلال (ص ٢٨٦).

(٣) المواقف للعضد الإيجي (ص ٣٩)، إطلالة على المنطق القديم د/ محمد رشاد دهمش

(ص ١٦٩)، ط. أولى ١٩٩٩م (خاصة بالمؤلف)

ومفيد في العاجلة وفي الآجلة، وفي السياسات والإدارات، وفي الأقضية والأحكام، وفي أحوال السلم والحرب، ونحو ذلك^(١).

شرط الاعتماد على دليل التمثيل:

ويشترط للاعتماد على دليل التمثيل إفادته الظن الراجح، في الأمور التي يصح الاعتماد فيها على الظن الراجح، لأنه سبيل حياة الناس.

التمثيل بين العقليات المحضة وعالم الغيب:

أما العقليات المحضة فلا ينفع فيها التمثيل، وكذلك لا ينفع التمثيل في الحكم على عالم الغيب بمثل الحكم على عالم الشهادة، إلا بشرط الاتحاد في الخصائص، وعدم وجود الفارق في أصل نظام الوجود، وهذا الشرط يتعذر الوصول إلى معرفته، لذلك فلا يقاس عالم الغيب على عالم الشهادة، إلا في الحقائق العامة العقلية الكبرى الشاملة لعالم الغيب وعالم الشهادة معاً، كالوجود، والمكان، والاستحالة، وعدم جمع النقيضين، ونحو ذلك، وهذه لا يحتاج فيها إلى دليل التمثيل، بل ينطبق عليها دليل القياس المنطقي^(٢).

وقد مثل له الغزالي في العقليات بأن يقال: السماء حادث، لأنه جسم قياساً على النبات والحيوان وهذه الأجسام التي يشاهد حدوثها.

قال: وهذا غير سديد ما لم يمكن أن يتبين أن النبات كان حادثاً لأنه جسم وإن جسميته هي الحد الأوسط للحدوث^(٣).

(١) ضوابط المعرفة (ص ٢٩٢).

(٢) ضوابط المعرفة (ص ٢٩٢، ٢٩٣).

(٣) معيار العلم للغزالي (ص ١٦٥)، وإطالة على المنطق القديم (ص ١٥٩).

المسألة الثامنة مَرَاتِبُ الْحَجَجِ

تمهيد

بعد أن استعرضت في الصفحات السابقة طرق الوصول إلى الحجج والأدلة من قياس واستقراء وتمثيل، أعرض في السطور التالية لأنواع الحجج والأدلة بشيء من التفصيل.

فأقول:

يحتج المناظرون والمستدلون بأنواع من الحجج والأدلة: فمنها ما يفيد اليقين الجازم وهي (الحجة البرهانية). ومنها ما يفيد دون ذلك.

والمناطقة يجعلونها من أقسام القياس بحسب المادة^(١). وقد قسم المناطقة الحجج خمسة أنواع:

النوع الأول: الحجة البرهانية

النوع الثاني: الحجة الجدلية

النوع الثالث: الحجة الخطابية

النوع الرابع: الحجة الشعرية

النوع الخامس: الحجة الباطلة القائمة على الغلط أو المغالطة

وسأتناول كلا منها باختصار - إن شاء الله تعالى -

النوع الأول: الحجة البرهانية

وتسمى البرهان وهي الحجة التي تفيد اليقين:

(١) إتحاف الطلبة (٦٧)، وضوابط المعرفة (٢٩٧).

تعريفها:

هي الحجة التي تتألف من قياس مقدماته يقينية وجاء على هيئة تفيد نتيجة يقينية.

واليقين في النتيجة مساو لليقين في المقدمات^(١).

واليقين: اعتقاد جازم مطابق للواقع^(٢).

وهذه الحجة البرهانية طريقها أحد طرق الاستدلال المباشر، أو القياس الصحيح المصوغ وفق أحد الأشكال المنتجة بيقين، وتوجد في الحقائق الفكرية.

ومثالها:

١- قولهم: هذا العدد منقسم بمتساويين.

وكل عدد منقسم بمتساويين زوج.

إذا فهذا العدد زوج.

٢- وقولنا: الله قادر على بدء الخلق

بدليل ما يخلق باستمرار

إذا فهو على إعادته قادر.^(٣)

أقسام القياس البرهاني:

والقياس البرهاني ينقسم قسمين: البرهان اللمي، والبرهان الإني^(٤).

القسم الأول: البرهان اللمي

وهو: ما يستدل فيه بالمؤثر على الأثر.

(١) تحرير القواعد المنطقية (١٦٧)، وضوابط المعرفة (٢٩٨).

(٢) تحرير القواعد المنطقية (١٦٧)، وإتحاف الطلبة (٦٧).

(٣) ضوابط المعرفة (٢٩٨).

(٤) انظر: في هذه التسمية: تحرير القواعد (١٦٧)، حاشية العطار (٤٥٢)، حاشية الصبان

(١٤٢) وما بعدها.

وهو معنى قولهم: هو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين.^(١)

كقولهم: هذا متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم، فهذا محموم.^(٢)

وسمي بذلك لأنه يبين الحكم وعلته للسامع، فكأن المتكلم قال: الأمر كذا، فقال المخاطب: لم كان كذلك، فذكر المتكلم العلة.

القسم الثاني: البرهان الإني

وهو ما يستدل فيه بالأثر على المؤثر.

وهو معنى قولهم: هو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط.^(٣)

كقولهم: هذا محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط، فهذا متعفن الأخلاط.^(٤)

علاقة اليقينيّات بالبرهان وأقسامها:

اليقينيّات مادة البرهان، وعليها يبنى، فلا يستفاد البرهان إلا إذا كانت المقدمات التي بني عليها يقينية، لا يتطرق إليها أدنى احتمال، وأقسام تحصيل اليقين - وهي المسماة باليقينيّات - ستة هي: الأوليات، والمشاهدات، والمجربات، والحدسيات، والمتواترات، والقضايا التي قياساتها معها.

(١) تحرير القواعد المنطقية (ص ١٦٧).

(٢) إتحاف الطلبة (٦٨).

(٣) تحرير القواعد المنطقية (ص ١٦٧).

(٤) إتحاف الطلبة (٦٨، ٦٩).

القسم الأول: الأوليات

وهي: القضايا التي يدركها العقل بمجرد تصور الطرفين^(١)، ولا يتوقف على واسطة كقولنا الواحد نصف الاثنين^(٢).

وهي قضايا ومقدمات يدركها الإنسان من جهة قوته العقلية من غير سبب يوجب التصديق بها إلا ذواتها.

ومثال ذلك: أن الكل أعظم من الجزء وهذا غير مستفاد من حس ولا استقراء ولا شيء آخر.

القسم الثاني: المشاهدات

وهي المحسوسات: أي القضايا التي يحكم بها الحس أو الوجدان.

فالحسيات

هي: القضايا التي يدركها العقل بسبب المشاهدة بالحس الظاهر، كقولنا: الشمس مشرقة، والنار محرقة، والثلج أبيض، والقمر مستدير والشمس مستنيرة^(٣).

قال الغزالي: وهذا الفن واضح.

لكن الغلط يتطرق إلى الأبصار؛ لعوارض، مثل: بُعد مفروط، وقُرب مفروط، أو ضعف في العين.

وانظر إلى الكواكب تراها ساكنة وهي متحركة، وإلى الصبي في أول نشوئه، والنبات في أول النشوء - وهو في النمو والتزايد في كل لحظة على التدريج - فتراه واقفاً.

(١) إتحاف الطلبة (٦٩).

(٢) حاشية العطار (٢٥٢).

(٣) إتحاف الطلبة (٦٩).

وأمثال ذلك مما يكثر^(١).

والوجدانيات

هي: القضايا التي يدركها العقل بسبب المشاهدة بالحس الباطن، كعلم الإنسان بجوع نفسه، وعطشه، وخوفه، وفرحه، وجميع الأحوال الباطنة التي يدركها الإنسان سواء كان متمتعاً بالحواس الخمس، أم فاقدًا لبعضها، أو كلها، فهذه ليست من الحواس الخمس وليست عقلية، بل البهيمية تدرك هذه الأحوال من نفسها بغير عقل، وكذا الصبي، والأوليات لا تكون للبهائم ولا للصبيان.^(٢)

القسم الثالث: المجربات أو التجريبيات^(٣)

وهي: القضايا التي يدركها العقل بواسطة تكرار المشاهدة^(٤). قال الغزالي: وقد يعبر عنها باطراد العادات، وذلك مثل حكمك بأن النار محرقة، والخبز مشبع، والحجر هاو إلى أسفل، والنار صاعدة إلى فوق، والخمر مسكر، والسقمونيا مسهل.

فالمعلومات التجريبية يقينية عند من جربها. والناس يختلفون في هذه العلوم لاختلافهم في التجربة. فمعرفة الطبيب بأن السقمونيا مسهل كمعرفتك بأن الماء مروي، وكذلك الحكم بأن المغناطيس جاذب للحديد عند من عرفه.

وهذه غير المحسوسات؛ لأن مدرك الحس هو أن هذا الحجر يهوي إلى

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٤٠) (بتصرف).

(٢) المستصفى (١/ ١٤٠)، وإتحاف الطلبة (٦٩).

(٣) حاشية العطار (٢٥٣).

(٤) إتحاف الطلبة (٦٩).

الأرض، وأما الحكم بأن كل حجر هاو فهي قضية عامة لا قضية في عين، وليس للحس إلا قضية في عين.

وكذلك إذا رأى مائعا معينا وقد شربه شخص فسكر، فحكم بأن جنس هذا المائع مسكر، فالحس لم يدرك إلا شربا وسكرا واحدا معينا، وأما الحكم في الكل فهو من استنتاج العقل، وإن كان أصل إدراكه له بواسطة الحس، أو بتكرار الإحساس مرة بعد أخرى، إذ المرة الواحدة لا يحصل العلم بها. فمن تألم له موضع فصب عليه مائعا فزال ألمه، لم يحصل له العلم بأن هذا المائع هو المزيل للألم؛ إذ يحتمل أن زواله بالاتفاق.

وكذا لو قرأ عليه سورة الإخلاص فزال فربما يخطر له أن إزالته بالاتفاق، فإذا تكررت مرات كثيرة في أحوال مختلفة، انغرس في النفس يقين وعلم بأنه المؤثر. وكما يحصل اليقين بأن الاصطلاء بالنار مزيل للبرد، وأن الخبز مزيل للألم الجوع.

وكذا رؤية الكواكب تطلع وتغيب وترجع وتستقيم إلى غير ذلك من الحركات المرصودة فيحكم بذلك.

ومن تأمل هذا عرف أن العقل قد نال الإدراك اليقيني، بعد تكرار الأمر على الحس، بواسطة قياس خفي ارتسم في العقل، ولم يشعر بذلك القياس؛ لأنه لم يلتفت إليه ولم يشغله بلفظ، وكأن العقل يقول: لو لم يكن هذا السبب يقتضيه لما اطرء في الأكثر، ولو كان بالاتفاق لاختلف.

ومن لم يمعن في تجربة الأمور، تعوزه جملة من اليقينيات، فيتعذر عليه ما يلزم منها من النتائج، فيستفيدا من أهل المعرفة بها.

ومثاله: الأعمى والأصم، تعوزهما جملة من العلوم، التي تستنتج من مقدمات محسوسة، حتى يقدر الأعمى على أن يعرف بالبرهان أن الشمس أكبر من الأرض، فإن ذلك يعرف بأدلة هندسية، تنبني على مقدمات حسية.

ولما كان السمع والبصر شبكة لجملة من العلوم، قرنهما الله تعالى بالفؤاد، في مواضع من كتابه الكريم^(١).

القسم الرابع: الحدسيات

وهي: القضايا التي يدركها العقل بمجرد الحدس.
أو هي: التي يحكم فيها العقل بواسطة لا بمجرد تصور الطرفين^(٢).
كقولنا: نور القمر مستفاد من نور الشمس.

والحدس هو: سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب^(٣).

القسم الخامس: المتواترات

وهي: القضايا التي يدركها العقل بواسطة السمع من جمع كثير استحالة تواطؤهم على الكذب.

كعلمنا بوجود مكة، ووجود الشافعي، وبعدها الصلوات الخمس، فإن هذا أمر وراء المحسوس؛ إذ ليس للحس إلا أن يسمع صوت المخبر بوجود مكة، وأما الحكم بصدقه فهو للعقل، وآلته السمع، وليس مجرد السمع، بل تكرر السماع، ولا ينحصر العدد الموجب للعلم في عدد، ومن تكلف حصر ذلك فهو في شطط، بل هو كتكرار التجربة، ولكل مرة في التجربة شهادة أخرى، إلى أن ينقلب الظن علماً، ولا يشعر بوقته، فكذلك التواتر^(٤).

القسم السادس: القضايا التي قياساتها معها

وهي: القضايا التي يدركها العقل بسبب وسط حاضر في الذهن.

(١) المستصفى (١/١٤٣) (بتصرف)، والنجاة لابن سيرين (١/٧٧، ٧٨)، والبصائر النصيرية (ص ٢٨٣).

(٢) حاشية العطار (٢٥٣).

(٣) إتحاف الطلبة (٦٩، ٧٠).

(٤) المستصفى (١/١٤٤). وانظر: حاشية العطار (٢٥٤).

كقولنا: الأربعة زوج.

والوسط هنا في هذا المثال: كون الأربعة منقسمة إلى متساويين، وكل منقسم إلى متساويين زوج.

والفرق بينه وبين الفكر: أن الفكر انتقال الذهن من المطلوب إلى المبادئ، ثم من المبادئ إلى المطلوب، فلا بد فيه من حركتين، بخلاف الحدس، فإنه لا حركة فيه أصلاً، فهو دفعي، والفكر تدريجي^(١).

فهذه مدارك العلوم اليقينية الحقيقية الصالحة لمقدمات البراهين وما بعدها ليس كذلك.

النوع الثاني: الحجة الجدلية

وهي: الحجة المؤلفة من قضايا يعترف بها جميع الناس^(٢). وعرفها الغزالي بأنها: آراء محمودة يوجب التصديق بها: إما شهادة الكل، أو الأكثر، أو شهادة جماهير الأفاضل^(٣).

وسبب شهرة القضية واحد من الأمور الآتية:

- ١- اشتغالها على مصلحة عامة.
- ٢- ما في طباع الناس من الرقة.
- ٣- ما في طباع الناس من الحمية.
- ٤- انفعالات الناس من عاداتهم.
- ٥- ما جاء في الدين من الشرائع والآداب^(٤).

(١) إتحاف الطلبة (٧٠).

(٢) تحرير القواعد المنطقية (١٦٨).

(٣) المستصفى (١/١٥٠).

(٤) تحرير القواعد المنطقية (١٦٨).

فالحجة الجدلية مؤلفة من قضايا مشهورة، تعتقد الجماهير مضمونها اعتقاداً مقاربا لليقين، فلا يشعر الذهن لأول النظر بأن نقيضه ممكن، أو المؤلف من مقدمات يُسَلَّم بها المخاطب.

كقولك: الكذب قبيح، وإيلام البريء قبيح، وكفران النعم قبيح، وشكر المنعم وإنقاذ الهلكى حسن.

والحجة الجدلية قد تكون صادقة، وقد تكون كاذبة، فلا يجوز أن يعول عليها في مقدمات البرهان^(١).

(١) فإن هذه القضايا ليست أولية، ولا وهمية، فإن الفطرة الأولى لا تقضي بها، بل إنما ينغرس قبولها في النفس بأسباب كثيرة، تعرض من أول الصبا، وذلك بأن تكرر على الصبي، ويكلف اعتقادها، ويحسن ذلك عنده، وربما يحمل عليها حب التسالم، وطيب المعاشرة، وربما تنشأ من الحنان ورقة الطبع، فترى أقواما يصدقون بأن ذبح البهائم قبيح، ويمتنعون عن أكل لحومها، وما يجري هذا المجرى، فالنفوس المجبولة على الحنان والركة أطوع لقبولها، وربما يجبل على التصديق بها الاستقراء الكثير، وربما كانت القضية صادقة، ولكن بشرط دقيق لا يفطن الذهن لذلك الشرط، ويستمر على تكرير التصديق فيرسخ في نفسه، كمن يقول مثلاً: التواتر لا يورث العلم؛ لأن كل واحد من الآحاد لا يورث العلم، فالمجموع لا يورث؛ لأنه لا يزيد على الآحاد وهذا غلط؛ لأن قول الواحد لا يوجب العلم بشرط الانفراد، وعند التواتر فإن هذا الشرط يزول، فيذهل عن هذا الشرط لدقته ويصدق به مطلقاً.

وكذلك يصدق بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية (١) من سورة فاطر، مع أنه ليس قادراً على خلق ذاته وصفاته وهو شيء، لكن هو قدير على كل شيء بشرط كونه ممكناً في نفسه، فيذهل عن هذا الشرط ويصدق به مطلقاً، لكثرة تكرره على اللسان، ووقوع الذهول عن شرطه الدقيق.

وللتصديق بالمشهورات أسباب كثيرة وهي من مثرات الغلط العظيمة، وأكثر قياسات المتكلمين والفقهاء مبنية على مقدمات مشهورة، يسلمونها بمجرد الشهرة، فلذلك ترى أقيستهم تنتج نتائج متناقضة، فيتحIRON فيها.

النوع الثالث: الحجة الخطابية

وهي: الحجة المركبة من مقدمات مقبولة، أو ظنية^(١).

أو هي: التي لا تلزم الطرف الآخر بالأخذ بها، ولكنها تفيده ظناً راجحاً مقبولاً.

وسواء سلم بها المخاطب أو لم يسلم، وسواء أفادته ظناً راجحاً أو لم تفده، ولكنها من وجهة نظر المستدل بها تفيد ظناً راجحاً.

والظن الراجح درجات لم تحصر، وأدناها ضعيف قريب من الشك،

=

فإن قلت: فبم يدرك الفرق بين المشهور والصادق؟ فاعرض قول القائل: العدل جميل والكذب قبيح، على العقل الأول الفطري الموجب للأوليات، وقدر أنك لم تعاشر أحداً ولم تخالط أهل ملة، ولم تأنس بمسموع، ولم تتأدب باستصلاح، ولم تهذب بتعليم أستاذ ومرشد، وكلف نفسك أن تشكك فيه، فإنك تقدر عليه وتراه متأثياً، وإنما الذي يعسر عليك هذه التقديرات، أنك على حالة تضادها، فإن تقدير الجوع في حال الشبع عسير، وكذا تقدير كل حالة أنت منفك عنها في الحال، ولكن إذا تحذقت فيها أمكنك التشكك، ولو كلفت نفسك الشك في أن الاثنين أكثر من الواحد، لم يكن الشك متأثياً، بل لا يتأتى الشك في أن العالم ينتهي إلى خلاء أو ملأ، وهو كاذب وهمي، لكن فطرة الوهم تقتضيه والآخر يقتضيه فطرة العقل، وأما كون الكذب قبيحاً فلا يقتضيه فطرة الوهم ولا فطرة العقل، بل ما ألفه الإنسان من العادات والأخلاق والاستصلاحات، وهذه -أيضاً- معارضة مظلمة يجب التحرز عنها.

فهذا القدر كاف في المقدمات التي منها ينتظم البرهان، فالمستفاد من المدارك الخمسة، بعد الاحتراز عن مواقع الغلط فيها، يصلح لصناعة البرهان، والمستفاد من غلط الوهم لا يصلح البتة، والمشهورات تصلح للفقهيات الظنية والأقيسة الجدلية، ولا تصلح لإفادة اليقين البتة - انظر: المستصفى (١/ ١٥٣-١٥٤)، وضوابط المعرفة (٢٩٩، ٣٠٠).

(١) تحرير القواعد المنطقية (١٦٩).

وأعلاها قوي قريب من اليقين^(١).

النوع الرابع: الحجة الشعرية

وهي: الحجة التي لا يشترط فيها أن تفيد ظناً راجحاً مقبولاً^(٢).

بل قد تعتمد على مقدمات وهمية، وصور كاذبة لا تخفى على المخاطب، إلا أنها تشتمل على ما يتلاعب بمشاعر المخاطب النفسية، فيتأثر بها ويستجيب لمضمونها وقد يكون عالماً فكرياً بعدم صحتها.

وعلى هذا النوع من الحجج تعتمد صناعة الشعر، وعليها يعتمد الخطباء المتشدقون الذين يتلاعبون بمشاعر جماهير المستمعين.

ومثاله كما قال الإمام الغزالي: أن من يريد أن يحمل غيره على التهور ويصرفه عن الحزم، يلقّب (الحزم) بـ (الجن) ويقبحه، ويذم صاحبه، فيقول:

يرى الجبناء أن الجن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم^(٣)
فتنبسط نفس السامع لهذا الكلام، فيهجم هجمة المتهور، تاركاً منطق الحزم ومعرضاً عنه، وقد يثير فيه مشاعر الكرامة ليدفعه إلى التهور فيقول له:

(١) وهذه الحجة تصلح في التعليمات والمخاطبات، وتصلح للإقناع بوجهة نظر صاحب الحجة، أو للإقناع بعذره فيما ذهب إليه من مذهب فقهي، أو حكم قضائي، أو فيما انتهى إليه من نظرية علمية، أو فيما قرره من رأي سياسي، أو إداري، أو اجتماعي، أو غير ذلك من شؤون الحياة. والأحكام الفقهية، والأحكام القضائية، والنظريات العلمية المادية، معظمها لا يستند إلى حجج لا تزيد عن كونها من قبيل الحجج الخطابية، أي الحجج التي تعتمد على الأخذ بالظن الراجح. انظر: ضوابط المعرفة (ص ٣٠٠)، والمنطق الصوري د/ يوسف محمود (ص ٢٠٦).

(٢) تحرير القواعد المنطقية (ص ١٦٩).

(٣) ذكره صاحب: الكامل في التاريخ (١٠/ ٦٥)، وبيته الدهر (١/ ٢٥٨)، ولم ينسب لأحد في الموضوعين.

إِلَّا تَمَّتْ تَحْتَ السِّيفِ مَكْرَمًا تَمَّتْ وَتَقَاسَ الذِّلَّ غَيْرَ مَكْرَمٍ^(١)

ولكن ليس كل كلام محرك للمشاعر هو من قبيل الحجج الشعرية، فقد تشمل البراهين القاطعة على ما يحرك المشاعر، وقد تشتمل الحجج الجدلية والحجج الخطائية على مثل ذلك ومن إعجاز القرآن العظيم، تقديمه الحجج المنطقية مقترنة بما يأسر النفوس ويحرك المشاعر لقبول الحجة المنطقية^(٢).

النوع الخامس: الحجة الباطلة القائمة على الغلط أو المغالطة

والمغالطة: قياس مؤلف من قضايا كاذبة شبيهة بالحق، أو بالمشهورة، أو من مقدمات وهمية كاذبة^(٣).

بين الغلط والمغالطة:

- أ- إذا كانت مقدمات الحجة قائمة على خطأ غير مقصود فهي (غلط).
وألوان الغلط في الادعاءات والقضايا كثيرة لا تحصر، ومتى ظهر الغلط في المقدمات، رفضت الحجة ورُدَّتْ على صاحبها، مع إبانة وجه غلطه فيها.
- ب- وإذا كانت مقدمات الحجة قائمة على خطأ مقصود مغلف بما يوهم أنه حق، من أجل التمويه والتضليل، فهي (مغالطة).
والغرض من المغالطات إبطال الحقائق، ويصطنعها أهل الباطل، وهي محرمة في الإسلام^(٤).

صور المغالطات

وصور المغالطات كثيرة، أذكر منها الأمثلة التالية:

- (١) ذكره ابن الجوزي في المدهش (١/ ٣١٥) ولم ينسبه لأحد.
- (٢) ضوابط المعرفة (٣٠٢-٣٠٤)، والمنطق الصوري د/ يوسف محمود (٢١١).
- (٣) إتحاف الطلبة (٧١).
- (٤) ضوابط المعرفة (٣١٣).

الصورة الأولى:

أن يُستخدم في الحد الأوسط لفظ من الألفاظ المشتركة -وهي: ما اتحد فيه اللفظ وتعدد المعنى - ويقصد به في المقدمة الصغرى معنى، وفي المقدمة الكبرى معنى آخر.

ومثالها: أن يقول المغالط عن الذهب: (هذا عين) ويعتبرها مقدمة صغرى، ثم يقول في المقدمة الكبرى (وكل عين زينة للوجه). ولا يخفى أن فساد هذا القياس ناشئ عن انعدام الحد الأوسط فيه، إذ لا عبرة باتحاد اللفظ بعد أن يختلف المعنى^(١).

الصورة الثانية:

اختلاف المعنى لاختلاف الاعتبار من حيث الجمع والتفريق.

ومثالها: قول المغالط: الخمسة زوج وفرد، أي: مؤلفة من عديدين أحدهما زوج والآخر فرد، ثم يقول: ومحال أن يكون العدد زوجاً وفرداً في وقت واحد، أي: لا يكون كامل العدد زوجاً وفرداً، والنتيجة المتوقعة -حينئذ- أن الخمسة ليست عدداً!!^(٢).

أي يأتي بنظم الكلام في صورة يصلح أن يفسر مركباً وأن يفسر مفصلاً، وهذا من الإجمال عند الأصوليين، فهو من تركيب المفصل وتفصيل المركب.^(٣) ويرفع الأصوليون الإجمال بالأدلة والقرائن المرجحة لبعض الاحتمالات على بعض، ويتوقفون عند عدم وجود مرجح، لكن السوفسطائي والمغالط يترك الأمر بلا تحديد ويحكم.

(١) ضوابط المعرفة (٣١٤).

(٢) ضوابط المعرفة (٣١٦).

(٣) مفتاح الوصول لابن التلمساني المالكي (ص ٤٩).

الصورة الثالثة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن كون المقدمات مساوية في المعرفة للنتيجة، فالذهن يدركهما معا.

كالمتضايقين اللذين لا يعرف أحدهما إلا إذا عرف الآخر فهما يتعقلان معاً، مثل: إذا كان خالد أباً لسعيد فسعيد ابن خالد. لكن خالد أب لسعيد. إذا فسعيد ابن خالد.

فهذا الدليل لغو لا فائدة منه، لأنه لا تثبت أبوة شخص لآخر، ما لم تثبت بنوة الآخر له، وكذلك العكس، ولكن المغالط قد يصطنع مثل هذا الدليل للإيهام بأنه يقدم حجة يثبت فيها دعواه، وتعتمد المغالطة هنا على التمويه بتطويل الكلام وترديده، وصوغه على شكل قياس ().

الصورة الرابعة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن المصادر على المطلوب.

أي: تكون معرفة المقدمات متوقفة على معرفة النتيجة، أو تقول: أن تكون المقدمة عين النتيجة ولكن غير لفظها فيقع الاغترار بتغاير اللفظ ويظن أنها غيرها. ()

وهذا الدليل دوري، أي يتوقف فيه معرفة النتيجة على معرفة الدليل، ويتوقف فيه معرفة الدليل على معرفة النتيجة.

ومن أمثلة المصادر على المطلوب: أن نقيم الدليل على أن الأرض كروية بقولنا: لو لم تكن الأرض كروية لكانت منبسطة، لكن الأرض ليست منبسطة، إذاً فالأرض كروية.

(١) ضوابط المعرفة (٣١٦)، وإجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني (ص ٤٤٠).

(٢) النجاة لابن سينا (١ / ٧١)، والبصائر النصيرية (ص ٣٦٤).

ففي هذا الدليل مصادرة على المطلوب، لأنه يشتمل على مقدمات يتوقف ثبوتها على ثبوت المدعى، لأننا لم نعرف كون الأرض منبسطة حتى نعرف كونها كروية.

ومن الأمثلة أيضاً: أن نقيم الدليل على وجود شيء بقولنا: لو لم يكن موجود لكان معدوماً، لكنه ليس بمعدوم إذا فهو موجود.

ففي الدليل هنا مصادرة على المطلوب، لأنه لا يعلم كون الشيء ليس بمعدوم حتى يعلم كونه موجوداً، وهذا هو المدعي، فتوقفت معرفة الدليل على معرفة المدعي الذي يدعو إلى إقامة الدليل عليه^(١).

فالمصادرة على المطلوب تنطوي على غش وخداع يقتضي التركيز على بذل الجهد في كشف هذا الغش والخداع بتطبيق قواعد القياس وقواعد الحدود^(٢).

الصورة الخامسة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن تجاهل المطلوب، ويتحقق هذا بالهروب من الاستدلال على المدعي، إلى إقامة الدليل على غيره مما يلتبس به، للإيهام بأن المستدل، قد قدم الدليل على المطلوب.

ومن أمثلة ذلك: أن يحرف المستدل كلام خصمه، ثم يقيم الدليل على إبطال ما حرفه، والمغالطة هنا تعتمد على الكذب في نسبة كلام إلى خصم لم يقله الخصم.

ومن ذلك: أن ينسب المغالط إلى خصمه قضايا يوهم بها أنها من لوازم مذهبه، مع أن الخصم لا يقول بها، بل قد ينكرها، وهي في الحقيقة ليست من لوازم مذهبه.

(١) ضوابط المعرفة (٣١٦-٣١٧).

(٢) طرق الاستدلال (٣٠٣، ٣٠٤).

ومن تجاهل المطلوب: الهروب إلى استدرار العطف، كهروب بعض المحامين من منطق الحجة الفكرية حول قضايا الحق، إلى إثارة مشاعر العطف على المجرم.

ومن تجاهل المطلوب: هروب المغالط من إقامة الحجة على المدعى، إلى الطعن في شخص خصمه، وهذا في حقيقته هروب من منهج الحجة، إلى بذاءة الشائم^(١).

الصورة السادسة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن التعميم الفاسد، كتعميم الأحكام استتاجا من بعض الحالات الخاصة أو العارضة.

ومنها: الحكم على كل الأطباء بأنهم مجرمون، لأن بعضهم ثبت كونه مجرما، لا يتردد في الحصول على المال بأي وسيلة، فيساوم عليه، ويتسلمه، ولو كان الغالب على ظنه قتل الجنين، أو قتل الجنين وأمه معه، أو قتل المريض قصدا أو إهمالا.

ومنها: حكم الملاحدة على جميع الأديان الصحيحة والباطلة بالبطلان، بدليل أن بعض ما يسمى ديناً هو باطل المضمون.

ومنها: تعميم الحكم في كل الأحوال، مع أنه لا يصدق إلا في بعضها، أو لا يصدق إلا بشرط شيء، كقول من يريد المغالطة بالنصوص: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٢]، مع أن هذا لا يصدق إلا بكونهم ساهين عن صلاتهم، وهو ما أوضحه النص في تتمته ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الذين هم عن صلاتهم ساهون] [الماعون: ٤، ٥].

ومنها: جمع عدة مسائل في مسألة واحدة، والحكم عليها جميعا استدلالاً

(١) ضوابط المعرفة (٣١٨).

بعضها، ويلتبس التعميم هنا على أكثر الناس عندما تكثر المسائل المشاركة في الحكم، وتقل المسائل المخالفة في الحكم^(١).

وهذا ما يعبر عنه المناطقة بما يكون كاذباً بالجزء، فالحكم يصدق على جزئي فيحمل على الكل الذي فوقه^(٢).

الصورة السابعة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن التحريف في حركات الكلام، ومن أمثلة ذلك مغالطة الملاحدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلَّمُوا﴾ [فاطر: ٢٨] فلفظ الجلالة في النص منصوب ويعرب مفعولاً به، وفاعل الخشية هم العلماء وتضبط بالرفع، ومغالطتهم بأن يدلوا الحركات فيجعلوا المرفوع منصوباً والمنصوب مرفوعاً، ثم يلبسوا على العوام، بأن يجعلوا ذلك مقدمة فاسدة في دليل باطل يسوقونه، وهذه المغالطة تعتمد على التلاعب باللفظ المؤدي إلى تغيير المعنى^(٣).

الصورة الثامنة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن التحريف في معنى النص، دون أي تلاعب في اللفظ، وهذه المغالطة صور كثيرة، وبعضها لا يستند إلا إلى مجرد الإدعاء الكاذب^(٤)، ومن أمثلتها الاستدلال على حل النفاق، وكونه من الدين، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣]، فستان بين التقوى، وبين النفاق المسمى بالتقية!!

(١) ضوابط المعرفة (٣١٩-٣٢٠).

(٢) البصائر النصيرية (ص ٣٦٣).

(٣) ضوابط المعرفة (٣٢٠).

(٤) ضوابط المعرفة (٣٢١).

الصورة التاسعة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن افتراء الكذب المحض الصريح في الأخبار، وقد يكون الكذب مغلفاً بحيله من حيل التغطية.

ومن حيل التغطية الاستدلال بالعلل والأسباب، التي ليست في حقيقة حالها عللاً ولا أسباباً حقيقية، ويصطنع المغالط ذلك بقصد التمويه والتضليل^(١).

ومن أمثلة ذلك: الاستدلال بالأحاديث الموضوعة، أو الأشعار المصنوعة^(٢).

وقد تكون النتائج صادقة، لكن المقدمات التي سبقت قبلها كاذبة، وهذا سيء جداً في الاستدلال، لأنه بذلك يمهد للطعن في النتائج. فيقال: لو كانت هذه النتيجة صحيحة لكانت مقدماتها صحيحة لكن مقدماتها كاذبة فتكون النتيجة كاذبة، فيكون قد مهد لهدم الحق بمقدماته الكاذبة. فمثلاً يقول: كل إنسان حجر، وكل حجر حيوان، أنتج أن كل إنسان حيوان وهذا صدق ولكن الكذب في المقدمات^(٣). وفي الأحكام يقال مثلاً: الزكاة ضريبة، وكل ضريبة واجبة، إذن الزكاة واجبة. فالنتيجة صحيحة لكن المقدمات كاذبة فيمكن أن يمهد هذا للكر على النتيجة بالبطلان وهذا من المكر والخديعة.

(١) ضوابط المعرفة (٣٢١).

(٢) ومن أشنع ما وقع من ذلك الاستدلال على معنى الاستواء ببيت من الشعر، لا يعلم قائله، ولا فيمن قيل، بل التاريخ لا يجد له مسلكتين صفحاته، ونصه:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف أو دم مهوراق

وقائل البيت مجهول، وبشر أشد إيغالا في الجهالة منه!!

(٣) النجاة لابن سينا (١/٦٨).

خاتمة لهذا المطلب
علاقة الاستدلال غير المباشر بالأسلوب الخبري
وبالاستنباط الفقهي
الأسلوب الخبري والاستدلال غير المباشر:

لا شك أن الأسلوب الخبري هو المتعين، لمن أراد أن يستدل بأي نوع من أنواع الاستدلال غير المباشر؛ لأن مدار ذلك على القضايا، وهي أساليب خبرية. وكل ما يرد في الاستدلال من أساليب إنشائية كالاستفهام، فإن القدر المستدل به هو الأسلوب الخبري المدلول عليه، كالنفي في الاستفهام الإنكاري، والجواب في الاستفهام التقريري، أو الحقيقي.

علاقة الاستدلال غير المباشر بالاستنباط:

تبين من خلال بيان أنواع الاستدلال أن الأصولي والفقيه يحتاجان بالضرورة إلى إتقان كفايات الاحتجاج، حتى يتسنى لهما دقة الاستنباط أولاً، ويتجنبنا شغب المغالطين، ويستطيعا بيان عوار استدلالهم ثانياً.

المبحث الثاني أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال عند الأصوليين

وفيه مطلبان:

- | | |
|---------------|---|
| المطلب الأول | : أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال بالأدلة النقلية |
| المطلب الثاني | : أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال بالأدلة العقلية |

المطلب الأول أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال بالأدلة النقلية

وفيه مسألتان:

- | | |
|-----------------|--|
| المسألة الأولى | : الأدلة النقلية عند الأصوليين |
| المسألة الثانية | : علاقة الأسلوب الخبري بالأدلة النقلية |

obeikandi.com

المسألة الأولى الأدلة النقلية عند الأصوليين

تمهيد:

يقسم الأصوليون الأدلة إلى ثلاثة أقسام، نقلي (سمعي)، وعقلي، ومركب من مقدمتين إحداهما سمعية والأخرى عقلية. (١)

والحديث - في هذا الموضع - عن القسم الأول من هذه الأقسام، وهو الدليل النقلي أو السمعي، وهو ما نقل إلينا من جهة الشرع، وأساسه الكتاب والسنة، ويلحق بهما الإجماع، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وفيما يلي بيان لكل دليل من هذه الأدلة بشيء من الإيجاز.

الدليل الأول: القرآن الكريم:

تعريفه:

القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة كغفران وشكران يقال قرأه، يقرؤه، قرأنا فهو مقروء.

وفي معنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرأنا لأنه يجمع السور فيضمها، وقرأت الشيء قرأنا جمعته وضممت بعضه إلى بعض. (٢)

وقيل سمي بذلك لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض.

أما في اصطلاح الأصوليين فهو «كلام الله المنزل على محمد ﷺ، المعجز

(١) قواطع الأدلة (ص ٣٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٨)، الموافقات (٣/ ٤١)، البحر المحيط (١/ ٣٦).

(٢) انظر: مادة (قرأ) في كل من: لسان العرب (١/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، القاموس المحيط (١/ ٦٢)، مختار الصحاح (١/ ٢٢٠)، المغرب (٢/ ١٦٤)، المصباح (٢/ ٥٠٢).

بلفظه، المتعبد بتلاوته»^(١) وقد جمع هذا التعريف أربعة قيود.

القيد الأول: أن القرآن كلام الله حقيقة، وهو اللفظ والمعنى جميعاً^(٢) قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «والقرآن هو القرآن الذي يعلم به المسلمون أنه القرآن

حروفه ومعانيه، والأمر والنهي هو اللفظ والمعنى جميعاً»^(٤)

القيد الثاني: أنه منزل من عند الله، نزل به جبريل -عليه السلام- على محمد رسول الله ﷺ وليس المقصود بهذا القيد إثبات الكلام النفسي والاحتراز عنه كما ذهب إلى ذلك الأشاعرة.^(٥)

القيد الثالث: كونه معجزاً بنفسه، فتخرج بهذا القيد الأحاديث القدسية إذا أنها قد تكون معجزه بمعناها إلا أن القرآن معجز بلفظه ونظمه، ومعناه.^(٦)

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٧، ٨)، شرح المعالم في أصول الفقه ص (١/٤٦)، من معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٠٦).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) هو العلامة أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام أبو العباس، ولد سنة ٦٦١ هـ على الراجح، إمام الفقهاء والمجتهدين، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: السياسة الشرعية، و الفتاوى، والجمع بين العقل والنقل، وغيرها، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ. راجع البداية والنهاية (١٤/١٣٥)، الدرر الكامنة (١/١٥٤-١٧٠)، وفيات الأعيان (١/٦٢-٦٨)، النجوم الزاهرة (٩/٢٧١-٢٧٢)، فوات الوفيات (١/٦٨)، شذرات الذهب (٦/٨٠-٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/٣٦)، من معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٠٦).

(٥) قال الإسنوي: «فخرج بالمنزل الكلام النفساني وكلام البشر» انظر نهاية السؤل (٢/٣).

(٦) مختصر ابن اللحام (ص ٧١)، شرح الكوكب المنير (٢/٨).

القيد الرابع: كونه متعبدا بتلاوته، يخرج بذلك الآيات المنسوخة والأحاديث القدسية لسقوط التعبد بتلاوتها.^(١)

الدليل الثاني: السنة:

تعريفها:

السنة في اللغة السيرة والطريقة المعتادة حميدة كانت أو ذميمة^(٢).
أما في اصطلاح الأصوليين فهي «ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن»^(٣)
وهذه تشمل قوله ﷺ، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، ونهيه وتركه،
وقد أدخل بعض العلماء سنن الخلفاء الراشدين في السنة، هنا لقوله -عليه
الصلاة والسلام-: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ»^(٤) قال ابن رجب^(٥) (وفي أمره ﷺ باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين
بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمر عموما دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين

(١) شرح الكوكب المنير (٨/٢).

(٢) لسان العرب (٣/٢١٢١-٢١٢٧)، المعجم الوسيط (١/٤٧٣)، المفردات (٢٤٤)،

٢٤٥)، المصباح المنير (١/٢٩٢)، مختارات الصحاح (١/١٣٣).

(٣) الحدود للبابي (ص ٥٦)، الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، أصول السرخسي (١/١١٣)، التلويح على التوضيح (٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٢/١٦٠)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ٨٩).

(٤) سنن الترمذي (٥/٤٤) (٢٦٧٦)، والمستدرک (١/١٧٤) (٣٢٩)، وسنن ابن ماجه (١٥/١) (٤٢).

(٥) هو العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي، أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، ولد سنة ٧٣٦هـ على الراجح، فقيه أصولي محدث، ومن مؤلفاته: القواعد، وذيل طبقات الحنابلة، وجامع العلوم والحكم، والاستخراج لأحكام الخراج، وغيرها، وتوفي سنة ٧٩٥هـ. راجع الدرر الكامنة (٣/١٠٨)، شذرات الذهب (٦/٣٣٩).

متبعة كاتب سنته).^(١)

الدليل الثالث: الإجماع.

تعريفه:

الإجماع لغة يطلق على الغزم ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وأصله مأخوذ من الجمع، وهو مصدر قولك جمعت الشيء أي عن تفرقه، واستجمع الليل، أي اجتمع من كل مكان. ويطلق كذلك على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه.^(٢)

أما في اصطلاح الأصوليين فهو: اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته ﷺ على أمر ديني.^(٣) وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود.

القيد الأول: قولنا «اتفاق المجتهدين» يفيد أمرين: الأول: أن يصدر الاتفاق من كل العلماء المجتهدين فلا يصح إذا صدر من البعض دون البعض الآخر. الثاني: أنه يخرج بهذا القيد اتفاق العامة أو من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، فلا اعتداد باتفاقهم.

القيد الثاني: قولنا «مجتهدي عصر من العصور» فهو قيد يخرج به من مات من المجتهدين ومن لم يولد بعد.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢١)، معالم الأصول (ص ١٢٢).

(٢) لسان العرب (٨/ ٥٣)، العين (١/ ٢٣٩)، مختارات الصحاح (١/ ٤٧)، المغرب (١/ ١٥٩).

(٣) مختصر ابن اللحام (ص ٧٥).

القيد الثالث: قولنا «من أمة محمد ﷺ» قيد في التعريف يحتم كون المجمعين من المسلمين، ولا عبرة بإجماع غيرهم من الأمم غير المسلمة. (١)

القيد الرابع: قولنا «بعد وفاته» قيد يفيد أنه لا عبرة بالإجماع في حياة النبي ﷺ. (٢)

القيد الخامس: قولنا «على أمر ديني» قيد احترز به عن الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها. (٣)

الدليل الرابع: قول الصحابي. المراد بهذا الدليل

هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، في حادثة شرعية ليس فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع، فهل يجب العمل به، ويعتبر حجة في بناء الأحكام.

فمجال الدراسة عند الأصوليين لهذا الدليل فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتل الاشتهار فيما بين الصحابة، بأن كانت مما تعم به البلوى، ولا مما تقع فيه الحاجة للكل، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين، ومن بعدهم من المجتهدين، ولم يرد عن الصحابة خلاف ذلك. (٤)

الدليل الخامس: عمل أهل المدينة. المراد بهذا الدليل:

يرد هذا الدليل عند بعض الأصوليين تحت عنوان إجماع أهل المدينة وعند

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٦)، المسودة (٣٢٠).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٦)، المذكرة (ص ١٥١).

(٣) انظر قواعد الأصول (ص ٧٣)، المذكرة (١٥١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣/ ٢٢٣-٢٢٥)، إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨١)، شرح العضد (٢/ ٢٨٧).

البعض الآخر باسم عمل أهل المدينة، باعتباره من باب النقل المتواتر. وعلى كل حال فهذه التسمية محل خلاف بين أهل العلم، ويؤول إلى الخلاف اللفظي الاصطلاحي.^(١)

فإجماع أهل المدينة هو: اتفاق مجتهدي المدينة في القرون الثلاثة التي جاءت الآثار بالثناء عليهم وهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين. قال شيخ الإسلام ابن تيميه «والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك العصور المفضلة، وأما بعد ذلك، فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس هو إجماع الأمة إذ كان حيثنذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها.^(٢) وإجماع أهل المدينة هذا على قسمين لدى العلماء:

القسم الأول: كل ما كان طريقه النقل والحكاية عن النبي ﷺ، سواء كان نقلاً لقوله كالأذان، والإقامة، وغيرها، أم لفعله، كصفة صلاته، وعدد ركعاتها وسجاداتها، وأشباه ذلك أم نقلاً لإقراره ﷺ لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، أم نقلاً لتركه أموراً شاهدها منهم، وأحكاماً لم يلزمهم إياها، مع شهرتها لديهم، وظهورها بينهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه ﷺ بكونها كثيرة عندهم.^(٣)

قال ابن القيم^(٤) عن هذا النوع: (فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب

(١) انظر بداية المجتهد (١/١٢٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/٣٥)، خبر الواحد إذا خالف أهل المدينة (ص ٥٩).

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة (ص ٢٢).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٧٢).

(٤) هو العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١ هـ على الراجح، فقيه أصولي، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: إعلام الموقعين، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، وزاد المعاد، والتفسير القيم

اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه).^(١)

القسم الثاني: هو ما كان طريقه الاستدلال والاجتهاد والاستنباط وهذا النوع محل الخلاف والنزاع في كونه حجة ملزمة يجب المصير إليها. على أنه قد اختلف النقل عن القائلين بحجية إجماع أهل المدينة: هل عندهم ما يشمل النوعين معاً، أو أن المراد عندهم النوع الأول؟ والصحيح عندهم ما يشمل النوعين معاً.

وكذلك هل المراد من حجية النوع الثاني أن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته بل يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، أو المراد أن اجتماعهم حجة يجب الأخذ به ولا يجوز مخالفته؟ والصحيح الراجح الذي تدل عليه آثارهم وعباراتهم: أنه إذا أجمع أهل المدينة على أمر لم يجز لأحد أن يقول بخلافه، والعمل في ذلك عندهم كالإجماع، وعلى هذا يبقى الخلاف قائماً، ويكون محل النزاع: هو النوع الثاني من إجماع أهل المدينة.

وهو: ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال والاستنباط.

قال ابن القيم (وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو مقرر النزاع ومحل الجدل).^(٢)

الدليل السادس: شرع من قبلنا.

المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا عن الرسل السابقين سواء أكان النقل من

=

للإمام ابن القيم، وغيرها، وتوفي سنة ٧٥١هـ. راجع الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠)، بغية الوعاة (٢٥)، والبدر الطالع (٢/ ١٤٣)، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٥).

كتب أصحابهم أو على السنة أتباعهم، أو نقل إلينا في القرآن أو السنة الصحيحة.

- ولا نزاع بين أهل العلم في رد ما نقلته كتب أهل الكتاب وعدم الاعتراف به، وكذا ما نقل على السنة أتباعهم، وذلك لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف ﴿تُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣]، ولأن غير المسلم لا يوثق به في نقل شريعة المسلم إليه، ولا بقول من أسلم منهم أيضاً، لأن الظاهر أنه إنما عرف ذلك من كتبهم، ولا حجة في ذلك؛ إذ لا عبرة بالنقل عن أهل الكتاب الوارد في غير الكتاب والسنة باتفاق فقهاء المسلمين^(١)، أما ما جاء عن طريق الكتاب والسنة فنقلهما صحيح ومعتد به، لكن:

- إن أقرته شريعتنا، وجاء النص بتشريعه في حقنا، فهو حجة باتفاق أهل العلم، لكن حجيته جاءت من نص الشرع عليه لا من كونه كان شرعاً لمن قبلنا.

- وما جاءت شريعتنا بخلافه، فلا خلاف في عدم الاعتراف به.

- وانحصر محل النزاع فيما نقلته النصوص الشرعية من أحكام شرائعهم، ولم تتعرض له بتقرير ولا نسخ^(٢).

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٤٦٨،

٤٦٩)، تسهيل الوصول للمحلاوي (١٦٦)، أصول الشيخ زهير (٢٨٦).

(٢) شرح العضد (٢/ ٢٨٦)، الأدلة المختلف فيها (٥٢٣).

المسألة الثانية علاقة الأسلوب الخبري بالأدلة النقلية

سأبين - إن شاء الله - هذه العلاقة في نقطتين:

الأولى: علاقة الأسلوب الخبري بإثبات الأدلة النقلية.

الثانية: علاقة الأسلوب الخبري بالاستدلال بالأدلة النقلية.

علاقة الأسلوب الخبري بإثبات الأدلة النقلية:

العلاقة بين النقل والخبر هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل نقل خبر، ولا عكس، إذ يأتي الخبر مرتجلاً معقولاً، كما يأتي مسنداً منقولاً.

وتوضيح ذلك: أن الناقل يخبر عن المنقول عنه بمضمون النقل، سواء كان قولاً خبرياً أم إنشائياً أم كان فعلاً، أم غير ذلك فقول رافع بن خديج (ع): سمعت رسول الله (ص) يقول: (الحمى من فوح جهنم فأبردوها بالماء) (١) هذا نقل وخبر، فإن رافع بن خديج (ع) يخبر عن رسول الله (ص) وينقل عنه، وقد اشتمل المنقول على أسلوب خبري وهو «الحمى من فوح جهنم»، كما اشتمل على أسلوب إنشائي، وهو «فأبردوها بالماء» ورواية هذا الحديث بإسناده إخبار في كل طبقة. (٢)

(١) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله أو أبو خديج، ولد سنة ١٢ ق.هـ، عرض على النبي يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بها، وشهد ما بعدها وروى عن النبي، وكان صحراوياً عالماً بالمزارعة والمساقاة، وكان ممن يفتي بالمدينة في زمن معاوية وبعده، توفي سنة ٧٤ هـ. راجع: الإصابة (١/ ٤٩٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري ك: الطب باب الحمى من فيح جهنم (٥/ ٢١٦٣) تحت رقم (٥٣٩٤)، ومسلم في ك: السلام باب لكل داء دواء واستحباب التدوي (٤/ ١٧٣٣)

تحت رقم (٢٢١٢) بلفظ فور بدل فيح. وأحمد (٢/ ١٣٤) تحت رقم (٦١٨٣).

(٣) فالبخاري يخبر عن مسدد، ومسدد يخبر عن أبي الأحوص، وهكذا.

وليس كل خبر نقلاً، فقد يخبر الإنسان عما يحيش في نفسه، أو ما يجده في بدنه، أو ما يختمر في ذهنه، فقول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، هو في حق إبراهيم عليه السلام خبر ليس منقولاً، وبالنسبة لنا فقد نقله القرآن الكريم، والقرآن منقول إلينا.

وقول الفقيه: «أرى أن القاتل عمداً عليه كفارة كالقاتل خطأ» هذا خبر عما يرى، وقوله هذا ينقل عبر الأساليب الخبرية.

فتحصل من هذا أن العلم بجميع الأدلة النقلية مداره على الخبر، وكل منقول فهو مصوغ في أسلوب خبري، سواء صرح المتكلم بذلك أم لم يصرح، فمن سئل عن بذل الشفاعة ليحصل مسلم على حقه، فاكتفى في الجواب بقوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فكلامه مشتمل على أسلوب خبري وإن لم يصرح به، وتقديره: يقول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، والمسؤول عنه داخل في عمومه.

ولما كان الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته، والاستدلال على الأحكام الشرعية يتوقف على الثقة بالمنقول، فقد اتجهت همة أسلافنا العلماء لتمحيص كل منقول، حتى ينفوا عنه احتمال الكذب، فيكون المنقول حجة ودليلاً قطعاً، أو ينفي عنه احتمال الصدق، ويتيقن الكذب فيحرم الاحتجاج به على دين الله -عز وجل- أو يرجح أحد الاحتمالين فتكون الحجة ظنية.

عناية الأصوليين بالأخبار:

لا شك أن تلك العناية واضحة لدارس علم أصول الفقه، فباب الأخبار لا يكاد يخلو منه مصنف أصولي، وكثير من بحوث هذا الباب مما حققه وحرره علماء السنة فيما استقر العرف على تلقيه بعلم مصطلح الحديث، حيث جمعت قواعد الرواية والدراية، ووضع لها المقاييس الدقيقة، التي جعلت النصوص الإسلامية تتبوأ المكانة السامية العليا.

تمحيص الأخبار:

وضع العلماء موازين دقيقة لتمحيص الأخبار، وتميز غثها من سمينها، فقسموها بحسب النقلة للخبر قلة وكثرة، إلى متواتر وآحاد، وقسموا الآحاد إلى مشهور وعزيز وغريب، والمتواتر إلى متواتر لفظي ومعنوي، ثم قسموها من حيث عدالة الناقل والثقة في حفظه وضبطه إلى خبر مقبول وخبر مردود، فالمقبول صحيح وحسن، والمردود ضعيف وموضوع، ثم قسموا الأسانيد إلى متصل وغير متصل، ولهم في ذلك اصطلاحات وتفريعات، لا يتسع هذا الموضع من البحث لاختصارها فضلا عن بسط شيء منها، وإنما الذي ينبغي التنبيه عليه -هنا- أن تميز الصدق من الكذب كان في البؤرة من اهتمامات علماء الأمة سلفا وخلفا، ليثبت صدق الدليل، ومن ثم يصلح للاحتجاج به، وأكتفي في هذا المقام بتعريف واحد لأهم المصطلحات التي وضعت كي يتميز بها صادق الأخبار من كاذبها، وهي:

المتواتر:

هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى متناه وأسندوه إلى أمر محسوس. (١)

الآحاد:

هو ما لم يجمع شروط المتواتر، وينقسم إلى مشهور وعزيز وغريب. (٢)

(١) قواعد الحديث (ص ١٤٦)، المنهل الروي لابن جماعة (ص ٣١)، توجيه النظر طاهر الجزائري (١/ ١٠٨).

(٢) قواعد الحديث (ص ١٤٦)، توجيه النظر (١/ ١٠٨)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١/ ٢٤).

الصحيح:

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. (١)

الحسن:

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. (٢)

الضعيف:

هو ما لم يجمع صفة الحسن بفقد شرط من أصوله. (٣)

الموضوع:

هو المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ كذبًا. (٤)

المرسل عند جمهور المحدثين:

هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا. (٥)

المرسل عند جمهور الأصوليين:

أعم من ذلك إذ كل منقطع عندهم مرسل على أي وجه كان انقطاعه. (٦)

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١١)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٦٨).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٩).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٤١)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ١٧٩)، وتوجيه النظر (٢/ ٥٤٦)، وتوضيح الأفكار للصنعاني (١/ ٢٤٦).

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٤١)، والتقارير السنوية شرح المنظومة البيقونية لحسن المشاط (ص ١١٧).

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٥١)، التقارير السنوية (ص ٥٢).

(٦) إحكام الفصول للباجي (ص ٣٤٩) ط دار الغرب الإسلامي.

المعلق:

هو ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي ومن صورته أن يحذف جميع السند ثم يقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو يحذف جميع الإسناد إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي.^(١)

المرفوع:

هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو تصريحاً أو حكماً سواء أكان المضيف هو الصحابي أو من دونه، متصلاً كان الإسناد أو منقطعاً.^(٢)

الموقوف:

هو ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير متصلاً كان إسناده إليه أو غير متصل.^(٣)

علاقة الأسلوب الخبري بالاستدلال بالأدلة النقلية

لا شك أن الأسلوب الخبري هو المختص بتنظيم كيفية الاستدلال بالأدلة النقلية، فحتى يتم الاستدلال بأي دليل نقلي لا بد من صياغته في مجموعة من الأساليب الخبرية، تقل وتكثر حسب وضوح وجه الدلالة وخفائه، كما يتضح من الأمثلة التالية:

المثال الأول:

بيع الأرز بعد طهيه بالنقود مباح - لدخوله في عموم قول الحق -تبارك

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٤)، توجيه النظر (٢/ ٥٥٤).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٤٥)، توضيح الأفكار (١/ ٦)، وتدريب الراوي (١/ ١٨٣).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٤٦)، وتدريب الراوي (١/ ١٨٤)، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٦١).

وتعالى:- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

المثال الثاني:

إذا تساوت الحقوق وضاعت عن المستحقين أبيحت القرعة - بدليل: حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه»^(١). وهو حديث صحيح إذ رواه البخاري^(٢) في صحيحه بإسناد متصل، وما رواه البخاري في الصحيح متصل الإسناد فقد تلقته الأمة بالقبول، والحديث فيه حكاية للفعل النبوي.

والفعل النبوي حجة، والحديث فيه القرعة بين النساء، وغير النساء يقاس عليهن متى وجدت العلة لعدم الفرق. فهذه كلها أساليب خبرية تكتنف الاستدلال سواء صرح بها المستدل أم صرح ببعضها أم طواها طياً. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ك: الهبة وفضلها باب: هبة المرأة لغير زوجها برقم (٢٤٥٣) (٢/٩١٦)، ومسلم ك: فضائل الصحابة باب فضائل عائشة - رضي الله عنها - (٤/١٨٩٤/٢٤٤٥)، وأحمد في المسند (٦/١١٤) من حديث عائشة مرفوعاً به.

(٢) هو الحافظ الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ولد سنة ١٩٤هـ على الراجح، ومن مؤلفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والتاريخ الصغير، والضعفاء، والأدب المفرد، وغيرها، وتوفي سنة ٢٥٦هـ. راجع (تذكرة الحفاظ (٢/١٢٢)، تهذيب التهذيب (٩/٤٧)، وفيات الأعيان (٤/١٨٨)، وتاريخ بغداد (٢/٤-٢٦).

المطلب الثاني أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال بالأدلة العقلية

وفيه مسألتان:

- | | | |
|-----------------|---|--------------------------------------|
| المسألة الأولى | : | الأدلة العقلية عند الأصوليين |
| المسألة الثانية | : | علاقة الأسلوب الخبري بالأدلة العقلية |

obeikandi.com

المسألة الأولى الأدلة العقلية عند الأصوليين تعريف الدليل العقلي:

هو «ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع» كما عرفه بذلك الزركشي. (١)

ويذكر الأصوليون من الأدلة العقلية:

- ١- القياس
- ٢- الاستحسان
- ٣- المصالح المرسلة
- ٤- سد الذرائع
- ٥- الاستصحاب
- ٦- الاستقراء
- ٧- الأخذ بأقل ما قيل

وسأذكر نبذة عن هذه الأدلة العقلية في هذه المسألة، وفي تاليتها أبين علاقة الأسلوب الخبري بهذه الأدلة إن شاء الله.

وأول هذه الأدلة العقلية وأهمها: القياس:

التعريف بالقياس:

القياس في اللغة: يأتي بمعنى التقدير والمساواة فأما التقدير فكقولك قست الثوب بالذراع أي قدرته به، وأما المساواة فنحو: قست هذا القضييب بهذا القضييب وهذا في الأمور المحسوسة وقد يكون استعماله في المساواة المعنوية

كقولك قست فلاناً بفلان. (١)

وتأتي كذلك في اللغة بمعنى المماثلة والمشابهة والاعتبار كقولك قيس الرأي. (٢)

القياس في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس ولعل من أشهر هذه التعاريف تعريف فخر الدين الرازي حيث عرفه بقوله: هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت. (٣)

شرح التعريف:

قوله: إثبات بمعنى إعطاء أي إعطاء الفرع حكم الأصل.
قوله «مثل حكم معلوم» المقصود به الأصل.
قوله «لاشتباههما في علة الحكم» أي أنه لا بد من وجود علة معروفة للحكم في الأصل وأن تكون هذه العلة موجودة في الفرع.
قوله «المثبت» يعني المجتهد.

وأما الحكم الذي هو أحد أركان القياس فقد ذكره في أكثر من موضع كقوله «إثبات مثل الحكم»، في أول التعريف وقوله لاشتباههما في علة الحكم في آخر التعريف.

الدليل الثاني من الأدلة العقلية: الاستحسان

تعريفه: الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء

(١) انظر مختار الصحاح (ص ٢٣٢، ٢٣٣)، القاموس المحيط (٢/ ٢٥٣)، لسان العرب

(٢/ ١٨٧، ١٨٨)، المصباح (٢/ ٥١٩-٥٢١).

(٢) شرح الإسنوي عل المنهاج للبيضاوي (٣/ ٢٠٩).

(٣) المحصول في علم أصول الفقه (٥/ ٩).

واعتقاده حسناً.^(١)

أما تعريفه في الاصطلاح: فقد اختلفت تعاريف الأصوليين للاستحسان ومن هذه التعاريف:

١- تعريف الغزالي الشافعي^(٢) فقد عرفه بأنه: ما يستحسنه المجتهد بعقله.^(٣)

٢- وعرفه ابن قدامة الحنبلي بأنه: العدول بحكم المسألة عن نظائرها، لدليل خاص من كتاب أو سنة.^(٤)

٣- وعرفه الشاطبي المالكي^(٥) بقوله: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.^(٦)

(١) مختار الصحاح (حسن) (ص ٥٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٠)، كشف الأسرار (٢/ ٢٩٠)، التوضيح (٢/ ١٦٢، ١٦٣) البحر المحيط (٦/ ٨٧).

(٢) محمد بن إدريس بن عباس، القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي الهاشمي، شهرته تغني عن الإطالة في الترجمة له، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ. أشهر كتبه: الأم في الفقه، والرسالة في الأصول، والمسند في الحديث. راجع: (طبقات الشافعية «الجزء الأول»، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦-٧٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦٠-٣٦٣)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٥-٢٥٤).

(٣) المستصفى (٢/ ٤٦٧).

(٤) روضة الناظر (٢/ ٥٣١).

(٥) هو العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، فقيه أصولي حافظ، مالكي المذهب، أخذ عنه ابن الفخار، والشريف النسبي، وعنه ابن عاصم وآخرون، ومن مؤلفاته: الموافقات، وشرح الخلاصة، والاعتصام، وغيرها، وتوفي سنة ٧٩٠ هـ. راجع: نيل الابتهاج (ص ٤٦-٥٠) (على هامش الديباج وشجرة النور الزكية (ص ٢٣١)، ومعجم المؤلفين (١/ ١١٨).

(٦) الموافقات (٤/ ٢٠٥).

٤- وعرفه أبو الحسن الكرخي^(١) الحنفي بقوله: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.^(٢)
وقد وصف الشيخ محمد أبو زهرة^(٣) هذا التعريف بأنه «أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان لأنه يشمل كل أنواعه، ويبين أساسه ولبه»^(٤).

الدليل الثالث من الأدلة العقلية: المصلحة المرسلّة:

المصلحة المرسلّة لغة: جملة مركبة من كلمتين هما: المصلحة، والمرسلّة ولكل منهما معنى عند اللغويين.

أما المصلحة فلها إطلاقان:

الإطلاق الأول: إطلاق حقيقي وهو أن المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنا فكلاهما على وزن مفعلة والمصلحة إما أن تكون مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع وإما أن تكون اسم للواحدة من المصالح.
الإطلاق الثاني: تطلق المصلحة ويراد بها الأعمال الجالبة للصلاح وهي ضد المفسدة.

أما المرسلّة: فإن أهل اللسان يصرحون بأن المرسلّة تأتي بمعنى المطلقة ضد

(١) هو العلامة عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ على الراجح، فقيه، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، وغيرها، وتوفي سنة ٣٤٠هـ. راجع الفوائد البهية (١٠٧).

(٢) الإحكام للأمدي (٤/١٣٧)، شرح العضد (٢/٢٨٨).

(٣) هو العلامة محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد سنة ١٣١٦هـ على الراجح، من أكبر علماء الشريعة في عصره، ومن مؤلفاته: أصول الفقه، والخطابة، والأحوال الشخصية، وأحكام التركات والمواثيث، ومحاضرات في المجتمع الإسلامي، وغيرها، وتوفي سنة ١٣٩٤هـ. راجع: الأعلام (٦/٢٥، ٢٦).

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة (ص ٢٦٢).

المقيدة

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣] أي أطلقنا وخلينا.^(١)

تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحاً:

يقصد الأصوليون بالمصلحة المرسلة: المصلحة التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها^(٢)، وتدور تعريفات العلماء للمصلحة المرسلة على هذا المعنى، فمنها قولهم: هي: وصف مناسب للحكم لم يعلم عن الشارع اعتباره، كما لم يعلم عنه إلغاؤه^(٣)

ومنها قولهم: كل مصلحة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يرد دليل معين منه باعتبار أفرادها أو أنواعها أو إلغائها^(٤).

ومنها قولهم: الوصف المناسب للملائم الذي يحصل - عقلاً - من ربط الحكم به وبناءه عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من درء المفسد عن الخلق وجلب المصالح لهم دون أن يرد منه دليل خاص باعتبار أعيانها أو أنواعها ولا باستبعادها^(٥).

ولا يكاد يظهر أدنى اختلاف في المقصود، اللهم إلا تحرير العبارة لتكون

(١) لسان العرب (٢/٥١٧).

(٢) المحصول للرازي (٢/٤٣٤)، المستصفى (١/٢٨٦)، روضة الناظر (١/٤١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٦)، إرشاد الفحول (١/٢٤٢)، ضوابط المصلحة (ص ٢٣).

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير (٤/١٥٤).

(٤) المستصفى (١/٢٨٦)، روضة الناظر (١/٤١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٦)، إرشاد الفحول (١/٢٤٢)، والأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية (٢٣٥).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/٨٠)، والتوضيح (٢/١٤١)، والبحر المحيط (٦/٧٦) وإرشاد الفحول (١/٢٤٢)، والأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية (٢٣٥).

موافقة لمصطلحات المناطق في التعريف.

الدليل الرابع من الأدلة العقلية: سد الذرائع.

الذرائع جمع ذريعة، والذريعة لها في اللغة استعمالات كثيرة، منها كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى شيء غيره.^(١)

وسدها: معناه رفعها وحسم مادتها.

أما في الاصطلاح الشرعي فقد استعملت بمعنيين: عام وخاص.

فيراد بها بالمعنى العام كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة، أو المتوصل إليه، مقيداً بوصف الجواز أو المنع وهي بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه ويتصور فيها الفتح، كما يتصور فيها السد.^(٢)

أما المعنى الخاص للذريعة: فهي الوسائل التي ظاهرها الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى الممنوع فعبّر عنها الشاطبي بقوله: هي كل فعل مأذون فيه بالأصل، ولكنه طراً عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً.

ويدخل في هذا ما عدّه ابن القيم قسماً وسطاً بين ما جاءت الشريعة بطلبه وما جاءت بمنعه، وهي كل وسيلة مباحة، قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل بها إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

وهذا المعنى الخاص هو المراد لدى الأصوليين والفقهاء عند بحثهم في الذرائع وسدها فيكون تعريفها على هذا المعنى: هو حسم مادة وسائل الفساد،

(١) مختار الصحاح (ص ٩٣)، لسان العرب (٨/ ٩٦)، المصباح المنير (١/ ٢٠٨)، القاموس المحيط (٣/ ٢٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨)، الفروق (٢/ ٣٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص ٥٦٦).

بمنع هذه الوسائل ودفعها.^(١)

الدليل الخامس من الأدلة العقلية: الاستصحاب:

تعريفه في اللغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة قال في المصباح المنير «وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه واستصحب الكتاب وغيره جملتين صحيحتين ومن هنا قيل استصحبته الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة.^(٢)

أما تعريفه في الاصطلاح: فهو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغيير.^(٣)

وعرف كذلك بأنه استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيًا.^(٤)

الدليل السادس من الأدلة العقلية: الاستقراء:

تعريفه في اللغة: مأخوذ من قولك قرأت الشيء قرأاً أو قرأنا: أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض والسين والتاء فيه للطلب.^(٥)

قال في المصباح: واستقرأت الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها.^(٦)

أما في الاصطلاح فمعناه يدور حول معناه في اللغة فهو: الاستدلال بثبوت

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٤٨)، الموافقات (٢/ ٣٥٧-٣٦١)، إحكام الفصول (٢/ ٥٦٧)، سد الذرائع (ص ١٢٨).

(٢) القاموس المحيط (١/ ٩٥)، المصباح المنير (١/ ٣٣٣).

(٣) نهاية السؤل (٣/ ١٣١) الآيات البيّنات (٤/ ٢٥٢).

(٤) المستصفى للغزالي (١/ ٢٢٣)، روضة الناظر (١/ ٣٩٢)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٧).

(٥) لسان العرب (١/ ١٢٨).

(٦) المصباح المنير (٢/ ٥٠٢).

الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي لتلك الجزئيات. (١)
وقد عقدت مسألة خاصة بالاستقراء ذكرت فيها تعريفه عند اللغويين
والمناطق، والأصوليين وأركانه وغير ذلك. (٢)

الدليل السابع من الأدلة العقلية: الأخذ بأقل ما قيل:

وحقيقته: أن توجد أقوال في مسألة مختلف فيها بين العلماء، وليس هناك
دليل يرجح أحدها، وتكون هذه الأقوال ضمنا متفقة على قدر معين فيما بينها
وهو الأقل، ومختلفة فيما زاد عنه، فيتمسك بهذا القدر الذي هو أقل الأقوال
عملا بالمتيقن إذ ما زاد منفي بالبراءة الأصلية وما تمسك به ثابت بالإجماع
عليه. (٣)

(١) المحصول (١٦١/٦)، المستصفى (٥١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨)، البحر
المحيط (١٠/٦).

(٢) هي المسألة السادسة من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه
الرسالة.

(٣) إحكام الفصول (٦١٨/٢)، روضة الناظر (٣٨٨/١)، شرح المنهاج (٧٦٠/٢)،
الإبهاج (١٧٥/٣)، نهاية السؤل (٣٨٠/٤)، البحر المحيظ (٢٧/٦).

المسألة الثانية علاقة الأسلوب الخبري بالأدلة العقلية

سبق بيان الأدلة العقلية، وفي هذه المسألة أبين أن الاستدلال بأي دليل من الأدلة العقلية لا بد أن يصاغ في أسلوب خبري، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: بناء القياس على القضايا الخبرية

يمر الاستدلال بالقياس عبر مجموعة من القضايا الخبرية، قد يطويها الفقيه طياً، وقد يصرح ببعضها، فالمثال المشهور في باب القياس: نقيس النبيذ على الخمر في التحريم بعلّة الإسكار، يرتب ذهنياً كالتالي: الخمر حرام وقد دل على تحريمها النص القرآني والنبوي والإجماع، والعلّة في تحريمها كونها مسكرة

وقد دل على كون الإسكار هو العلة النص القرآني والنبوي والإجماع والإسكار موجود في النبيذ، وإذا تماثل الشيطان في وجود علة الحكم بكل منهما وجبت المماثلة بينهما في الحكم والدليل على ذلك: الأدلة المثبتة لحجية القياس

هذه هي القضايا الخبرية التي يمر بها الاستدلال بالقياس، والذهن يرتبها في صورة قياس اقتراني أو استثنائي، فيقول: الحكم بتحريم النبيذ يثبت القياس الأصولي الصحيح

وكل ما أثبتته القياس الأصولي الصحيح ندين الله - عز وجل - به

ينتج: الحكم بتحريم النبيذ ندين الله - عز وجل - به

أو يقول: إذا ثبتت حجية القياس ثبتت حرمة النبيذ لاستيفائه أركان القياس الصحيح وشروطه، لكن القياس حجة بالقياس بالاتفاق فلزم القول بحرمة النبيذ.

هذا ولا بد من كون المقدمات مسلمة، وإلا لزم إقامة الدليل على صحتها

ليحصل الإقرار بالدليل

ثانياً: ترتيب القضايا الخبرية قياس العكس

تعريف قياس العكس:

إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر؛ لافتراقهما في العلة^(١).
وبعبارة أخرى: إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر، لنقيض علته فيه^(٢).

مثاله وصياغته:

أشهر مثال لقياس العكس قول الحنفية: لو لم يكن الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف بدون نذر لم يكن شرطاً له بالنذر، كالصلاة؛ فإنها لما لم تكن شرطاً في صحة الاعتكاف حالة النذر لم تكن شرطاً عند الإطلاق^(٣).

توضيح المثال:

اتفق الخصمان (الحنفية والشافعية) على أن صلاة التطوع لا تنقلب واجبا في الاعتكاف سواء بالنذر وعدمه.
واتفقوا على أن الصوم يجب بالنذر، واختلفوا في وجوب الصوم في الاعتكاف مع عدم النذر.

الأسلوب الخبري وقياس العكس:

ومن الواضح أن صياغة قياس العكس لا بد أن تجيء في صورة أسلوب خبري، مرتب في قضايا حملية أو شرطية، تنظم في قياس اقتراني أو استثنائي، كما سبق توضيحه في بناء القياس على القضايا الخبرية، فنقول -مثلاً-: صلاة

(١) رفع الحاجب (٤/ ١٤٤)

(٢) أصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ١٠).

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ١٠)، وانظر: أصول البزدوي (١/ ٢٧٥)، وأصول السرخسي (١/ ٤٨).

التطوع لا تنقلب واجبا في الاعتكاف بغير نذر اتفاقا، ولا تنقلب واجبا في الاعتكاف بالنذر اتفاقا، وصوم التطوع ينقلب واجبا في الاعتكاف بالنذر اتفاقا، فيلزم أن ينقلب واجبا بلا نذر

لأن هذا مقتضى قياس العكس، وقياس العكس حجة، ويتعين على المستدل أن يأتي بقضية مسلمة أو متفق عليها بين الخصمين، أو يستدل على ما يحتاج للاستدلال، وذلك توصلا لإثبات صدق القضايا، حتى تصدق النتيجة.

هذه هي القضايا الخبرية التي يمر بها الاستدلال بالقياس، والذهن يرتبها في صورة قياس اقتراني أو استثنائي، فيقول: الحكم بوجوب الصوم في الاعتكاف بدون نذر يثبت قياس العكس الأصولي الصحيح، وكل ما أثبتته قياس العكس الأصولي الصحيح ندين الله - عز وجل - به.

يتبع: الحكم بوجوب الصوم في الاعتكاف بدون نذر ندين الله - عز وجل - به. أو يقول: إذا ثبتت حجية قياس العكس ثبت الحكم بوجوب الصوم في الاعتكاف بدون نذر لاستيفائه أركان قياس العكس الصحيح وشروطه لكن قياس العكس حجة بالاتفاق فلزم القول بوجوب الصوم في الاعتكاف بدون نذر.

ثالثا: ترتيب الاستدلال بجميع الأدلة العقلية صورة قضايا خبرية

يمر الاستدلال بالأدلة العقلية الأخرى عبر مجموعة من القضايا الخبرية، كالقياس، وقد يطويها الفقيه طيا، وقد يصرح ببعضها، وأضرب لذلك الأمثلة التالية:

المثال الأول:

المثال المشهور في الاستحسان: تطهير الآبار والحياض^(١) يمكن التعبير عنه

(١) انظر: أصول البزدوي (٢٧٦/١) وشرح مختصر الروضة (٣/١٩٩)، وفتح الغفار (٣٨٥).

بقولنا: مقتضى القياس:

استحالة تطهير البئر والحوض الراسخ في الأرض، لأن غمرها في الماء الكثير الطهور دفعة واحدة مستحيل لثبوتها، وصب الماء القليل الطهور في المكان المتنجس لا يطهره بل ينشر النجاسة في أرجائه، ويتحول الماء إلى متنجس، وفي القول باستحالة طهارتها حرج بالغ لأهلها. والخرج مدفوع شرعا بدليل قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فالاستحسان يقتضي إمكان تطهيرها دفعا للخرج، والاستحسان حجة شرعية بالاتفاق -أو: عندنا-. فثبت أن موالاة صب الماء في الحياض والآبار يطهرها استحسانا.

هذه هي القضايا الخبرية التي يمر بها الاستدلال بالاستحسان، والذهن يرتبها في صورة قياس اقتراني أو استثنائي، فيقول: الحكم بأن موالاة صب الماء في الحياض والآبار يطهرها يثبت الاستحسان الأصولي الصحيح وكل ما أثبتته الاستحسان الأصولي الصحيح ندين الله -عز وجل- به ينتج: الحكم بأن موالاة صب الماء في الحياض والآبار يطهرها ندين الله -عز وجل- به.

أو يقول: إذا ثبتت حجية الاستحسان ثبت الحكم بأن موالاة صب الماء في الحياض والآبار يطهرها لاستيفائه أركان الاستحسان الصحيح وشروطه لكن الاستحسان حجة بالاتفاق -أو: عندنا- فلزم القول بأن موالاة صب الماء في الحياض والآبار يطهرها.

المثال الثاني:

وجوب تسجيل واقعات الزواج والطلاق للمصلحة^(١).

(١) هو نظام معمول به في جميع بلدان الإسلام، وغيرها، ومبنى الحكم فيها على المصلحة المرسلة.

يمر بالذهن عبر سلسلة من القضايا الخبرية يمكن التعبير عنها بقول الفقيه: تسجيل واقعات الزواج والطلاق في ديوان رسمي يشتمل على مصلحة. هذه المصلحة هي: حفظ الأعراض والأنساب وحقوق الزوجين من أن تهدر بسبب التفلت من الالتزامات لضعف الوازع الديني، وخراب الذمم. وهذه المصلحة -في نظري وتقديري-: ضرورة أو حاجة كما أنها أغلبية لعموم البلوى بتضييع الحقوق غير الموثقة. وهي مصلحة مرسلة فإن الشرع لم يعتبرها، ولم يلغها، إذ الداعي للتوثيق لم يكن موجودا بين المسلمين ولا بين الكفار.

فثبت بذلك أنه قد اشتمل على الأركان والشروط المعبرة في الحكم بمقتضى المصلحة المرسلة، والمصلحة المرسلة حجة في مذهبي، فأقول بوجوب التوثيق. هذه هي القضايا الخبرية التي يمر بها الاستدلال بالمصلحة المرسلة، والذهن يرتبها في صورة قياس اقتراني أو استثنائي، فيقول: الحكم بوجوب تسجيل واقعات الزواج والطلاق تثبته المصلحة المرسلة المقبولة.

وكل ما أثبتته المصلحة المرسلة المقبولة ندين الله -عز وجل- به ينتج: الحكم بوجوب تسجيل واقعات الزواج والطلاق ندين الله -عز وجل- به

أو يقول: إذا ثبتت حجية المصلحة المرسلة المقبولة ثبت الحكم بوجوب تسجيل واقعات الزواج والطلاق؛ لاستيفائه الأركان والشروط المعبرة في الحكم بمقتضى المصلحة المرسلة لكن المصلحة المرسلة المقبولة حجة بالاتفاق -أو: عندنا- فلزم الحكم بوجوب تسجيل واقعات الزواج والطلاق.

رابعا: علاقة الجدل بالأسلوب الخبري

أكثر الأصوليين يهتمون بذكر مباحث الجدل، ومعظمهم يلحقونها بباب القياس مع أنها لا تختص بالقياس، لكن أكثر الاعتراضات والمناظرات تجرى

حول القياس، لكونه دليلاً عقلياً متفقاً عليه.

يقول البدر الزركشي - رحمه الله -: «القول بالموجب، والمعارضة، والقلب، والنقض، والمنع: لا يختص بالقياس، بل يتوجه على سائر الأدلة من قياس وغيره، إلا المنع، فإنه لا يتوجه على متن الكتاب.

وفساد الوضع، والفرق، والمطالبة ببيان التأثير، والتركيب، والكسر، وكون محل النزاع مما لا يجري فيه القياس: مختص بالقياس»^(١).

وباختلاف وجهات النظر، يختلف عدد الاعتراضات في كل مصنف، فمن مقل ومن مستكثر، قال البدر الزركشي: «تنقسم الاعتراضات في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مطالبات وقوادح ومعارضة ... وقد أطنب الجدليون فيها، فذكر الآمدي خمسة وعشرين اعتراضاً^(٢)، ومنهم من أنها إلى الثلاثين، وغالبها يتداخل، وأعرض الغزالي وغيره عن ذكرها في أصول الفقه، وزعم أنها كالعلاوة عليه، وأن موضع ذكرها علم الجدل، وذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس، ومكمل الشيء من ذلك الشيء»^(٣) اهـ باختصار^(٤)

الأسلوب الخبري والجدل

المحاورات الجدلية وهي التي تسمى بالمناظرة، يدور أغلبها على الأسلوب الخبري، سواء فيما اصطلح على تسميته بالسؤال أو الجواب، وقد يستخدم المعارض الأسلوب الإنشائي في بعض الأسئلة.

(١) البحر المحيط (٧/ ٤٢٩)، إرشاد الفحول (١/ ٣٥٠).

(٢) إحكام الأحكام للآمدي (٤/ ٧٣).

(٣) البحر المحيط (٧/ ٣٢٨)، والأحكام للآمدي (٤/ ٧٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٥٠).

الفصل الثالث أثر الأسلوب الخبري في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أثر الإطار الخبري في استنباط الأحكام الشرعية

المبحث الثاني : أثر المضمون الخبري في استنباط أحكام الشرعية

المبحث الأول

أثر الإطار الخبري في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : أثر أسلوب الشرط في استنباط الأحكام الشرعية

المطلب الثاني : أثر أسلوب القصر في استنباط الأحكام الشرعية

المطلب الثالث : أثر أسلوب التوكيد في استنباط الأحكام الشرعية

المطلب الرابع : أثر أسلوبى الوصل والإيجاز في استنباط الأحكام الشرعية

المطلب الخامس : أثر أسلوب النفي في استنباط الأحكام الشرعية

المطلب الأول

أثر أسلوب الشرط في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : مفهوم أسلوب الشرط وأركانه وأدواته

المسألة الثانية : أثر الأسلوب الشرطي في الأحكام التكليفية

المسألة الثالثة : أثر الأسلوب الشرطي في الأحكام الوضعية

obeikandi.com

المسألة الأولى مفهوم الشرط وأركانه وأدواته

الشرط لغة:

قال ابن فارس: الشين، والراء، والطاء أصل يدل على علم، وعلامة، وما يقارب ذلك من علم، من ذلك الشرط أي العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها. وسمي الشرط، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، ويقولون: «أشترط فلان نفسه للمهلكة»: إذا جعلها علما للهلاك، وشرط الحاجم: أي العلامة والأثر الذي يتركه.

والشريط: خيط يربط به البهم، وسمي بذلك لأنه يترك أثرا^(١). وقال الفيروز آبادي: الشرط: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه. والشرط: المسيل الصغير يجيء من قدر عشر أذرع، وسمي بذلك لأنه يؤثر في الأرض.

والشرط: صغار الغنم وشراره. وتسمى الصكوك شروطا، لأنها وضعت أعلاما على العقود التي تجري بين العاقلين. والشريطه والشرط واحد، والتاء للنقل، والجمع: شرائط^(٢).

واصطلاحا:

وللأصوليين في تعريف الشرط عبارات أذكر منها:
- قال السمرقندي^(٣): ما يتعلق به وجود العلة^(٤).

(١) معجم المقاييس (٥٥٥).

(٢) القاموس المحيط مادة (شرط) (٨٦٩).

(٣) هو العلامة محمد بن أحمد السمرقندي، أبو منصور، فقيه، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: تحفة الفقهاء، وغيرها، وتوفي سنة ٥٣٩ هـ على الراجح من الأقوال. راجع الفوائد البهية (١٥٨)، الجواهر المضية (٦/٢).

(٤) ميزان الأصول (٦١٧، ٦١٨).

- وقال القنوي^(١): ما يتوقف عليه الشيء وليس منه، كالطهارة للصلاة.^(٢)

وقال البايجي: ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده.^(٣)

وقال ابن الحاجب: ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية.^(٤)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري^(٥): ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.^(٦)

وقال ابن النجار: ما يتم الشيء، وهو خارج عنه.^(٧)

وعرفه ابن النجار: بالتعريف السابق.

وقال البهوتي: ما لا يوجد المشروط مع عدمه؛ ولا يلزم أن يوجد عند

(١) هو العلامة قاسم بن عبد الله القنوي، الرومي، فقيه حنفي المذهب، توفي ٩٧٨هـ، وصنف كتاباً في المصطلحات الفقهية صار حديثاً من أهم المراجع، ويبدو أن له مثل هذه الأهمية من قديم، فقد قال البغدادي: له «أنيس الفقهاء» مثل «طلبة الطلبة» من لوازم المتفقيين. ١هـ بحروفه من هدية العارفين (١/٤٤٢)، وانظر أيضاً: إيضاح المكتنون (١/١٤٩)، ومعجم المؤلفين (٢/٦٤٤).

(٢) أنيس الفقهاء (٨٤)، وإرشاد الفحول (١/٢٥٩).

(٣) إحكام الفصول (٥١)، وروضة الناظر (٢/٧٦١).

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى (٧/٢)، وانظر: إرشاد الفحول (١/٢٦٠).

(٥) هو العلامة زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري، أبو يحيى، ولد سنة ٨٢٣هـ على الراجح، فقيه مفسر من الحفاظ، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: فتح الرحمن، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وغاية الوصول ولب الأصول كلاهما في أصول الفقه، وشرح شذور الذهب، وغيرها، وتوفي سنة ٩٢٦هـ. راجع (الكواكب السائرة (١/١٩٦)، معجم المطبوعات (١/٤٨٣)، الأعلام (٣/٤٦).

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣)، والحدود الأنيقة (٧١-٧٢).

(٧) شرح الكوكب المنير (١/٣٥٩-٣٦٠).

وجوده^(١).

وينقسم الشرط من حيث الجهة الموجبة له إلى ثلاثة أنواع:
الشرط الشرعي: وهو ما جعله الشارع شرطا، وإن أمكن وجود الفعل بدونه، كالطهارة بالنسبة للصلاة، والإحصان للرجم.
والشرط العقلي: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلا كالحياة للعلم.
والشرط العادي: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عادة كالنظفة في الرحم للولادة.

والشرط اللغوي: وهو الذي دخل فيه حرف الشرط كالتعليقات.^(٢)
وينقسم الشرط من حيث الوجود والدوام والانعقاد إلى ثلاثة أنواع:
قال القونوي: الشروط على ثلاثة أنواع:
شرط الانعقاد: كالنية والتحريم.
وشرط الدوام: كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة.
وشرط الوجود: في حالة البقاء، وألا يشترط فيه التقدم والمقارنة بابتداء الصلاة كالقراءة، فإنه ركن في نفسه شرط في سائر الأركان، لأن القراءة مأخوذة في جميع الصلوات تقديرا.^(٣)
والشرطية: اعتبار الشيء شرطا كجعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة، وملك النصاب النامي شرطا لإيجاب الزكاة.^(٤)

(١) الروض المربع للبهوتي (٣٣، ٦١).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/٣٥٩-٣٦٠)، وغاية الوصول (١٣).

(٣) أنيس الفقهاء (ص ٨٤).

(٤) معجم المقاييس (ص ٥٥٥)، والقاموس المحيط (ص ٨٦٩)، والكلديات (ص ٥٢٩) - ٥٣٣، وميزان الأصول (ص ٦١٧، ٦١٨)، وغريب الحديث للبستي (١/٥٠٩)، وإحكام الفصول (ص ٥١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٧/٢)،

أركان الشرط:

للشرط أركان ثلاثة^(١) هي:

الأول: فعل الشرط:

وهو الفعل الذي يقع بعد الأداة، ويعلق عليه حصول المشروط فهو المتضمن للشرط مثل كلمة (تكلم) في قولنا (من تكلم كلاماً خارجاً عن الصلاة بطلت صلاته)، ويجب في فعل الشرط أن يكون فعلاً خبرياً متصرفاً غير مقترن بقدر أو ما النافية أو السين أو سوف.

الثاني: جواب الشرط:

وهو الفعل المتضمن للنتيجة المبنية على الشرط، ويسمى (بالمشروط) مثل كلمة (بطلت) في المثال السابق، والأصل فيه أن يكون صالحاً لدخول أداة الشرط عليه بحيث يقع فعلاً للشرط^(٢)، فإن وقع جواباً للشرط ما هو غير صالح لدخول أداة الشرط عليه وجب اقترانه بالفاء لتربطه بالشرط وتكون جملة في حكم الجزم على أنها جواب الشرط مثل: إن تصدقت فذلك مُدْخَر لك،

=

وأُنيس الفقهاء (ص ٨٤)، والتعريفات (ص ١١١)، والمطلع (ص ٥٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٩، ٣٦٠)، ونهاية السؤل (١/ ١٢٣)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٩٤)، والروض المربع للبهوتي (ص ٣٣، ٦٢)، والحدود الأنيقة للشيخ زكريا (ص ٧١، ٧٢)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص ١٣)، والموجز في أصول الفقه (ص ٢٣) التقرير والتحجير (٢/ ٧٢).

(١) انظر: المفصل في صناعة الإعراب (١/ ٤٣٩)، وأوضح المسالك (٤/ ٢٠٥)، وشرح ابن عقيل (٤/ ٢٦)، واللباب في علل البناء والإعراب (٢/ ٥٠)، والدروس العربية (١/ ٥٥).

(٢) المفصل في صناعة الإعراب (١/ ٤٣٩)، وأوضح المسالك (٤/ ٢٠٥).

وإن لم تفعل فقد ضننت على نفسك. (١)

الثالث: أداة الشرط:

وهي الرابط بين الشرط والمشروط، وبدخولها عليهما يسمى الأولى فعل الشرط، ويسمى الثاني جواب الشرط، وقد تجزم الفعلين. ومثالها كلمة (من) في قول القائل: «من جدّ وجد». وقد تتمحص الأداة الشرطية، فلا تدل على معنى آخر غير الشرط، وتكون حينئذ حرفاً، وينطبق هذا الوصف على أداة الشرط (إن). وقد تكون أداة الشرط اسماً، فتدل مع الشرطية على معنى آخر، كالفعال العاقل في كلمة (من)، والظرف في كلمة (إذا).

أدوات الشرط:

عبر النحويون بكلمة (أدوات) لتشتمل الأسماء والحروف، ومن أدوات الشرط ما ذكر في الكتاب والسنة، ومنها ما اشتهر في لغة العرب، ومنها ما اندثر فلم يعد له ذكر في الأساليب العربية، والمشهور منها (٢):

١- (إن) وهي أم الباب نحو ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وهي أكثر أدوات الشرط استعمالاً، لدلالتها على التعليق فحسب.

٢- (إذ ما) وهي حرف بمعنى (إن) نحو «إذ ما تتعلم تتقدم»، وقد قل استعمالها، لكثرة استعمال التي قبلها (إن)

(١) شرح ابن عقيل (٢٦/٤)، أوضح المسالك (٢٠٦/٤)، الباب في علل البناء والإعراب (٢/٥٠-٥١)، البلاغة العربية (٢١٢/١)، الدروس العربية (١/٥٥).

(٢) انظر: شرح ابن عقيل (٢٦/٤)، أوضح المسالك (٢٠٦/٤)، الباب في علل البناء والإعراب (٢/٥٠-٥١)، المفصل في صناعة الإعراب (١/٤٤٠)، موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب (١/٤٣، ١٦٣)، شرح قطر الندى (ص ٩٢)، البلاغة العربية (٢١٢/١)، الدروس العربية (١/٥٥).

- ٣- (من) وهي اسم مبهم للعاقل نحو «من يبحث يجد».
- ٤- (ما) وهي اسم مبهم لغير العاقل نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].
- ٥- (مهما) وهي كذلك اسم مبهم لغير العاقل نحو «مهما تعمل تحاسب عليه»، ومثل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٢].
- ٦- (متى) وهي اسم زمان تضمن معنى الشرط نحو «متى تقبل بالمودة اقبل بالمحبة».
- ٧- (أيان) اسم زمان تضمن معنى الشرط نحو «أيان تحسن سريرتك تحمد سيرتك».
- ٨- (أين) وهي اسم مكان تضمن معنى الشرط نحو «أين تجلس أجلس».
- ٩- (أنى) وهي أيضا اسم مكان تضمن معنى الشرط نحو «أنى تجلس أجلس».
- ١٠- (حيثما) وهي كذلك اسم مكان تضمن معنى الشرط نحو «حيثما تستقيم يعد الله لك نجا».
- ١١- (كيف) وهي اسم مبهم تضمن معنى الشرط نحو «كيف تعمل أعمل».
- ١٢- (أي) وهي اسم مبهم تضمن معنى الشرط نحو «أي امرئ يخدم أمته تخدمه».

١٣ - (إذا) وهي اسم زمان تضمن معنى الشرط ولا تجزم إلا في الضرورة الشعرية^(١)

كقول القائل:

استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل^(٢)

(١) البلاغة العربية (٢١٨/١)، الدروس العربية (٥٥/١)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (٢٧٠/١).

(٢) البيت منسوب إلى عبد القيس بن خفاف البُرْجُمِيِّ في: لسان العرب (٧١٢/١)، والأصمعيات (٢٣/١)، وقد نسبته صاحب تاريخ دمشق إلى حارثة بن بدر الغداني (٣٩٥/١١).

المسألة الثانية أثر الأسلوب الشرطي في الأحكام التكليفية

الأسلوب الشرطي - كغيره من الأساليب الخبرية - يدل على الأحكام الشرعية، والحكم الشرعي ينقسم إلى تكليفي ووضعي، ومن المتبادر للأذهان دلالة الأسلوب الشرطي على الأحكام الوضعية، ولا يخفى على دارس أصول الفقه كثرة اجتماع الحكم التكليفي مع الحكم الوضعي في مدلول الخطاب الشرعي بالأمر الواحد، وقد خصصت مسائل من البحث للدلالة المضمون الخبري على الأحكام الشرعية صريحة وتضمننا وبالقرينة، ومنها ما جاء في أسلوب شرطي، ولذا فأكتفي هنا بالمثالين التاليين:

المثال الأول:

قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فهذا الخطاب الشرعي جاء في صورة أسلوب خبري شرطي، وهو دال على إباحة الصلح بين الزوجين، عند حصول النفرة، أو دواعيها عند أحدهما، ولا يكون الصلح عادة إلا بالتنازل عن بعض الحقوق، كما فصله المفسرون والفقهاء.^(١)

(١) انظر تفسير القرطبي (٤٠٣/٥)، وتفسير الطبري (٣٠٢-٣١٢)، تفسير مجاهد (١٧٧/١)، وتفسير الواحدي (٢٩٣/١)، وفتح القدير (٥٢١/١)، والمدونة (٢/٢٤١)، والمبسوط (٢٢٠/٥)، المحلى (٢٤٨/٩)، بدائع الصنائع (٢/٣٣٤).

المثال الثاني:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهذا أسلوب خبري شرطي دال على أمور ثلاثة:

- ١- حرمة المطلقة ثلاثاً على مطلقها.
- ٢- إباحة نكاح الغير لها.
- ٣- وإباحة نكاح الأول لها إذا طلقها الثاني. (١)

(١) انظر تفسير القرطبي (٣/١٢٧-١٢٨)، وأيضاً (٢/٤٥٧، ٤٥٨)، تفسير الواحدي (١/١٧٠-١٧١)، فتح القدير (١/٢٣٩)، تفسير النسفي (١/١١١)، روح المعاني (٢/١٤١)، الأم (٥/١٤١)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٣)، المبسوط (٦/٩)، المغني (٧/٢٥١).

المسألة الثالثة أثر الأسلوب الشرطي في الأحكام الوضعية

كثرت دلالة الأسلوب الشرطي على الأحكام الوضعية، ولا أكون مبالغاً حين أقول: إذا دل الشرط على حكم شرعي فالأصل فيه أن يدل على حكمين أحدهما تكليفي والآخر وضعي، أحدهما في الشرط والآخر في الجزاء، والسر في ذلك أن الشرط تعليق، والحكم الوضعي جعلي تعليلي، فإذا جاء النص الشرعي مثبتاً حكماً تكليفاً في أسلوب شرطي فإنه يقرن به ما علق عليه غالباً، وأضرب لذلك المثالين التاليين:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، جاء هذا الأسلوب الخبري في صيغة أسلوب شرط متضمناً الأحكام التالية: الضرورة علة للترخيص - والرخصة تقدر بقدرها - والمضطر يباح له أكل المحرمات. (١)

والحكم الأخير تكليفي بخلاف سابقه فهما وضعيان

المثال الثاني:

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فهذه صيغة الشرط، وجاءت في الأسلوب الخبري، وقد اشتملت على أحكام منها:

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٨-١٧٩)، المحلى (١/١٧٧، ١٧٨)، المنتقى شرح الموطأ (٣/١٤٢)، أحكام القرآن لابن عربي (١/٧٧، ٧٨، ٧٩)، المغني (٩/٣٣١)، المجموع (٩/٤٢، ٤٤)، مجموع الفتاوى (٥/٥٤٨)، تفسير القرطبي (٢/٢٣٣)، تفسير الطبري (٢/٨٦، ٨٧).

الظن الغالب يبنى عليه التصرف -الميل في الوصية لا يجوز- الميل في الوصية علة للتدخل إصلاحاً.^(١)

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٤٠-٢٤١)، المغني (٦/٦٠-٦١)، الفتاوى الكبرى (٦/١٦٣)، تفسير القرطبي (٢/٢٦٩-٢٧٠)، تفسير الطبري (٢/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، تفسير مجاهد (١/٩٥)، تفسير الواحدي (١/١٤٩).

obeikandi.com

المطلب الثاني أثر أسلوب القصر في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه ثلاث مسائل:

- | | |
|-------------------|----------------------------------|
| المسألة الأولى : | مفهوم أسلوب القصر وأنواعه وصيغته |
| المسألة الثانية : | دلالة القصر بمنطوقه على الحكم |
| المسألة الثالثة : | دلالة القصر بمفهومه على الحكم |

obeikandi.com

المسألة الأولى

مفهوم أسلوب القصر وأنواعه وصيغته

تعريف القصر:

القصر في اللغة:

تأتي مادة «قصر» في اللغة دالة على معان متعددة، فيقال: قصر الشيء إذا حبسه، وقصر عن الشيء إذا عجز عنه، وقُصِرَ الشيء إذا لم يستطع، وقصاراه: غايته، وقاصرة الطرف: لا تدمه لغير زوجها، والاقتصار: الاكتفاء، وقصر الصلاة وأقصر منها: صلاحها ثنائية وهي في الحضر رباعية. والقصر يأتي في اللغة بمعنى التخصيص، يقال: قصر الشيء على كذا، إذا خصصه به، ولم يجاوز به إلى غيره كقولهم (قصر غلة بستانه على عياله) ويأتي كذلك بمعنى الحبس يقال: (قصر نفسه على عبادة ربه) أي حبسها^(١).

القصر في الاصطلاح:

تخصيص شيء بشيء بعبارة كلامية تدل عليه.
أو: إثبات الحكم لما يذكر في الكلام ونفيه عما عداه بطرق مخصوصة^(٢).

أقسام القصر:

تختلف أقسام القصر بحسب اختلاف الاعتبارات المتبعة في تقسيمه، ويأتي ترتيبها في ما يلي:

-
- (١) انظر: مختار الصحاح مادة (قصر) (ص ٦٤٦)، والمصباح المنير مادة (قصر) (ص ٥٠٥)،
البلاغة العربية (١/ ٥٢٣) وجواهر البلاغة (ص ١٤٦) وعلم المعاني (ص ١٢٤).
(٢) انظر: التلخيص (ص ١٣٧) وشروحه (٢/ ١٦٦) ودلالات التراكيب (ص ٣١) وشرك
الأمل (ص ٢٢) والبلاغة العربية (١/ ٥٢٣) وجواهر البلاغة (ص ١٤٦) وعلم المعاني
(ص ١٢٤).

أولاً: تقسيم القصر باعتبار الحقيقة والواقع إلى قسمين:

قصر حقيقي: وهو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الحقيقة والواقع بآلا يتعداه إلى غيره أصلاً - نحو (لا إله إلا الله)، فالله - عز وجل - هو الإله الواحد، ولا يوجد في الحقيقة والواقع إله غيره، ولذا كان هذا القصر حقيقياً.

ومنه نوع يسمى بالقصر الحقيقي الادعائي ويكون على سبيل المبالغة، وذلك إذا كان ما عدا المقصور عليه موجوداً في الحقيقة لكن المتكلم لا يعتد به. قصر إضافي: وهو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الإضافة والنسبة إلى شيء آخر معين، لا لجميع ما عداه، ومثاله جملة (ما المسافر إلا خليل) فإن المتكلم يقصد اختصاص خليل بالسفر بالنظر إلى شخص غيره كمحمود مثلاً وليس المقصد أنه لا يوجد مسافر سواه إذ الواقع يشهد ببطلانه ().

ثانياً: أقسام القصر باعتبار طرفيه

ينقسم القصر باعتبار طرفية (المقصور، والمقصور عليه) سواء أكان القصر حقيقياً أم إضافياً إلى نوعين:

١- قصر صفة على موصوف - ومثاله من الحقيقي (لا رازق إلا الله)، ومثاله من الإضافي نحو (لا قائد إلا خالد).

٢- قصر موصوف على صفة، ومثاله من الحقيقي نحو (ما الإيمان إلا ما وقر في القلب وصدقه العمل)، ومثاله من الإضافي قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا

(١) جواهر البلاغة (ص ١٤٦)، وانظر: التلخيص (ص ١٣٧)، وشروحه (١٦٦/٢)، المطول (ص ٣٨١)، والأطول (٤٦/١)، وعروس الأفراح (٤٨٧/٢)، والمصباح (ص ١٥٥)، والإيضاح (ص ٧)، ودلالات التراكيب (ص ٣١)، وشرك الأمل (ص ٢٢)، والبلاغة العربية (٥٢٣/١)، وعلم المعاني (ص ١٢٤).

رَسُولٌ ﴿آل عمران: ١٤٤﴾.

ثالثاً: أقسام القصر الإضافي:

ينقسم القصر الإضافي بنوعيه على حسب حال المخاطب إلى ثلاثة أنواع:

١- قصر أفراد: إذا اعتقد المخاطب الشركة - نحو ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، رداً على من اعتقد أن الله ثالث ثلاثة.

٢- قصر قلب: إذا اعتقد المخاطب عكس الحكم الذي تثبته نحو (ما مسافر إلا علي)، رداً على من اعتقد أن المسافر (خليل لا علي) فقد قلبت وعكست عليه اعتقاده.

٣- قصر تعيين: إذا كان المخاطب يتردد في الحكم، كما إذا كان متردداً في كون الأرض متحركة أو ثابتة، ونفى عنه الشك أو الارتياب، فنقول له: الأرض متحركة لا ثابتة، لنعين له الحقيقة^(١).

وزاد بعض العلماء قسماً رابعاً وهو: أن يكون الكلام المشتمل على القصر موجهاً لخالي الذهن أو إعلاناً عن اعتقاد المتكلم واعترافه بمضمون ما يقول، أو تعبيره عما في نفسه لمجرد الإعلام به، ويمكن أن يسمى هذا (قصر إعلانياً ابتدائياً)^(٢)، ومثاله توجيه الخطاب لخالي الذهن بقولنا: «لا معبود بحق إلا الله».

طرق القصر (صيغته)

يستفاد القصر بعدة طرق:

(١) انظر: التلخيص (ص ١٣٧) وشروحه (١٦٦/٢) المطول (ص ٣٨١) والأطول (٤٦/١) وعروس الأفراح (٤٨٧/٢) والمصباح (ص ١٥٥) والإيضاح (ص ٧)، ودلالات التراكيب (ص ٣١) وشرك الأمل (ص ٢٢) والبلاغة العربية (١/٥٢٧) وجواهر البلاغة (ص ١٤٦) وعلم المعاني (ص ١٢٤).

(٢) انظر: البلاغة العربية (١/٥٢٧).

الطريق الأول:

أن يكون بعبارة تدل عليه بمادتها اللغوية صراحة مثل (دخول مكة مقصور على المسلمين).

الطريق الثاني:

أن يكون بدليل خارج عن النص، كدليل عقلي أو دليل حسي، أو دليل تجريبي، أو دليل من القرائن الذهنية أو الحالية، مثل (فلان رئيس الجمهورية)، (الله رب السماوات والأرض وهو على كل شيء قدير)، (تبث الشمس ضياءها على الأرض فتتمدها بالحرارة).

وهذان الطريقتان لا يدخلان في اهتمامات علماء البلاغة: لا تفصيلاً ولا شرحاً ولا تقسيماً.

الطريق الثالث:

أن يكون القصر ببعض الأدوات التي تدل عليه بالوضع اللغوي وهي: النفي والاستثناء وكلمتا (إنما - أنما) والعطف بالحروف الدالة على الإضراب والاستدراك، وهي: (لا، بل، لكن) ^(١).

الأمثلة:

فالنفي والاستثناء مثل (لا إله إلا الله)، ومثل قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَبًا مُؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].
وعند القصر بالنفي والاستثناء يكون المقصور هو ما قبل الاستثناء صفة كان أم موصوفاً، أما المقصور عليه فهو ما بعد أداة الاستثناء.

(١) انظر: التلخيص (ص ١٣٧) وشروحه (١٦٦/٢) المطول (ص ٣٨١) والأطول (٤٦/١) وعروس الأفراح (٤٨٧/٢) والمصباح (ص ١٥٥) والإيضاح (ص ٧)، ودلالات التراكيب (ص ٣١) وشرك الأمل (ص ٢٢) والبلاغة العربية (١/٥٢٧) وجواهر البلاغة (ص ١٤٦) وعلم المعاني (ص ١٢٤).

وعند القصر بكلمة (إنما) أو (أنما) يكون المقصور بوحدة منهما هو ما يلي الأداة، والمقصور عليه هو ما يجيء بعده، نحو قول الله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [النساء: ١١١]، أي لا يكسبه إلا على نفسه والمعنى: أن المكسوب من الإثم - وهو هنا موصوف - مقصور على صفة واحدة، هي كونه على نفس الكاسب.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]. وهذا المثال جمع بين القصر بإنما وأنا - بفتح الهمزة وكسرها. وكلمة لا العاطفة يعطف بها لإخراج المعطوف مما دخل فيه المعطوف عليه، مثل: أكلت بصلا لا عسلا، ولبست خزا لا بزا، وللعطف بها ثلاثة شروط:

أن يكون المعطوف بها مفردا لا جملة.

أن تكون مسبقة بإيجاب^(١) أو أمر أو نداء.

أن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر.

وأما كلمة (بل) العاطفة فمعناها الإضراب عن الأول، والإثبات للثاني، وللعطف بها شرطان:

وأن يكون المعطوف بها مفردا أي غير جملة.

وأن تكون مسبقة بإيجاب أو أمر أو نهي أو نفي.

والعطف بكلمة (بل) يفيد القصر، والمقصور عليه هو ما بعدها ففي قولنا (لا تأكل دهنا حيوانيا بل دهنا نباتيا) فدهنا نباتيا هو المقصور عليه وهو المعطوف بكلمة (بل)

وأما كلمة (لكن) العاطفة فهي للاستدراك بعد النفي وللعطف بها ثلاثة شروط:

أن يكون المعطوف بها مفردا أي غير جملة.

(١) المراد بالإيجاب هنا ما يقابل السلب.

وأن تكون مسبوقة بنفي أو نهي.

والأ تقترن بالواو.

وحالها كحال (بل) فالمقصود عليه بها هو ما بعدها، ويصلح هنا مثال (لا

تأكل دهنا حيوانيا لكن دهنا نباتيا)

الطريق الرابع:

أن يكون القصر بدلالات في الكلام تفهم من:

تقديم ما حقه التأخير في الجملة.

إضافة ضمير الفصل.

تعريف طرفي الإسناد في الجملة. ()

وسأتناولها باختصار في النقاط التالية:

تقديم ما حقه التأخير في الجملة:

وتقديم ما حقه التأخير قد يفيد القصر في بعض صوره ومن ذلك ما يلي:

تقديم المعمول على عامله وجههور البلاغين على أنه يفيد القصر سواء أكان

مفعولا أم ظرفا أم مجرورا بحرف جر، والمقصود عليه هو المقدم. مثل قوله

تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فتقديم المفعولين

(إياك) على الفعلين (نعبد) و (نستعين) قد دل على تخصيص الله عز وجل

بالعبادة والاستعانة فالمعنى: لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك.

وهذا قصر صفة على موصوف وهو قصر حقيقي.

(١) انظر: التلخيص (ص١٣٧) وشروحه (١٦٦/٢) والمطول (ص٣٨٨) والأطول

(٤٧/١) وعروس الأفراح (٢/٤٩٠، ٥٠٠)، والمصباح (ص١٥٥) والإيضاح

(ص٧٢) ودلالات التراكيب (ص٨٦) وشرك الأمل (ص٢٤) والبلاغة العربية

(١/٥٣٠) وجواهر البلاغة (ص١٤٦) وعلم المعاني (ص١٢٤) والبلاغة الواضحة

(ص٢١٦).

إضافة ضمير الفصل إلى الجملة:

ضمير الفصل: هو ضمير منفصل مرفوع يؤتى به فاصلاً بين المبتدأ والخبر، أو ما أصله مبتدأ وخبر، ويفيد تقوية الإسناد وتوكيده، وقد يفيد القصر بمساعدة قرائن الحال أو المقال، والمقصود عليه هو ما دل عليه ضمير الفصل. مثال: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢]، فأتى بضمير الفصل هنا وهو (هم) في قوله ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ وقد أفاد هنا - بمساعدة القرائن - القصر، ومن القرائن أن الإفساد من شأنهم، وليس من شأن المؤمنين البتة.

تعريف طرفي الإسناد في الجملة:

ويكون هذا في الجمل الاسمية، أما الجمل الفعلية فالفعل فيها بقوة النكرة فلا يكون المسند فيها معرفاً، وقد يوجد ذلك فليس ببعيد أن نجد جملة فعلية معرفة الطرفين.

فقد يفيد تعريف طرفي الإسناد القصر بمساعدة قرائن الحال أو المقال مع إفادة تقوية الإسناد وتوكيده، والمقصود هنا هو المبتدأ الذي يجب في هذه الحالة تقديمه والمقصود عليه الخبر الذي يجب في هذه الحالة تأخيره مثال ذلك.

أن يجري حديث بين اثنين من المشتغلين بنظم الشعر، ويكون محور الحديث: أيهما أقدر على النظم وأيها أكثر إجادة في الشعر، (زيد) أم (عمرو) فيقول الخبير الناقد: (الشاعر زيد)، أي أما (عمرو) فناظم لا شاعر^(١).

(١) انظر: التلخيص (ص ١٣٧) وشروحه (١٦٦/٢) والمطول (ص ٣٨٨) والأطول (٤٧/١) وعروس الأفراح (٢/٤٩٠، ٥٠٠) والمصباح (ص ١٥٥) والإيضاح (ص ٧٢) ودلالات التراكيب (ص ٨٦) وشرك الأمل (ص ٢٤) والبلاغة العربية (١/ ٥٣٠) وجواهر البلاغة (ص ١٤٦) وعلم المعاني (ص ١٢٤) والبلاغة الواضحة (ص ٢١٦).

المسألة الثانية دلالة القصر بمنطوقه على الحكم

اصطلح الأصوليون على إطلاق لفظ «دلالة المنطوق» على العبارة المشتملة على لفظ دال على الحكم، سواء كان إنشائياً أمراً بالفعل، أو ناهياً عنه، أم كان لفظاً خبرياً دالاً على الحكم.

ودلالة القصر بمنطوقه على الحكم أمر متبادر، وحكم لا يداخل المكلف فيه شك، وإنما يتأتى النزاع في دلالة على نفي الحكم عما عدا ما تناوله القصر، وأسوق لدلالة القصر بمنطوقه على الحكم الأمثلة التالية:

حديث: (إنما الماء من الماء)^(١) يدل بمنطوقه على وجوب الغسل من الإنزال، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في دلالة بمفهومه على حالة عدم الإنزال.^(٢)

حديث (إنما الربا في النسيئة)^(٣) يدل بمنطوقه على ثبوت الربا في النسيئة، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في دلالة بمفهومه على حكم ربا الفضل.^(٤)

(١) أخرجه مسلم في ك: الحيض باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١) تحت رقم (٣٤٣)، والترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء (١٨٦/١) تحت رقم (١١٢)، وأبو داود ك: الطهارة باب في الإكسال (٥٦/١) تحت رقم (٢١٧).

(٢) شرح معاني الآثار (٥٨/١، ٥٩)، البيان والتعريف (٢٦٠/١)، فتح الباري (١٣/١)، التمهيد لابن عبد البر (١٠٧/٢٣)، شرح الزرقاني (١٣٩/١)، تحفة الأحوزي (٣٠٦/١، ٣١٠)، فيض القدير (٣٠١/١)، سبل السلام (٨٥/١)، المحلى (٢٤/٢)، الإحكام للإمام (٢٤٦/٤)، الإبهاج (٢٠٨/٣)، المستصفى (٢٦٧/١، ٢٧١).

(٣) أخرجه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه ك: المساقاة باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٧/١٥٩٦)، وأخرجه البخاري ك: البيوع باب: بيع الدينار بالدينار بلفظ: «لا ربا إلا في النسيئة» (٤/٤٧٩، ٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٦٤، ٦٥، ٧١)، ومعتصر المختصر (٣٤٠/١)، فتح الباري

حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)^(١) يدل بمنطوقه على صحة الصلاة مع قراءة الفاتحة، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في دلالة بمفهومه على حكم ترك المأموم القراءة.^(٢)

=

- (١/١٢)، (٤/٣٨١، ٣٨٢)، شرح الزرقاني (٣/٤١٠) عون المعبود (٦/١٩٦)، تحفة الأحوذى (٤/٣٦٩، ٣٧٠)، شرح النووي على مسلم (١١/٢٣، ٢٤).
- (١) أخرجه البخاري ك: الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١/٢٦٣) رقم (٧٢٣) بلفظ بفاتحة الكتاب، ومسلم ك: الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٥) رقم (٣٩٤)، والدارقطني ك: الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/٣٢٢) رقم (١٨)، و الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢/٢٧) رقم (٢٤٧) بلفظ بفاتحة الكتاب.
- (٢) تفسير القرطبي (١/١١٨، ١١٩، ١٢٠)، تفسير ابن كثير (١/١٣)، فتح الباري (٢/٢٨٠)، التمهيد لابن عبد البر (١١/٣١)، شرح النووي على مسلم (٥/٧٦)، تنوير الحوالك (١/٨٢)، المحلى (٢/٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢)، الأم (١/١٠٧)، المدونة (١/٦٧)، بداية المجتهد (١/٩١)، نيل الأوطار (٢/٢٢٩)، الإحكام لابن حزم (٨/٥٩٦).

المسألة الثالثة

دلالة القصر بمفهومه على الحكم

نوع الدلالة في أسلوب القصر:

بعد بيان أساليب القصر يذكر كثير من الأصوليين مسألة في نوع دلالة أسلوب القصر على الحصر، أي بالمنطوق أم بالمفهوم؟ فقال بالأول جماعة منهم الرازي^(١)، وقال بالثاني جماعة منهم الغزالي^(٢). وغني عن البيان أن معنى الحصر إثبات الحكم في محل النطق ونفيه عن محل السكوت، فالحصر متضمن للدلالة بالمنطوق والمفهوم، أما دلالة أسلوب القصر على الحكم في محل النطق فلا يتصور فيها نزاع وأما دلالاته بمفهومه على نفي الحكم عما عدا المنطوق به فاختلفت مقالات الأصوليين فيها بحسب نوع أسلوب القصر وسأبين ذلك فيما يلي:

موقف الأصوليين من أنواع القصر ودلالاتها بمفهومها:

القصر بالاستثناء

ويعبر عنه البعض بقولهم تقديم النفي على (إلا) وهو بذلك يتناول نوعاً من الاستثناء.

والاستثناء هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها أي: من الألفاظ الدالة على الاستثناء.

ولم يرتض بعض العلماء التعبير بالإخراج كابن قدامة، إذ الإخراج فرع الدخول، وحده بأنه: قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول

(١) انظر: المحصول (١/ ٤١٠)، وهي عند الحنفية عبارة منطوق إلا في حصر اللام

والتقديم. التقرير والتحجير (١/ ١١٨).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٢٦٥).

الأول^(١).

حجتيه:

لم يخل هذا الأسلوب من منازعة في دلالاته بمفهومه، فكان في حجتيه مذهبان:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه حجة، فيدل منطوقه على إثبات الحكم في محل النطق، ويدل بمفهومه على نفيه عما عداه. قال الآمدي: إنه حجة عند الجمهور^(٢)

وقال الزركشي: وقد اعترف به أكثر منكري المفهوم.^(٣) وذكر ابن أمير الحاج^(٤) من الحنفية أن بعض مشايخهم أخذ بمفهوم الحصر^(٥) وذهب أبو الحسين بن القطان^(٦) أن الإثبات والنفي في الاستثناء بالمنطوق وليس أحدهما بالمفهوم.

وجهة هذا المذهب: أن هذا الأسلوب يدل بحسب وضعه اللغوي على

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٤٨).

(٢) انظر: الإحكام (٣/ ١٠٨).

(٣) البحر المحيط (٥/ ١٨٠).

(٤) هو العلامة محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان، ولد سنة ٨٢٥هـ على الراجح، فقيه أصولي مفسر، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: شرح المختار لابن مودود الموصلي، والتقريب والتحجير في الأصول، وغيرها، وتوفي سنة ٨٧٩هـ. راجع (الضوء اللامع (٩/ ٢١٠)، شذرات الذهب (٧/ ٣٢٨)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٧٤).

(٥) التقرير والتحجير (١/ ١١٧).

(٦) هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسين ابن القطان، فقيه شافعي مبرز، تفقه بآب بن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، صنف في الفروع الفقهية، وفي أصول الفقه، وتوفي سنة ٣٥٩هـ، راجع: البداية والنهاية (١١/ ٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٩)، وهدية العارفين (١/ ٣٤).

الإثبات والنفي، فيثبت في محل النطق وينفي عما عداه.
ففي قوله ﷺ في الحديث: «لا نكاح إلا بولي»^(١) وقوله: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)^(٢) ثبت الحكم بالمنطوق؛ لأن قوله (لا صيام) نفي للصيام عند

(١) أخرجه أبو داود ك: النكاح باب في الولي (٢٣٨/ ٢٠٨٥)، الترمذي ك: النكاح باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٣٩٢/ ١١٠١)، وأورده البخاري تعليقاً في كتاب النكاح: باب: من قال لا نكاح إلا بولي (٥/ ١٩٦٩). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٨٣٦- ٢/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه النسائي ك: الصيام باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤/ ٥١٠/ ٢٣٣٣) بلفظ «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، وابن ماجه ك: الصيام باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (١/ ٥٤٢/ ١٧٠٠) بلفظ «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

الدارقطني ك: الصيام باب تبين النية من الليل وغيره (٢/ ١٧٢) رقم (٣) لفظه: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، وقال: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء، واختلف علي الزهري في إسناده، فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها، وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وقال بن المبارك عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة، وكذلك قال بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبد الرحمن بن خالد عن الزهري، وغير ابن المبارك يرويه عن بن عيينة عن الزهري عن حمزة، واختلف عن ابن عيينة في إسناده. وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري، وقال ابن وهب أيضاً عن يونس عن الزهري عن سالم عن بن عمر قوله، وتابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري، وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالاً ذلك، ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهري واختلف عنه.

أبو داود في ك: الصوم باب النية في الصيام (٤/ ٣٢٩) رقم (٢٤٥٤)، بلفظ: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً

عدم النية، وإثبات له عند وجودها كقولك: لا تعط زيدا شيئاً إلا أن يدخل الدار، فكان العطاء والمنع منصوباً عليهما، فكذلك هنا^(١).
المذهب الثاني: نقل عن الحنفية أنه ليس بحجة^(٢)، لكن سبق ما يدل على أن منهم من يحتاج به^(٣).

وجهة هذا المذهب: أنه لا عمل للاستثناء في النفي عن غيره، وإنما مقتضاه الثبوت فقط^(٤)، فمثلاً قولك: «قام القوم إلا خالداً» الأداة أخرجت خالداً من القوم دون تعرض للحكم، وهذا يعنى: أن دلالة العبارة ثبوت القيام من القوم الذين نقص منهم خالد، أما خالد فالعبارة لم تعرض له بحكم البتة لا إثباتاً ولا نفيّاً فهو مسكوت عن حكمه، وعلى ذلك فليس الاستثناء من الإثبات نفي ولا

=

جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عينة ويونس الأيلي (كلهم عن الزهري).

الترمذي في ك: الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٩/٣) رقم (٧٣٠)، بلفظ: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، قال أبو عيسى: حديث حفصة، حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن بن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب، وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان. أو في قضاء رمضان. أو في صيام نذر إذا لم ينوّه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥/٤).

(١) البحر المحيط (١٨١/٥).

(٢) التقرير والتحبير (١١٧/١).

(٣) في بيان المذهب الأول.

(٤) التقرير والتحبير (١١٧/١).

من النفي إثبات بدلالة اللغة، ولكن حكم المخرج يكون عن طريق البراءة الأصلية إن كان حكمه نفياً مثل: قام القوم إلا خالداً، أو يكون بطريق آخر كالقرائن، والملابسات، والسياق إن كان حكمه إثباتاً، لأن الإثبات لا يثبت بطريق البراءة الأصلية^(١).

رأي الباحث:

بعد دراسة هذه المسألة فلست مع القائلين بحجية مفهوم النفي والاستثناء على الإطلاق، ولست مع النافين لحجتيه على الإطلاق، بل يفيد ذلك في القصر الحقيقي، وذلك في العبارة التي سقت لبيان الواقع وكانت مطابقة للواقع. أما القصر الادعائي، والعبارة التي لم تسق لبيان الواقع؛ بل للتنبيه على أمر ما قد يغفل المخاطب أو القارئ عنه، فلا تدل بمفهومها على حكم الضد في المسكوت عنه، ويقال حينئذ: القصر لا مفهوم له.

المثال الأول:

كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) تدل على إثبات الألوهية لله - عز وجل - ونفيها عن غيره، ومثلها كلمة (لا ملجأ من الله إلا إليه). وهذه الدلالة متبادرة، وقطعية وهي التي جعلت الأصوليين يفرضون مسألة دلالة القصر أهي بالمنطوق أم بالمفهوم.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَا يَنْتَهِى أَوْ قَتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، هذه الآية سقت للتنبيه على أمر قد يغفل عنه المخاطب وهي من القصر الإضافي والادعائي مثل قول القائل: (ما مسافر إلا خليل)، وقد جاء صدر الآية بأسلوب القصر، واشتمل

(١) البحر المحيط (٥/ ١٨٠)، سبل الاستنباط (ص ٣٦٤).

بأقي الآفة على المعني الذي من أأله هاء الأسلوب؁ فيفهم القارئ: لا تظن أن محمداً ﷺ ملك أو إله؁ ولكن اقتصر على الصفة الحقيقية له في هاء المقام وهي كونه رجلاً من البشر أرسله الله تعالى لهاءة العالمين.

وبناء على ذلك: فإذا قدرنا المحذوف الذي فهم من السياق بحيث آلت العبارة إلى بيان الواقع كانت دالة بمنطوقها ومفهومها؁ فنقول مثلاً: بالنظر لمحمود و خليل فما مسافر إلا خليل؁ وبالنظر للألوهية والبشرية فما محمد إلا رسول؁ وبالنظر للدرجة القصوى من الإجاءة في كتابة الرسائل الديوانية فما كاتب إلا عبد الحميد؁ وبالنظر للقبول والصحة فلا عمل إلا بنية.

القصر بانما

اختلف الأصوليون في إفاءة (إنما) - بالكسر - القصر.

القول الأول: إنها لا تفيد القصر.

وبه قال أبو حنيفة كما تقدم عنه في نفي المفاهيم؁ والآمدي^(١). قالوا: لأن (إنما) مركبة من إنَّ المؤكدة و (ما) الزاءة الكافة^(٢) فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر.

وخرجوا على ذلك أن في حديث مسلم (إنما الربا في النسيئة)^(٣) دلالة على حصر الربا في النسيئة وأن غيره ليس بربا إلا أن تحريم ربا الفضل ثابت بالإجماع وإن تقدمه خلاف.

قالوا: استفاءة النفي بعض المواضع يكون من خارج؁ كما في قوله تعالى:

(١) المستصفي (٢/٢٠٦)، شرح الجلال على جمع الجوامع (١/٣٣٩، ٣٤٠)، إحكام

الأحكام (٣/١٠٦)، تيسير التحرير (١/١٣٢)، طرح الشريب (٢/٦، ٧).

(٢) سميت بذلك لكفها إن عن العمل من نصب المبتدأ ورفع الخبر؁ ويقال: مهياة لأنها هياتها للدخول على الأفعال.

(٣) سبق تخريجه صفحة ١٤٧ حاشية رقم ٥٤١.

﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾ [طه: ٩٨] فإنه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله^(١).

القول الثاني: إنها تفيد القصر:

والقائلون بذلك: الجمهور منهم: الإمام أبو بكر الباقلاني^(١)، والغزالي^(٢)، وأبو إسحاق الشيرازي^(٣)، والرازي، وأتباعه وغيرهم، واختلفوا في طريق فهم الحصر هل هو بمقتضى وضع اللفظ، أو هو من طريق المفهوم^(٤).
وليبيان ذلك أقول: «إنما» -بكسر همزتها وفتحها- تفيد الحصر نطقاً، أي:

(١) انظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (١/ ٢٣٩).

(٢) هو العلامة أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري، أبو بكر، ولد سنة ٣٣٨هـ على الراجح، فقيه مجتهد، ومن مؤلفاته: شرح الإبانة، وشرح اللمع، وإعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الأصول، والمقنع، وغيرها، وتوفي سنة ٤٠٣هـ. راجع وفيات الأعيان (١/ ٤٨١)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩)، الوافي بالوفيات (٣/ ١٧٧).

(٣) المستصفى (ص ٢٦٨).

(٤) هو العلامة إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، ولد سنة ٣٩٣هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: المهذب، والتنبيه في الفقه، واللمع، وشرح اللمع، والتبصرة في أصول الفقه الشافعي، والمعونة والملخص في الجدل، وطبقات الفقهاء، وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٦هـ. راجع (طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٨٨)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٤)، وفيات الأعيان (١/ ٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩).

(٥) شرح الجلال على جمع الجوامع -عطار- (١/ ٢٣٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٦٠)، الإبهام (١/ ٣٥٦)، والمسودة (ص ٣١٦)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ١٣٩)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ١٣٥)، التمهيد للإسنوي (ص ٢١٨).

من جهة النطق عند أبي الخطاب^(١)، والموفق وغيرهما من الحنابلة^(٢)، وبعض الحنفية والشافعية^(٣).

وعند القاضي أبي يعلى^(٤)، وابن عقيل^(٥)، والأكثر أنها تدل عليه بالمفهوم^(٦) وعند أكثر الحنفية، والآمدي والطوفي ومن وافقهم: لا تفيد الحصر نطقاً ولا فهماً، بل تؤكد الإثبات واختاره أبو حيان. وقال: كما لا يفهم ذلك من أخواتها المكفوفة بما مثل: ليتما، ولعلما، وإذا فهم من «إنما» حصر، فإنما هو من السياق، لا

(١) هو العلامة محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذي (ويقال: الكلواذي)، أبو الخطاب، ولد سنة ٤٣٢هـ على الراجح، فقيه أصولي، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: التمهيد في الأصول، والاقتصار في المسائل الكبار، ورءوس المسائل، والهداية، وغيرها، وتوفي سنة ٥١٠هـ. راجع طبقات الحنابلة (٤٠٩)، البداية (١٢/١٨٠)، تذكرة الحفاظ (٤/٥٦)، النجوم الزاهرة (٥/٢١٢)، شذرات الذهب (٤/٢٧).

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٧٨٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٢٤).

(٣) التقرير والتحجير (١/١١٨)، البحر المحيط (٥/١٨٤)، والمسودة (ص ٣١٦)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ١٣٩)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ١٣٥)، التمهيد للإسنوي (ص ٢١٨).

(٤) هو العلامة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠هـ على الراجح، فقيه أصولي، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: الكفاية، والعدة، والمجرد، والروايتين، وأحكام القرآن، وغيرها، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. راجع (طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، تاريخ بغداد (٢/٢٥٦)، شذرات الذهب (٣/٣٠٦)، الوافي بالوفيات (٣/٧).

(٥) هو العلامة علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المظفري، أبو الوفاء، ولد سنة ٤٣١هـ على الراجح، فقيه أصولي، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: الفنون، والمغني، والجدل، وغيرها، وتوفي سنة ٥١٣هـ. راجع (ذيل طبقات الحنابلة (١/١٧١)، طبقات الحنابلة (٤١٣)، شذرات الذهب (٤/٣٥).

(٦) انظر الواضح لابن عقيل (٣/٢٩٧).

أنها تدل عليه بالوضع ونقله عن البصريين.^(١)

قال البرماوي^(٢): «وفيه نظر».

ثم استدل بالمنقول عن بعض اللغويين في إفادتها للحصر.

وقد احتج القائلون بمفهوم الحصر بتبادر فهم الحصر، مع خلو المقام عن

دليل آخر يدل عليه.

ومن الطريف احتجاج الفريقين بحديث: (إنما الربا في النسيئة)^(٣)

فقال المحتجون بالمفهوم: فهم ابن عباس -رضي الله عنهما- من هذا التعبير

الحصر، وحديثه في الصحيحين، ومثله ينتشر ولم يثبت إنكاره فيكون إجماعاً على

الاحتجاج بالمفهوم.

وقال منكرو المفهوم: لا يدل هذا الحديث على الحصر بدليل اتفاقنا وإياكم

على ثبوت تحريم ربا الفضل.

مع أن لهذا الحديث رواية بلفظ: (ليس الربا إلا في النسيئة)^(٤) فجاء بصورة

(١) تيسير التحرير (١/١٢٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٣٩، ٧٤٠).

(٢) هو العلامة محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، ولد سنة ٧٦٣هـ على الراجح، فقيه عالم بالحديث، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: ألفية في الأصول وشرحها، وغيرها، وتوفي سنة ٨٣١هـ. راجع البدر الطالع (٢/١٨١)، الضوء اللامع (٧/٢٨٠).

(٣) سبق تخريجه صفحة ١٤٧ حاشية رقم ٥٤١.

(٤) لفظ رواية ابن عباس، عن أسامة في مسلم «الربا في النسيئة» وهي في ك: المساقاة - باب:

بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٧/٥٩٦/١٠١)، وهذا عند أحمد في المسند

(٥/٢٠٦/٢١٨٤٤) بلفظ: «ليس الربا إلا في النسيئة أو النقرة»، وفي المعجم الكبير

(١/١٧٣/٤٣٥) بلفظ: «ليس الربا إلا في النسيئة أو النظرة».

النفي والإثبات، وهي صيغة مختلفة عن صيغة (إنما).
واستدل المحتجون بالمفهوم بحديث الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إنما
الولاء لمن أعتق)^(١).

ووجه الدلالة: أنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه
عمن لم يعتق، لكن هذه الكلمة في الحديث ذكرت لبيان نفيه عن من لم يعتق، فدل
على أن مقتضاها الحصر.

الحصر المطلق والحصر المخصوص:

إذا ثبت أن (إنما) تفيد الحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي
حصرًا مخصوصًا، وذلك يفهم بالقرائن والسياق كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ
مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، وظاهر ذلك الحصر للرسول ﷺ في الإنذار، مع أن
الرسول لا ينحصر في الإنذار، بل له أوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها،
ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لم يؤمن، ونفي كونه قادرًا على
إنزال طلب الكفار من الآيات، وكذلك قوله ﷺ (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون
إلي)^(٢).

معناه: حصره في البشرية بالنسبة للاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة إلى
كل شيء، فإن للرسول ﷺ أوصافاً أخرى كثيرة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ﴾ [محمد: ٣٦]

(١) أخرجه البخاري ك: الفرائض باب: إذا أسلم على يديه (١٢/٤٦/٦٧٥٧)، ومسلم ك:

العتق باب: الولاء لمن أعتق (٢/١١٤١/١٥٠٤) من حديث عائشة مرفوعاً به.

(٢) أخرجه البخاري ك: الأحكام باب: موعظة الإمام للحضور (١٣/١٦٨/٧١٦٩)،

ومسلم ك: الأفضية باب: الحكم بالظاهر (٣/١٣٣٧/١٧١٣) من حديث أم سلمة
مرفوعاً.

فالحصر باعتبار من أثرها، وأما بالنسبة إلى ما هو في نفس الأمر فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات، أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل. قال الإمام ابن دقيق العيد^(١): فإن وردت لفظة (إنما) فاعتبرها، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به وإن لم يكن في شيء مخصوص فاحمل الحصر على الإطلاق^(٢).

القصر بتقديم المعمولات على عواملها

اختلف العلماء في إفادة تقديم المعمولات على عواملها الحصر كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] فقال قوم: إن هذا التقديم يدل على الحصر.

ونقل الزركشي خلاف الأصوليين في دلالة على الحصر أو على الاهتمام والعناية فحسب.

ثم قال الزركشي: والحق أن التقديم يفيد الاهتمام وقد يفيد مع ذلك الاختصاص بقرائن وهو الغالب.^(٣)

قال: وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿أَغْيَرِ

(١) هو العلامة محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، أبو الفتح، ولد سنة ٦٢٥ هـ على الراجح، فقيه أصولي مجتهد، الشافعي المالكي، ومن مؤلفاته: الإمام، والإمام، وشرح عمدة الأحكام، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٧٠٢ هـ. راجع الدرر الكامنة (٩١/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/٦)، البداية والنهاية (٢٧/١٤)، فوات الوفيات (٢/٢٤٤)، النجوم الزاهرة (٨/٢٠٦)، تذكرة الحفاظ (٤/٢٦٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٦٠، ٦١).

(٣) البحر المحيط (٥/١٩٠).

اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ ﴿٤١﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١] فإن التقديم في الأولى قطعاً للاختصاص وفي «إياه» قطعاً للاختصاص، والذي عليه محققو البيانين أنه غالب لا لازم بدليل قوله تعالى: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠] إن جعلنا ما بعد الظرف مبتدأ، وهذا ما أرجحه وأراه الصواب. والله أعلم.

القصر بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر

والمراد به ضمير واقع بين المبتدأ والخبر نحو: زيد هو العالم ومنه قوله تعالى: ﴿فَالله هُوَ الْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] وقد اختلفوا في إفادته الحصر، فذهب بعض العلماء إلى أنه يفيد الحصر. قال ابن الحاجب في أماليه كما حكاه الزركشي: صار إليه بعض العلماء لوجهين:

أحدهما: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغُلَبُونَ﴾ [الصفات: ١٧٣]. ووجهه: أنه لم يسق إلا للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥].

والثاني: أنه لم يوضع إلا للإفادة، ولا فائدة في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦] إلا الحصر. وذهب آخرون إلى عدم إفادته الحصر وإنما يفيد التوكيد.

وقالوا: إنه لا يلزم أن تكون الفائدة منه هي الحصر فقد تكون الفائدة منه دفع القياس خبر المبتدأ بنعته، لذا اشترطوا لوجوب الإتيان به شروطاً ثلاثة:

أن يكون المبتدأ قبله غير مسبوق بناسخ.

أن يكون المبتدأ اسماً ظاهراً لا ضميراً.

أن يكون الخبر صالحاً لأن ينعت به المبتدأ.

فإذا ما انحزم شرط لم يلزم الإتيان بضمير بل يكون الإتيان به جائزاً

القصر بالتعريف

المقصود به أن يؤتى بلفظ مشتمل على كلمة (ال) الدالة على التعريف، مثل: «زيد المنطلق» وقد ذكره كثير من الأصوليين، ومثلوا له ^(١) بحديث: «تحريمها التكبير». ^(٢)

واختلفوا في دلالة على الحصر، فقال إمام الحرمين: «مقتضاه الحصر لا محالة» ^(٣)، ووافقه على ذلك كثير من الأصوليين مثل الغزالي ^(٤)، وابن تيمية. ^(٥) وعزا الزركشي إلى الباجي القول بعدم دلالة على الحصر. ^(٦) وذهب الكمال بن الهمام ^(٧) إلى: أن الحصر باللام التي لاستغراق الجنس

(١) البرهان (١/٣١٧).

(٢) المستصفى (ص ٢٧١).

(٣) المسودة (ص ٣٢٤).

(٤) البحر المحيط (٥/١٩٣).

(٥) البحر المحيط (٥/١٩٣).

(٦) رواه أبو داود والترمذي وأحمد عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وصححه الترمذي والألباني وغيرهما، انظر: سنن أبي داود كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (١/٦٣)، والترمذي أبواب الطهارة، باب: أن مفتاح الصلاة الطهور (١/٨)، والمسند (١/١٢٣) برقم (١٠٠٦).

(٧) هو العلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين، المعروف بالكمال ابن همام، ولد سنة ٧٩٠هـ على الراجح، فقيه أصولي مفسر، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: فتح القدير، والمسيرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير، وغيرها، وتوفي سنة ٨٦١هـ. راجع (الضوء اللامع (٨/١٢٧-١٣٢)، الفوائد البهية (١٨٠)، شذرات الذهب (٧/٢٨٩).

الداخلية على أحد جزأي الكلام سواء كان صفة كالعالم، أو اسم جنس كالرجل وسواء كان مقدماً في الذكر أو مؤخراً في الجزء الأخير، لا ينبغي أن يختلف فيه لفهم ذلك منه ظاهراً ومن خالف فيه فقد ارتكب ما لا ينبغي ارتكابه. بشرط أن يكون أخص منه بحسب المفهوم علماً كان كزيد أو غير علم كالجار والمجرور^(١).

أمثلة لدلالة القصر بمفهومه على الحكم الشرعي:

المقصود بالمفهوم -عند الأصوليين- عند الإطلاق هو مفهوم المخالفة وهو إثبات نقيض الحكم المنصوص عليه للفرع المسكوت عنه، إذا دل سياق النص على ذلك، أو وجد به لفظ حملت تلك الدلالة عليه، كالصفة والشرط. قال إمام الحرمين: «مفهوم المخالفة هو ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر»^(٢).

وينسب المفهوم إلى ذلك اللفظ أو للأسلوب اللغوي الذي فهم منه الحكم بالضد في المسكوت، فالنص المشتمل على وصف مؤثر في الحكم يكون دالاً بمنطوقه على أن المتصف بذلك الوصف يصدق عليه الحكم، ويدل بمفهومه على أن فاقد ذلك الوصف يستحق ضد الحكم، ويسمى هذا الاستدلال بمفهوم الصفة.

وتطبيقاً لذلك على أسلوب القصر أضرب الأمثلة التالية:

المثال الأول:

حديث: (إنما الماء من الماء)^(٣) سيق ذكر دلالاته بمنطوقه على وجوب الغسل

(١) التقرير والتحجير (١/ ١٤٤).

(٢) البرهان (١/ ٢٩٨).

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٧)، حاشية (٥٣٩).

من الإنزال، وحسب قاعدة مفهوم المخالفة يكون الحكم: عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل، لكن الحكم الثابت المستقر ثبوت الغسل، فهل انتفت دلالة المفهوم عن هذا القصر؟

تروي كتب السنة^(١) أن الحكم في أول الإسلام كان على مقتضى المفهوم، فلا يجب الغسل إلا بالإنزال، ولما استقر الإيثار في القلوب وظهر الإسلام، واكتمل الدين، أوجب الغسل بالجماع ولو لم يكن إنزال وورد بذلك كثير من الأحاديث الصحيحة.

ويمكن القول بأن هذا الأسلوب دال بمفهومه على حكم، وقد نسخ ذلك الحكم بأدلة أخرى. والله أعلم.

المثال الثاني:

حديث «إنما الربا في النسيئة»^(٢)، دل هذا الحديث بمنطوقه على ثبوت حكم الربا وترتب الوعيد عليه في الزيادة على رأس مال القرض عند تأخر المدين في السداد وهو المعروف بالنسيئة والنظرة - أي التأخير -.

ودل بمفهوم الحصر على انعدام حكم الربا فيما سوى النسيئة، ولهذه الدلالة نسب إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - القول بإباحة ربا الفضل.^(٣)

(١) روى أبو داود والترمذي والإمام أحمد عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثبات ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك، وقد صحح هذا الحديث الترمذي والشيخ الألباني وغيرهما. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الإكسال برقم (٢١٤-١/١٠٥)، والترمذي أبواب الطهارة باب إنما الماء من الماء برقم (١١٠)، (١٨٣/١)، والمسند (١١٥/٥) برقم (٢١١٣٨).

(٢) سبق تخريجه صفحة ١٤٧ حاشية رقم ٥٤١.

(٣) نسبة هذا القول لابن عباس - رضي الله عنهما - مشهورة في كتب الحديث والفقه، وأكتفي منها برواية البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال لابن عباس رأيت

والصحيح أن ربا الفضل مما اتفق على تحريمه وأن قول ابن عباس محمول على تقدير لفظ محذوف، متى أمكن تقديره صحت العبارة واتسقت الأحكام، ويمكن تقديرها: (إنما أعظم أنواع الربا ما كان في النسيئة). والله أعلم

هذا الذي نقوله، شيء سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله، فقال: «كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني»، ولكنني أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة». انظر: صحيح البخاري، ك: البيوع، باب الدينار بالدينار نساء، برقم (٢٠٦٩-٢/٧٦٢)، وصحيح مسلم، ك: المساقاة، باب بيع الطاعم بالطعام مثلاً بمثل، (٣/١٢١٧) برقم (١٥٩٦).

obeikandi.com

المطلب الثالث

أثر أسلوب التوكيد في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه سبع مسائل:

- | | |
|-------------------|-------------------------------------|
| المسألة الأولى : | مفهوم أسلوب التوكيد وأقسامه |
| المسألة الثانية : | أساليب التوكيد |
| المسألة الثالثة : | أسباب التوكيد ودرجاته |
| المسألة الرابعة : | دلالة التوكيد على الإيجاب والتحریم |
| المسألة الخامسة : | أثر التوكيد الخبري في تمييز الكبيرة |
| المسألة السادسة : | دلالة التوكيد على والسبب والشرط |
| المسألة السابعة : | ألفاظ العموم المفيدة للتوكيد |

obeikandi.com

المسألة الأولى

مفهوم أسلوب التوكيد وأنواعه

التوكيد - في اللغة - أصله: شد السرج على ظهر الدابة بالسيور حتى لا يسقط، وتسمى هذه السيور تواكيد وتأكيد، ثم استعمل التوكيد في توثيق العهود، ومن هذا المعنى اللغوي أخذ لتقوية صدق الكلام الخبري بما يؤكده من ألفاظ اسم (التوكيد)^(١)

وفي الاصطلاح: تكرير يراد به تثبيت أمر المكرر في نفس السامع سواء كان ذلك التكرير لفظيا أم معنويا.

والغرض من توكيد المتكلم كلامه: إعلام المخاطب بأنه يقول كلاما جازما، قاصدا لما يدل عليه كلامه، مثبتا منه، لا يقوله عن توهم أوثرة أو تضليل أو اختراع أو نحو ذلك كما يفعل صانعو القصص باستعمال قدراتهم التخيلية في تأليف قصصهم المخترعة.

والتوكيد في الجمل إنما يكون في الإسناد (أي: الحكم) فيها، موجبة كانت أم سالبة^(٢).

وينقسم الكلام المؤكد باعتبار ظاهر المخاطب إلى قسمين:

القسم الأول (موافقة الكلام لمقتضى الظاهر):

أي أن التوكيد في الكلام يأتي مناسبا لظاهر حال المخاطب، وهذا تندرج تحته أنواع ثلاثة: وهي الابتدائي، والطلبى، والإنكارى^(٣)، وسيأتي بيان هذه

(١) انظر: مادة (أكد) في لسان العرب (٣/ ٧٤، ٤٦٧) ومختار الصحاح (١/ ٨) والقاموس المحيط (ص ٤٦٧)، وانظر: المغرب (٢/ ٣٦٨).

(٢) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٨٥، ١٨٦) والصاحبى (ص ٢٦٤) والدروس العربية (٤/ ١٢١).

(٣) انظر: المصباح (ص ١٠٢) والتلخيص (ص ٤١) وشروح التلخيص (١/ ١٩٠) وعروس

الأنواع الثلاثة بشيء من الإيضاح^(١).

القسم الثاني (مخالفة الكلام لمقتضى الظاهر):

فإن حالة المخاطب الخفية غير الظاهرة قد تقتضي تأكيد الخبر له، مع أن توجيه الخبر له كان بصورة ابتدائية، لا تستدعي بحسب الظاهر تأكيد الخبر له، فحين نؤكد له الخبر ملاحظين حالته الخفية، فإننا نوجه له الخبر مؤكداً على خلاف مقتضى الظاهر وهذا يسمى (إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر) وله عدة صور:

الصورة الأولى:

أن ينزل خالي الذهن منزله المتردد السائل الذي يطلب تأكيد الخبر له وذلك إذا شعر من مقدمات الكلام بما يشير إلى مضمون الخبر، فاستشرفت نفسه وتطلعت تطلع المستغرب المتردد في قبول الخبر، أو الطالب لما يؤكد له، مثاله قول الله تعالى في شأن نوح -عليه السلام-: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١١) وَأَصْنَعِ الْفُلَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴿٣٦﴾ [هود: ٣٦، ٣٧]، فمن الظاهر هنا أن مقدمات الكلام تشعر بأن الله -عز وجل- قضى أن يغرق من لم يؤمن مع نوح من قومه، إذ الإخبار أنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن، والأمر بصناعة الفلك التي لا تتسع إلا للمؤمنين ولما يحتاجون في رحلتهم، يدل على أن سائر القوم مغرقون، فاستشرفت نفس نوح -عليه السلام- لطلب تأخير إهلاكهم، أو صرف النظر عن ذلك، فبادره

=

الأفراح (٣٧/١، ٣٨) والمطول (ص ١٧٩) والبلاغة العربية (١/١٧٨) والبلاغة

الواضحة (ص ١٥٥) وجواهر البلاغة (ص ٤٧).

(١) وذلك في مسألة (أسباب التوكيد ودرجاته).

الله بقوله ﴿وَلَا تُخْطِئِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وأكد له ما قضاه سبحانه من إهلاكهم بالغرق فقال له ﴿إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ﴾ فاشتملت هذه الجملة على مؤكدين (إن) و (الجملة الاسمية)^(١).

الصورة الثانية:

أن ينزل من لا ينكر ما سيقدم له من خبر منزله من ينكره، إذا ظهرت عليه بعض أمارات الإنكار في داخل نفسه، ومن الأمثلة التي ذكرها البلاغيون لهذه المسألة قول «حجل ابن نضلة القيسي»^(١) بشأن ابن عمه «شقيق»:

جاء شقيق عارضاً رحمه إن بني عمك فيهم رماح^(٢).

فمجيء شقيق واضعاً رحمه عرضاً يشعر بأنه ينافس بشجاعته وسلاحه، فكأنه ينكر أن أبناء عمه لديهم أسلحة وأنهم شجعان، فاقضى حاله تأكيد الخبر الموجه له، فقال له ابن عمه مؤكداً: «إن بني عمك فيهم رماح» فيهم رماح أي في حوزتهم وفي ملكهم رماح كثيرة.

الصورة الثالثة:

أن ينزل المنكر منزلة غير المنكر، فلا يعتد بإنكاره ولا يلتفت إليه، وذلك إذا

(١) سيأتي بيان أساليب التوكيد في المسألة الثانية إن شاء الله.

(٢) هو الشاعر حجل بن نضلة الباهلي، شاعر جاهلي، قيل إنه: أسر (النوار) بنت عمرو بن كلثوم، يوم قلع وفر بها في الفلاة خوفاً من أن يلحق، وله في ذلك شعر. راجع خزانة البغدادي (١٥٨/٢)، الشعر والشعراء (٤٢)، الأصمعيات (١٥٣)، الأعلام (١٧٠/٢).

(٣) البيان والتبيين (٥٤٣/١)، ولم أقف على ديوان للشاعر ولكن نسب إليه هذا البيت الجاحظ في البيان والتبيين (٥٤٣/١)، ونسبته إليه الموسوعة الشعرية في (ص ١٩١) من المؤلف والمختلف و (ص ٥٨٦) من جمع الجواهر في الملح والنوادر و (ص ٩٣٢) من شرح ديوان الحماسة.

كان لديه من الأدلة الواضحة والبراهين القاطعة ما يكفي لإقناع أهل الفكر المنصفين الذين ينشدون الحق.

مثاله: أن يأتي واحد من صغار الفرسان المبارزين، فيتناول على شخص لا يعرفه بذاته، ولكنه يعرف اسم بطل الفروسية والمبارزة على مستوى قبيلته مثلاً، فيتحدى هذا المبارز الصغير ذلك الشخص، فيقول له الفارس البطل «أنا فلان» بدون أي مؤكدات فينخلع قلب الفارس المتحدي وينهزم.

الصورة الرابعة:

أن ينزل العالم بفائدة الخبر وبلازم فائدته منزلة الجاهل بالخبر، وذلك لأنه غير عامل بمقتضى علمه، فيقدم له الخبر كما يقدم للجاهلين به.

مثاله: المواعظ التي تقدم على السنة الوعظ للعالمين بها، تنزيلاً لهم منزلة الجاهلين بها، لأنهم لا يعملون، بمقتضى ما يعلمون، ويسمى هذا تذكيراً أو تنبيهاً للمخاطبين من غفلاتهم^(١).

(١) انظر: المصباح (ص ١٠٢) والتلخيص (ص ٤٢) وشروح التلخيص (٢٠٨/١) وعروس الأفراح (٣٨/١) والمطول (ص ١٨٦) والأطول ج (١) (ص ٢٥١) والبلاغة العربية (١/١٨٢) والبلاغة الواضحة (ص ١٦٢) وجواهر البلاغة (ص ٤٩) وعلم المعاني (ص ٤٢).

المسألة الثانية أساليب التوكيد

ينقسم التوكيد في أسلوبه العام إلى قسمين:

١- توكيد لفظي:

ويكون بإعادة المؤكد بلفظه أو بلفظ يرادفه سواء أكان اسماً ظاهراً أم ضميراً أم فعلاً أم حرفاً أم جملة.

فالاسم الظاهر نحو: «هذا الهلال الهلال»

والضمير نحو: «جئت أنت، قمنا نحن»

والفعل نحو: «جاء جاء زهير»

والحرف نحو: «لا لا أبوح بالسر قط»

والجملة نحو: «جاء علي، جاء علي»

والمرادف نحو: «أتى جاء سعيد»

٢- توكيد معنوي:

ويكون بذكر «النفس - العين - كل - جميع - عامة - كلتا - كلا» بعد المؤكد، على شرط أن تضاف هذه المؤكدات إلى ضمير يناسب المؤكد نحو «جاء على عينه، والرجلان أنفسهما، ورأيت القوم كلهم، وأحسنتم إلى فقراء القرية جميعهم أو عامتهم، وجاء الرجلان كلاهما، والمرأتان كلتاهما»^(١).

ويؤكد الإسناد في الجملة الخبرية بمؤكدات قد ينفرد بعضها وقد يجتمع مع غيره بشروط ويختص بعضها بالجملة الفعلية وبعضها بالجملة الاسمية وبعضها

(١) انظر: المصباح (ص ١٠٢) والتلخيص (ص ٤٢) وشروح التلخيص (٢٠٨/١) وعروس الأفراح (٣٨/١) والمطول (ص ١٨٦) والأطول (٢٥١/١) والبلاغة العربية (١/١٨٥) والبلاغة الواضحة (ص ١٥٣) وجواهر البلاغة (ص ٤٨) وعلم المعاني (ص ٤٤) وخصائص التراكيب (ص ٨١) والدروس العربية (٤/١٢٤).

يؤكد به الجملتان الفعلية والاسمية سالبة كانت أم موجبة.

وفيما يلي بيان لأهم ما ذكر العلماء منها:

الأول: تقديم ما هو فاعل في المعنى على فعله. مثل ﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] والتقديم هنا للتأكيد.

الثاني: اختيار الجملة الاسمية بدل الجملة الفعلية ابتداء مثل قول الله تعالى على لسان إبراهيم -عليه السلام- في رده على الملائكة ﴿سَلَامٌ﴾ [الذاريات: ٢٥] أي تأكد وقوعه.

الثالث: كلمة قد الحرفية وتختص بالدخول على الفعل المتصرف الخبري المثبت المجرد من ناصب أو جازم، ومن حرف تنفيس، وتكون معه كالجزم منه فلا تنفصل عنه إلا بالقسم أحيانا. ولكلمة «قد» خمسة معان هي: التوقع، وتقريب الماضي من الحال، والتقليل، والتكثير، والتحقيق. والتحقيق هو المقصود هنا مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩].

الرابع: القسم مثل ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: ١-٣]، وقد يجتمع القسم وحرف قد مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١-٤].

الخامس: نونا التوكيد الثقيلة والخفيفة، ويؤكدان الفعل المضارع، ويؤكدان فعل الأمر.

مثل قوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠] وقوله ﴿لَيُصْغَرَنَّ وَلْيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢] فالنون الثقيلة في قوله (لينصرن) و (وليصجنن) والنون الخفيفة في قوله (وليكونا) وكلها مؤكدة.

السادس: لام الابتداء وهي التي تقع في صدر الجملة وتفيد توكيد مضمون الجملة وتخليص المضارع للحال ولا تدخل إلا على:

١- الاسم مثل ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً﴾ [الحشر: ١٣].

٢- الفعل المضارع ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٨٢].

٣- الفعل الذي لا يتصرف مثل ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢].

السابع: اللام المزحلقة، وهي لام الابتداء حينما تزحلق عن صدر الجملة وهي تزحلق بعد (إن) المكسورة عن صدر الجملة، فتدخل على الخبر مثل ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

الثامن: (إن) و (أن) بكسر الهمز وفتحها وهما من الأحرف المشبهة بالفعل، لأنها تعمل فيما بعدها شبيه عمل الفعل فيما بعده، وتدخلان على الجمل الاسمية مثل:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج: ٦٢].

التاسع: (إن) المخففة من المثقلة وتدخل على الجملتين الفعلية والاسمية مثل ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢] و ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣].

العاشر: ضمير الفصل مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢].

الحادي عشر: (إنما) أصلها (أن) و (إن) ضمت إليهما (ما) الزائدة للتأكيد. مثل ﴿قَالَ إِنَّمَا أَلْغَلُمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٢٣]، ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَىٰ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [ص: ٧٠].

الثاني عشر: كلمة (أما) الشرطية وهي حرف شرط وتفضيل وتوكيد. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

الثالث عشر: أدوات التنبيه ومنها: (ألا) التي ترد للتنبيه في فاتحة الكلام

مثل: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].
ومنها (أما) الاستفتاحية والتي تأتي بمعنى (حقاً) كقول أبي صخر الهذلي^(١):

أما والذي أبكى وأضحك والذي أمات وأحيا والذي أمره الأمر^(٢)
الرابع عشر: تكرير النص مثل قول الشاعر:

لا لا أبوح بحب بشة إنها أخذت علي موائقا وعهودا^(٣)
الخامس عشر: الأحرف التي تضاف في الكلام وتسمى (زائدة) ويدخل فيها كل حرف إذا حذف لم ينقص شيء من المعنى المراد، فإيجاده في الكلام يكون لغرض التوكيد ومنها:
أ - (ما) بعد (إذا) ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٤].

(١) هو الشاعر عبد الله بن سلمة السهمي، أبو صخر، من بني هذيل بن مدركة، شاعر من الفصحاء، عاش في العصر الأموي موالياً لبني مروان، توفي سنة ٨٠ هـ. راجع (الأغاني ٥/ ١٨٥)، الأعلام (٤/ ٩٠).

(٢) البيت من قصيدته الرائية التي مطلعها:
إذا قلت هذا حين أسلو يهيجني نسيم الصبا من حيث يطلع الفجر
وقبل البيت:
صدقت أنا الصب المصاب الذي به تباريح حب خامر القلب أو سحر
وبعده:

لقد تركتني أحسد الوحش أن أرى أليفين منها لا يروعهما النفر
انظر: شعر أبي صخر الهذلي في الموسوعة الشعرية، وانظر أيضاً: خزانة الأدب للبغدادي (٣/ ٢٣٤)، الأمالي للقيلي (١/ ١٤٩).

(٣) خزانة الأدب للبغدادي (٥/ ١٥٧)، ونسبه لجميل، وقد بحثت في ديوانه فلم أجده، وفي تزوين الأسواق بأخبار العشاق نقل عن الغالي أنه لكثير وفيه عزة بدلاً من بشة. انظر (ص ١٧٩) من ط / الموسوعة الشعرية.

ب - (من) الجارة ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ ﴾ [الأعراف: ٩٤].

ج - (الباء) الجارة مثل ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٧٩].

السادس عشر: السين وسوف الداخلتان على فعل دال على (وعد) أو (وعيد) مثل ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ ﴾ [الرحمن: ٣١]، ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٦].

السابع عشر: (لكن) وتأتي للتأكيد وللاستدراك مثل ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١]، ﴿ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِبَايَاتِ اللَّهِ يَحَدُّونَ ﴾ [الأنعام: ٣٣].

الثامن عشر: (لن) وتفيد التأكيد لأن فيها معنى زائد عن معنى (لا) النافية فالنافي ابتداء يقول (لا أفعل) فإذا ألح عليه طالب قال (لن أفعل)^(١) فهذه هي جملة المؤكدات التي تدخل على الإسناد في الجملة الخبرية بغرض التأكيد.

وقد وقع الخلاف في بعضها إلا أني اعتمدت ما عول عليه أشهر علماء البلاغة الذين تيسر لي الرجوع لكتبهم.

(١) انظر: المصباح (ص ١٠٢) والتلخيص (ص ٤٢) وشروح التلخيص (٢٠٨/١) وعروس الأفراح (٣٨/١) والمطول (ص ١٨٦) والأطول (٢٥١/١) والبلاغة العربية (١/١٨٥) والبلاغة الواضحة (ص ١٥٣) وجواهر البلاغة (ص ٤٨) وعلم المعاني (ص ٤٤) وخصائص التراكيب (ص ٨١) والدروس العربية (٤/١٢٤).

المسألة الثالثة أسباب التوكيد ودرجاته

الأصل في الجملة الخبرية مثبتة كانت أم منفية أن يؤتى بها خالية من المؤكدات، حين يكون حال المخاطب لا يستدعي تأكيد الخبر له، وذلك إذا كان خالي الذهن ليس في نفسه ضد مقدم الخبر عوامل شك أو إحجام عن قبول أخباره ويحسن في ابتداء الخبر إirاده غير مقترن بأية مؤكدات ومن أمثلة ذلك قول الله - عز وجل - لرسوله ﷺ في أول ما أنزل عليه من تنزيل ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [العلق: ١-٣] فالجمل الخبرية في هذا النص خالية من المؤكدات لعدم وجود الداعي إلى اقترانها بما يقتضي تأكيدها.

وحق الكلام أن يكون بقدر الحاجة لا زائدا عنها لئلا يكون عبثا، ولا ناقصا عنها فيخل بالغرض وهو (الإفصاح والبيان)^(١)، وقد قسم البلاغيون أسباب التوكيد ودرجاته من حيث حاجة المخاطب للتأكيد وعدمه ثلاثة أقسام هي:

١- أن يكون المخاطب خالي الذهن من الحكم، وفي هذه الحال لا يؤكد له الكلام لعدم الحاجة إلى التوكيد نحو: أخوك قائم، وما أبوك حاضر، ويسمى هذا الضرب من الخبر (ابتدائيا)

٢- أن يكون المخاطب مترددا في الحكم طالبا لمعرفة، فيستحسن تأكيد الكلام الملقى إليه بمؤكد، تقوية للحكم، ليستمكن من نفسه، وي طرح الخلاف وراء ظهره مثل (إن الأمير منتصر) ويسمى هذا الخبر (طلبيا) أو (جوابيا)

(١) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٨٥، ١٨٦) والصاحبي (ص ٢٦٤) والدروس العربية (١٢١/٤).

٣- أن يكون المخاطب منكرا للحكم الذي يراد إلقاؤه إليه، فيجب تأكيد الكلام له بمؤكد أو مؤكدين أو أكثر، على حسب إنكاره قوة وضعفا، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمَرْسَلُونَ﴾ و﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمَرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٤، ١٦] ويسمى هذا الضرب من الخبر (إنكاريا) ويكون التأكيد في النفي كالتأكيد في الإثبات.

أما درجات التوكيد فإنها تختلف باختلاف حال المخاطب أي أنها تناسب حاله من حيث شكه وإنكاره تناسباً طردياً.

فإن كان الشك والإنكار ضعيفا وأمكن أن يزول بأدنى مراتب التوكيد أتى المتكلم بمؤكد واحد كأن تقول (إن النصر قريب)، وإن كان الشك قويا احتاج لأكثر من مؤكد.

فإنه كلما كانت عوامل الشك والإحجام غير قوية حسن في الكلام إيراد مقترنا ببعض المؤكدات من درجة دنيا، وكلما زاد الشك وقويت عوامل قبول رفض الخبر كان من بلاغة الكلام الخبري زيادة المؤكدات فيه بمقدار حال نفس المخاطب، وقد ينزل غير الشاك منزلة الشاك إذا بدت عليه أمارات الشك منذ بداية التلويح له بالخبر.

وحين يصل المخاطب إلى حالة الإنكار ورفض قبول الخبر يكون من بلاغة الكلام الخبري وجوب اقترانه بالمؤكدات التي تلائم حالة الإنكار والرفض في نفس المخاطب به ضعفا وشدة، وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر إذا بدت عليه أمارات الإنكار^(١).

(١) انظر: المصباح (ص ١٠٢) والتلخيص (ص ٤١) وشروح التلخيص (١/ ١٩٠) وعروس الأفراح (١/ ٣٧، ٣٨) والمطول (١/ ١٧٩) والبلاغة العربية (١/ ١٧٨) والبلاغة الواضحة (ص ١٥٥) وجواهر البلاغة (ص ٤٧) وخصائص التراكيب (ص ٨٠-١٠٠).

ومن أمثلة ذلك: أن الله - عز وجل - حذر الذين كفروا من أن ينزل بهم لإهلاك الشامل، الذي أنزل بكفار أهل القرون الأولى، مبينا لهم أنه إنما أهلكهم ضمن مجرى سننه الثابتة في معاملة عباده.

فكان البيان الإخباري في أول الأمر بأسلوب التساؤل عن إهلاك المكذبين الأولين، لانتزاع الاعتراف بحصول المستفهم عنه، فقال الله - عز وجل - في سورة المرسلات: ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ﴾ [المرسلات: ١٦] فإهلاك المكذبين الأولين لرسول ربهم قضية معروفة لدى الناس الموجه لهم هذا السؤال لذلك اكتفى النص في بدء الأمر بتوجيه السؤال لهم عن إهلاك الأولين.

ثم جاء البيان الإخباري مقترنا بمؤكد واحد ابتدائي فقال الله - عز وجل - في سورة ق ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا﴾ [ق: ٣٦] أي: هم أشد بطشا من كفار أهل مكة وكان هذا في الربع الأول من العهد المكي من نشأة الدعوة المحمدية.

فجاء في هذه الآية جر تمييز (كم) الخبرية بحرف الجر (من) للتأكيد مع أنه يجوز مجيء هذا التمييز غير مجرور بمن.

ثم جاء البيان الإخباري حول الموضوع نفسه مقترنا بمؤكدين اثنين فقال الله - عز وجل - في سورة (ص) ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِمْ مِّنْ قَرْنٍ فَنَادَواْ وَلَآتَ حِينٍ مِّنَاصٍ﴾ [ص: ٣].

فأضيفت في الجملة كلمة (من) فهذه الزيادة في اللفظ قد جاءت لزيادة التأكيد على ما جاء في سورة (ق)

ثم جاء البيان الإخباري حول الموضوع نفسه بتأكيد زائد على النصين السابقين فقال الله - عز وجل - في سورة (يونس) ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ﴾ [يونس: ١٣] فجاء هذا الخبر في هذه الآية مؤكدا بثلاثة مؤكدات:

١- لام الابتداء في (لقد).

٢- حرف (قد) الذي من معانيه التحقيق، ويؤتى به للتأكيد.

٣- إدخال حرف (من) على لفظ قبلهم مع أن الكلام يتم بدونها.

أما الإنكار فمثاله ما جاء في قصة أصحاب القرية^(١) حيث قال الله - عز وجل - فيها ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [يس: ١٣-١٧].

ففي ابتداء الأمر عرض الرسولان على هذه القرية أنهما رسولان يبلغان تعاليم الدين فكان بيانها من قبيل الإخبار الابتدائي غير المقرون بمؤكدات لفظية.

فلما كذبها القوم عززهما الله برسول ثالث وقالوا لهم ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ﴾ فجاء الإخبار مؤكدا تأكيدا متوسطا لأن إنكار القوم كان في بدايته، والتأكيد في هذه الجملة الخبرية قد جاء بحرف التأكيد (إن) ويمكن أن نفهم من تقديم ﴿إِلَيْكُمْ﴾ على عامله ﴿مُرْسَلُونَ﴾ تأكيدا آخر لأن فيه معنى القصر أو زيادة الاهتمام وكلاهما يفيد تأكيدا والمؤكد الثالث كون الجملة اسمية.

ولما أصر القوم على تكذيب الرسل الثلاثة، زاد الرسل جملتهم الخبرية تأكيدا، فقالوا: ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ والمؤكدات في هذه الجملة هي:

١- ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ﴾ فهذه العبارة بمثابة القسم.

٢- (إن) وهو حرف تأكيد.

(١) فقد قص الله عز وجل قصة الرسل الثلاثة الذين أرسلهم إلى أهل قرية يقال إنها أنطاكية ويقال إن الرسل الثلاثة هم من الرسل السبعين الذي أرسلهم عيسى - عليه السلام - إلى الأقاليم لنشر دين الله في الأرض. انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٦٨، ٥٦٧).

٣- اللام المرحقة للخبر في عبارة ﴿لَمُرْسَلُونَ﴾.

٤- كون الجملة اسمية.

فتبين من الأمثلة السابقة أن التوكيد يتناسب مع حال الشك والإنكار في درجته تناسبا طرديا^(١).

(١) انظر: المصباح (ص ١٠٢) التلخيص (ص ٤٢) وشروح التلخيص (١/ ٢٠٨) وعروس الأفراس (١/ ٣٨) والمطول (ص ١٨٦) والأطول (١/ ٢٥١) والبلاغة العربية (١/ ١٨٢) وخصائص التراكيب (ص ٨٠-١٠٠) والبلاغة الواضحة (ص ١٦٢) وجواهر البلاغة (ص ٤٩) وعلم المعاني (ص ٤٢).

المسألة الرابعة

دلالة التوكيد على الإيجاب والتحريم

إذا عمد المتكلم إلى تأكيد قوله، وجاء مقاله في صورة أسلوب خبري يدل على أمر أو نهي، فلا شك أنه يريد أن يحتم على من توجه إليه الخطاب الامتثال به والعمل بمقتضاه.

وورود التأكيد في اللفظ الشرعي الوارد في أسلوب خبري دال على طلب الفعل أو الترك يفيد إلزام المكلف بالامتثال بمقتضى الخطاب، ويمكن اعتبار ذلك مقللاً لاحتمالي النذب والكرهية، ومقوياً لاحتمال الوجوب والتحريم.

وإذا قلنا إن الأمر المجرد عن القرينة لا يفيد الوجوب، والنهي المجرد عن القرينة لا يفيد التحريم^(١)، فإن ورود الطلب في صيغة التوكيد يجعله مصحوباً بقرينة دالة على الوجوب أو التحريم، ما لم يرد دليل أو قرينة أخرى تدل على خلاف ذلك.

ومثال ما صاحبه القرينة الصارفة حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب لمن شاء^(٣)

(١) الإحكام لابن حزم (٢٩٦/٣)، البرهان في أصول الفقه (١٦٥/١)، أصول الشاشي (١/١٢٠)، الإبهاج (٢٥/٢، ٢٦)، التمهيد (٢٨٧/١)، روضة الناظر (١/١٩٣)، القواعد والفوائد الأصولية (١٥٩/١)، والمختصر (٩٩/١)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١/١٨٠)، إرشاد الفحول (١/١٧٠).

(٢) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة أو أبو حمزة، ولد سنة ١٠ ق.هـ على الأرجح، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وراوي الحديث عنه، وتوفي سنة ٩٣ هـ. راجع طبقات ابن سعد (٧/١٠)، تهذيب ابن عساكر (٣/١٣٩)، صفه الصفوة (١/٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب التطوع باب الصلاة قبل المغرب (١/٣٥٦) حديث رقم (١١٢٨)، مسند أحمد (٥/٥٥) (٢٠٥٧١)، ونحواً من لفظه عند البخاري (١/٣٩٦) (١١٢٨).

وجه الدلالة:

أن هذا الأمر صاحبه التوكيد اللفظي، ومع ذلك فلم يدل على الوجوب، لقيام مانع من إرادة الوجوب، وهو تخيير المكلف بين الفعل والترك، بكلمة (لمن شاء)، والواجب لا يجوز تركه، كما أن المحرم لا يجوز فعله، ولا يخفى على القارئ الكريم أن هذا الحديث من الأسلوب الإنشائي، وقد جئت به مثالا لعدم دلالة التأكيد على الإيجاب لوجود القرينة الصارفة. (١)

أمثلة على دلالة التوكيد الأسلوب الخبري على الإيجاب:

المثال الأول:

قول الله ﷻ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فهذا أسلوب خبري مؤكد بكلمة (إن) ويدل على الإيجاب وقد اشتملت الآية على مؤكدات أخرى منها مجيء الجملة إسمية، والتصريح بلفظ الأمر، وإسناده لله - عز وجل - ثم التصريح بكلمة «إلى أهلها» فهي تصريح بما تضمنه معنى أداء الأمانة فيكون تكرارا مفيدا للتأكيد. (٢)

المثال الثاني:

حديث (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يعمكم بعذاب من عنده) (٣) فهذا أسلوب خبري مشتمل على التوكيد بالنون ولام

(١) انظر فتح الباري (٣/٦٠، ٥٩)، عون المعبود (٤/١١٣)، تحفة الأحوزي (١/٤٧١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٨، ١٢٤)، فيض القدير (٤/٢٠٢)، نصب الراية (٢/١٤١).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢٥٥، ٢٥٦)، تفسير الطبري (٥/١٤٤، ١٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسند الأنصار حديث حذيفة بن اليمان (٥/٣٨٨) تحت رقم (٢٣٣٤٩)، وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند حسن لغيره وإن كان إسناده ضعيفاً، والترمذي ك: الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤/٤٦٨) تحت

القسم مذيل بتعليق العقوبة على ترك الفعل، ولا أدل على الإيجاب من مثل هذا الأسلوب.^(١)

المثال الثالث:

حديث الأمر بالزكاة والتحذير من منعها، وفيه: «والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أحرارها ردت عليه أولاهما حتى يقضى بين الناس»^(٢)

فهذا الحديث جاء كله في صورة الأساليب الخبرية، وهو مشتمل على القسم، وتكرار المعنى، ولا شك في إفادته وجوب الزكاة وتحريم التفريط في شيء منها.

=

رقم (٢١٦٩)، وقال الألباني في صحيح الجامع إنه حسن، انظر: صحيح الجامع برقم (٧٠٧٠).

(١) تفسير الطبري (٢٥٣/٦)، تفسير ابن كثير (٣٩١/١)، معاصر المختصر (٢٧/٢).

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٥٣٠/٢) برقم (١٣٩١) عن أبي ذر مرفوعاً.

المسألة الخامسة أثر التوكيد في تمييز الكبيرة

سبق أن مجيء الكلام في صورة أسلوب خبري مؤكد يدل على الإيجاب والتحريم غالباً، ما لم يأت دليل أو قرينة صارفة.

والمحرمات تنقسم إلى كبائر وصغائر، فالطلب المؤكد الدال على الترك يتبادر منه أن المنهي عنه كبيرة من الكبائر، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، كما أن الكبائر بعضها أكبر من بعض، قال الإمام الذهبي^(١) -رحمه الله- في كتابه (الكبائر): (بعض الكبائر أكبر من بعض ألا ترى أن النبي ﷺ عد الشرك بالله من الكبائر، مع أن مرتكبه مخلد في النار، ولا يغفر له أبداً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. ١. هـ^(١)

وما أحسن قول العلامة ابن حجر^(١) -رحمه الله-: ثبت بالحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها

(١) هو العلامة محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي، ولد سنة ٦٧٣ هـ على الراجح، حافظ مؤرخ، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: دول الإسلام، والمغني، والكبائر، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، وغيرها، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ. راجع فوات الوفيات (٢/ ١٨٣)، نكت الهميان (ص ٢٤١)، طبقات السبكي (٥/ ٢١٦).

(٢) كتاب الكبائر (ص ٥).

(٣) هو العلامة أحمد بن علي بن محمد الكناني، أبو الفضل، ولد سنة ٧٧٣ هـ على الراجح، حافظ فقيه مؤرخ، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وتقريب التهذيب، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وغيرها، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ. راجع البدر الطالع (١/ ٨٧)، الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، بدائع الزهور (٢/ ٣٢).

أكبر منها.

والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور.

وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة: كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه؛ فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة.

وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وقد سبق ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك هو عين المدعي.

ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه.

ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفسدها
ا.هـ. ()

والتوكيد في الأسلوب الخبري قد يفيد في تمييز الكبيرة عن الصغيرة، كما يفيد في تمييز الكبيرة الكبرى عما دونها من الكبائر، كما توضحه الأمثلة التالية:

المثال الأول:

حديث الصحيحين عن أبي بكرة^(١) أن النبي ﷺ قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا: ليته

(١) فتح الباري (٥/ ٢٦٣) (بتصرف يسير).

(٢) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة، صحابي من أهل الطائف، له (١٣٢) حديثاً، كني أبو بكرة لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام صفين، وتوفي بالبصرة سنة ٥٢هـ. راجع تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٩)، الإصابة: (٣/ ٥٧١)، وأسد الغابة (٥/ ٣٨).

سكت»^(١).

توضيح المثال: جاء هذا البيان النبوي في صورة أسلوب خبري دال على الحكم في هذه الأمور الثلاثة بأنها من أكبر الكبائر، والسؤال معاد في الجواب كما قرره العلماء، فالتقدير: أكبر الكبائر الشرك والعقوق وقول الزور، وهي جملة خبرية، وقد دلت بصريح اللفظ ونصه على أن قول الزور من أكبر الكبائر، واشتملت على تكرار لفظ (ألا وقول الزور) وهو توكيد لفظي، يفيد في تمييز حكم قول الزور من هذه الحثية، فلا يجوز التشكك في أنه من أكبر الكبائر ولا التساهل في شأنه بالوقوع فيه، عمدا ولو تأويلا.

المثال الثاني:

حديث النسائي^(٢) عن بريدة^(٣) أن النبي ﷺ قال: (لقتل مؤمن أعظم عند

(١) أخرجه البخاري ك: الشهادات باب: ما قيل في شهادة الزور (٥/٣٢٨/٢٦٥٤)، ومسلم ك: الإيمان باب: بيان الكبائر وأكبرها (١/٩١/٨٧) بنحوه عن أبي بكرة مرفوعاً.

(٢) هو العلامة أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، ولد سنة ٢١٥هـ على الراجح، إمام حافظ فقيه، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: السنن الكبرى، والمجتبى، ومسند علي، وخصائص علي، ومسند مالك، وغيرها، وتوفي سنة ٣٠٣هـ. راجع وفيات الأعيان (١/٢١)، البداية والنهاية (١١/١٢٣)، طبقات الشافعية (٢/٨٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٢٤١).

(٣) هو الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، قال بعضهم: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب، من كبار الصحابة، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، ومات في مرو سنة ٦٣هـ. راجع (تهذيب التهذيب (١/٤٣٢)، الإصابة (١/١٤٦)، وأسد الغابة (١/١٧٥)، وتهذيب التهذيب (١/٤٣٢).

الله من زوال الدنيا^(١).

الإيضاح: جاء تحريم القتل في صورة أسلوب خبري، مع اشتماله على حرف (اللام) الدال على التوكيد، والمنبئة عن قسم محذوف.

ولا شك أن القتل عمداً عدواناً من أكبر الكبائر، وهو من السبع الموبقات التي نص عليها في الحديث الصحيح.^(٢)

المثال الثالث:

قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَحْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دَيْرِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤].

الإيضاح: جاءت هذه الآية في صورة أسلوب خبري، ودلت على تحريم أمرين^(٣):

الأول: قتل معصوم الدم، والثاني: إخراج مستحق الإقامة من محل إقامته بدون حق.

(١) النسائي في المجتبى ك: تحريم الدم باب: تعظيم الدم (٧/ ٩٥/ ٣٩٩٩)، وفيه لفظ «قتل» بدون لام التوكيد، وفي سنن النسائي أيضاً (٧/ ٩٤/ ٣٩٩٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعلق عليه النسائي بقوله: قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٣٦١) وقال في صحيح الترغيب (٢/ ٣١٥) أنه صحيح لغيره.

(٢) انظر تفسير الطبري (٥/ ٤٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٧٢)، فتح الباري (٥/ ٢٦٢)، (١٠/ ٤٠٩)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٧٢)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٧)، الديباج (١/ ١٠٤)، سبل السلام (٤/ ١٢٩، ١٣٠)، المحلى (١١/ ٢٦٩)، نيل الأوطار (٩/ ٢١١).

(٣) انظر في تفسير الآية كلا من: تفسير البيضاوي (١/ ٣٥٤)، تفسير القرطبي (٢/ ١٨)، وتفسير الطبري (١/ ٣٩٤)، وتفسير البغوي (١/ ٩٠)، وزاد المسير (١/ ١١٠).

والأول تضافرت عليه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، لكن لا يمنع ذلك من الاستدلال عليه بهذه الآية، لأن الدليل ينظر إليه من حيث دلالاته على المدعي.

وجه الدلالة: أن نقض الميثاق والعهد من أكبر الكبائر، فمن أخذ عليه العهد والميثاق بترك فعل فاقترفه فقد ارتكب إثماً عظيماً وأخذ الميثاق تأكيد معنوي على ضرورة الالتزام بالحكم.

المثال الرابع:

حديث تحريم هدايا العمال، وفيه: «والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه» اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت^(١)

فهذا الحديث واضح في التحريم، وبيان أن المنهي عنه من الكبائر، وهو مشتمل على الوعيد، والقسم، والتكرار لعبارة «اللهم هل بلغت» وفيها ما فيها من الحرص على البيان وإلزام السامعين بمحتواه، مع أسلوب القصر.

(١) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال (٦/٢٦٢٤) برقم (٦٧٥٣) عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً، ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (٣/١٤٦٣) برقم (١٨٣٢).

المسألة السادسة

دلالة التوكيد على السبب والشرط

الدلالة على السبب والشرط عبر الأسلوب الخبري المؤكد، مما جاءت به النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وفي هذه المسألة سأسير على التسوية بين السبب والعلة، لتقاربهما، ولأن التفريق بينهما اصطلاح خاص، يتجاوز عن التقيد به في كثير من المواضع - كما هو معلوم -، ولعدم إفراد العلة بمسألة خاصة بها في خطة البحث، ولأن الغرض إنما هو بيان العلاقة بين الأسلوب الخبري المؤكد، وهذه الأحكام الشرعية الوضعية، وأضرب لذلك الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

فهذه الآية جاءت في أسلوب خبري، اشتمل على لام القسم في أوله، وإن الناصبة في وسطه، واللام المزلحقة في آخره، وكلها مؤكدات، وهي دالة على أن الصبر والصفح علة لكون العبد من أولي العزم من البشر.^(١)

المثال الثاني:

حديث: (والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا)^(٢).

فهذا أسلوب خبري مؤكد بالقسم، وهو دال على أن الإيمان شرط في دخول الجنة، فيلزم من عدم الإيمان عدم الدخول، ولا يلزم من وجود الإيمان وجود

(١) انظر الإتيان (١/ ٥٣٣)، تفسير الطبري (٢٥/ ٤٠)، تفسير القرطبي (١٦/ ٣٩)، تفسير أبي مسعود (٦/ ١١٧)، زاد المسير (٧/ ٢٩٠)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٣)، روح المعاني (١٧/ ١٨٩)، مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، برقم (٩٤) (١/ ٧٤).

الدخول ولا انعدامه لذاته، بل قد يدخل المؤمن النار، وقد يدخل الجنة، فدخل الجنة برحمة الله تعالى المحض، وقد تضافرت على ذلك النصوص الصحيحة الصريحة، فالإيمان شرط لدخول الجنة فلا يدخلها كافر، وليس بعلة لدخولها، لأن العلة يوجد المعلول بوجودها وينعدم بعدمها.

المثال الثالث:

حديث: (والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(١)، فهذا أسلوب خبري مؤكد بالقسم واللام، وهو دال على علة القطع وهي السرقة.^(٢)

(١) رواه البخاري ك: الحدود باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع (١٢/١٠٢/٦٧٨٧) بلفظ: (لو فاطمة فعلت ذلك)، و مسلم ك: الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/١٣١٥) رقم (١٦٨٨)، والترمذي ك: الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (٤/٣٧) رقم (١٤٣٠)، والدارمي ك: الحدود باب الشفاعة في الحدود دون السلطان (٢/٢٢٧) رقم (٢٣٠٢).

(٢) المحلى (١٠/٤٩٦)، بداية المجتهد (٢/٣٣٤)، نيل الأوطار (٩/١٢٥)، الموافقات (٤/٢٥٥)، شرح معاني الآثار (٣/١٧٠)، معاصر المختصر (٢/١٣٣)، فتح الباري (١٢/٩٤)، عون المعبود (١٢/٢١)، تحفة الأحوذى (٤/٥٨١).

المسألة السابعة ألفاظ العموم المفيدة للتوكيد

من صيغ العموم ما يفيد معنى زائدا على التعميم وهو التوكيد، والأم في هذا الباب صيغة «كل»، وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه وهي أقوى صيغ التوكيد كذلك، نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] وقوله: ﴿وَكُلُّ أَوْتَوْهَ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧] وقوله: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥] ويتبعها في ذلك ما يشتق منها، مثل: كلا وكلتا وغيرها. (١)

صيغة «أجمع» فهي نستعمل ومشتقاتها في تأكيد العموم والخصوص فنقول «قبضت المال أجمع» ومن مشتقاتها «جميع»، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢].

ومن مشتقاتها (أجمعان) للثنية و (أجمعون) للجمع و (جمعاء) للمؤنث و (جَمَعَ) لجمع المؤنث نقول مررت بالنسوة جَمَعَ و (جميع).

ومن مرادفاتها (أكتع) نقول: خلق الله الخلق أجمع أكتع، فتؤكد به لفظ الخلق الذي هو للعموم، ومؤكد العموم ومقوية -وهو أكتع هنا- أولى أن يكون للعموم.

ومن مرادفاتها كذلك (أبضع) و (أبتع) وصيغة (سائر) والمقصود هنا المأخوذ من السور بالواو، المحيط بالبلد وليس من السور الذي هو بمعنى البقية، فهي بهذا المعنى تفيد التوكيد مع إفادتها للعموم كقولك: «اللهم اغفر لي ولسائر

(١) إرشاد الفحول (١/٢٠٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢١٩)، الاعتصام (٢/٢٥١)، القواعد والفوائد الأصولية (١/٢٣٤)، المستصفى (١/٢٢٥)، روضة الناظرين (١/٢٢٢)، الإبهاج (١/٢٤٦)، الإحكام لابن حزم (٣/٣٧٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٨)، التمهيد (١/١٦٧)، المحصول للرازي (١/٣٥٦).

المسلمين» قد أفادت فيه كلمة (سائر) التوكيد، وإلا فالتعميم مستفاد بقولك المسلمين فأفادت التعميم والتأكيد.

وصيغة (كافة) و(قاطبة) و(عامّة) كقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] وكقولك: «جاء القوم قاطبة» أي جميعاً، وكل هذه الصيغ بمعنى جميعاً وهي تفيد التوكيد مع العموم.^(١)

وصيغة (قط) تفيد تعميم النفي وعدم وقوعه في جميع الأزمنة الماضية فنقول ما فعلته (قط) أي في جميع الزمان الماضي.^(٢)

أثر صيغ العموم الدالة على التوكيد في الاستنباط:

اللفظ العام يستغرق جميع ما يصلح له، ويحتمل التخصيص فيخرج منه بعض أفرادها، لكن إذا صاحب العموم صيغة من صيغ التأكيد قللت من احتمال (التخصيص) أو منعه، مثل قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩] فكلمة (من) للعموم وجاء اللفظان «كل» و«جميع» لتمنع أي احتمال للتخصيص.

ومن أمثلة ذلك في استنباط الفروع الفقهية:

المثال الأول:

حديث: (نحرت ههنا ومنى كلها منحراً، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف)^(٣)
فقد جاء لفظ (كل) الدال على العموم لنفي أي احتمال للتخصيص وأصبح

(١) إرشاد الفحول (١/٢٠٨).

(٢) راجع: العقد المنظوم (ص ٢٢١-٢٩٨)، تلقيح الفهوم (ص ٢٥٠، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم ك: الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/٨٩٣) تحت رقم

(١٢١٨)، وأبو داود ك: المناسك (الحج) باب صفة حجة النبي (٢/١٨٧) تحت رقم

(١٩٠٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/١١٥) تحت رقم (٩٢٤١).

الحكم مدلولاً عليه بطريق النص، فكل جزء من عرفات موقف، وكل جزء من مزدلفة موقف، وكل جزء من منى منحرف.

المثال الثاني:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، لفظ (ما) دال على العموم، ولفظ (جميعاً) مؤكد ودال على العموم، وقد استنبط الأصوليون من هذه الآية قاعدة «الأصل في المنافع الإباحة» بل جعلوها بمثابة الدليل الإجمالي الذي تستنبط به الأحكام^(١).

(١) انظر: المحصول (٦/ ١٣١)، ولإيهاج (١/ ١٦٥)، والتمهيد (١/ ٤٨٧).

obeikandi.com

المطلب الرابع أثر أسلوب الوصل والإيجاز في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه أربع مسائل:

- | | |
|-------------------|--|
| المسألة الأولى : | مفهوم الفصل والوصل ومواضعهما |
| المسألة الثانية : | إفادة حروف الوصل للأحكام الشرعية |
| المسألة الثالثة : | إفادة الاقتران للأحكام الشرعية |
| المسألة الرابعة : | أثر الإيجاز في استنباط الأحكام الشرعية |

obeikandi.com

المسألة الأولى

مفهوم الفصل والوصل ومواضعهما

الفصل والوصل هو العلم بمواضع العطف والاستئناف والاهتداء، إلى كيفية إيقاع حروف العطف في مواقعها، أو تركها عند عدم الحاجة إليها.

وإدراك مواطن الفصل والوصل في الكلام لا تتأتى إلا للعرب الخالص، لأن اللغة لغتهم وهم ينطقون بها عن سليقة، وقد قال بعض البلاغيين: «البلاغة هي معرفة الفصل من الوصل» وذلك لدقة هذا الباب وعموضه.^(١)

فالوصل هو: عطف جملة على أخرى بالواو، والفصل ترك هذا العطف بين الجملتين والمجيء بها مثورة، تستأنف واحدة منها بعد الأخرى.^(٢)

ومن الوصل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ تَعَالَى﴾ [آل عمران: ١٥٦] ومن الفصل نحو قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٣، ١٤]، فلم تشتمل على حرف عاطف.

ومن الفصل كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] فجملة ادفع مفصولة عما قبلها، ولو قيل وادفع بالتي هي أحسن لما كان بليغا، وكذلك من الوصل قوله تعالى: ﴿يَنَّايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فعطف جملة: وكونوا على ما قبلها

ولو قلت: اتقوا الله كونوا مع الصادقين لما كان بليغا.

فكل من الفصل والوصل يجيء لأسباب بلاغية ومن هذا يعلم أن الوصل

(١) الفصول المفيدة في الواو المزیدة (١/ ١٢٨)، أوضح المسالك (١/ ٩٧)، شرح قطر الندى (ص ٩٥).

(٢) راجع: في ذلك البلاغة العربية (١/ ٥٤٩)، علم المعاني (ص ١٣٤)، جواهر البلاغة (ص ١٧٠)، علوم البلاغة للمراغي (ص ١٤٧).

جمع وربط بين جملتين بالواو خاصة لصلة بينهما في الصورة والمعنى: أو لدفع اللبس.

والفصل ترك الربط بينهما، إما لأنهما متحدتان صورة ومعنى، أو بمنزلة المتحدثين، وإما لأنه لا صلة بينهما في الصورة أو في المعنى.

والبلاغيون قد أكثروا الحديث حول هذا المبحث لأهميته - كما سبق - فهم يتحدثون عن مواضعه وأدواته وبلاغته ومحاسنه.

حروف العطف ومعانيها:

الحرف الأول:

«الواو» وهي أهم أدوات العطف فهي عاطفة ولا دليل فيها على أن الأول قبل الثاني. ()

الحرف الثاني:

«الفاء» تكون عاطفة تدل على أن الثاني بعد الأول ولا مهلة بينهما. ()

الحرف الثالث:

«ثم» بالضم، حرف عطف يدل على أن الثاني بعد الأول وبينهما مهلة. ()

مواضع الفصل والوصل

يجب الفصل في ثلاثة مواضع:

١ - أن يكون بين الجملتين اتحاد تام، وذلك بأن تكون الجملة الثانية توكيداً

(١) أسرار العربية (ص ٢٦٩)، وشرح قطر الندى (٣٠٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٠١)، والمحصول (١/ ٥١٩)، وأصول البزدوي (١/ ٩١).

(٢) أسرار العربية (ص ٢٦٩)، وشرح قطر الندى (٣٠٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٠١)، والبرهان (١/ ١٣٩).

(٣) أسرار العربية (ص ٢٦٩)، وشرح قطر الندى (٣٠٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٠٩)، والمحصول (١/ ٥١٩).

للاولى، أو بيانا لها، أو بدلا منها وهذا يسمى «كمال الاتصال» كقوله تعالى في التوكيد: ﴿فَمَهْلِ الْكَافِرِينَ أَهْلَهُمْ رُؤَيْدًا﴾ [الطارق: ١٧].

أو أن تكون الجملة الثانية بيانا للاولى كقوله تعالى: ﴿فَوَسَّسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّبَعُ هَلْ أَذُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ﴾ [طه: ١٢٠] فجملة: قال يا آدم بيان لما وسوس به الشيطان إليه.

أو أن تكون الجملة الثانية بمنزلة البدل من الجملة الاولى، نحو: ﴿وَأَتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾ [الشعراء: ١٣٢، ١٣٣].

٢- أن يكون بين الجملتين «تباين تام» وذلك بأن تختلفا خبرا وإنشاء، أو بأن لا تكون بينهما مناسبة ما، ويسمى هذا «كمال الانقطاع» فمثال اختلاف الجملتين خبرا أو إنشاء: لفظا ومعنى أو معنى فقط، قولك: حضر الأمير حفظه الله. ونحو: تكلم إني مصغ إليك.

ومثال عدم المناسبة في المعنى نحو: «علي كاتب والحمام طائر» فلا مناسبة بين كتابة علي وطير الحمام.

٣- أن تكون الجملة الثانية جوابا عن سؤال يفهم من الاولى، ويقال - حينئذ - إن بين الجملتين «شبه كمال الاتصال»

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ [الذاريات: ٢٨] ففي هذه الآية فصلت جملة ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ عن جملة ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ لأن بينهما شبه كمال الاتصال؛ إذ الثانية جواب لسؤال يفهم من الاولى، كأن سائلا سأل: فماذا قالوا له حين رأوه قد أحس منهم خوفا؟ فأجيب: قالوا لا تخف.

مواضع الوصل:

يجب الوصل بين الجملتين في ثلاثة مواضع أيضا:

الأول: إذا اتحدت الجملتان في الخبرية والإنشائية لفظا ومعنى أو معنى فقط

ولم يكن هناك سبب يقتضي الفصل بينهما.

مثال الخبريتين ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي حَجِيمٍ ﴾
[الأنفطار: ١٣، ١٤] ومثال الإنشائيتين قوله تعالى: ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ
كَمَا أُمِرْتَ ﴾ [الشورى: ١٥].

الثاني: دفع توهم غير المراد ومثاله: إذا سألك لشخص: هل برئ فلان من المرض؟ فأجبتة: «لا شفاه الله»! فهذا يوهم الدعاء عليه، وليس هو المراد هنا، فتأتي الواو هنا لبيان المراد وذلك في قولك «لا شفاه الله» لأن الغرض الدعاء له، وهذا من باب التمثيل لا الحصر.

الثالث: إذا كان للجملة الأولى محل من الإعراب وقصد تشريك الجملة الثانية لها في الإعراب حيث لا مانع، نحو علي يقول، ويفعل.^(١)

(١) الفصول المفيدة في الواو المزيدة (١/١٢٨، ١٣٠)، اللباب في علل البناء والإعراب (١/٤١٦)، أوضح المسالك (١/٩٧)، شرح قطر الندى (ص ٩٥).

المسألة الثانية إفادة حروف الوصل للأحكام الشرعية

تبين من المسألة السابقة أن الوصل هو العطف، وأن مصطلح (حروف الوصل) عند البلاغيين يعنى به (حروف العطف) عند النحويين.

واهتمام بحثي بحروف الوصل (العطف) من حيث تأثيرها في الاستدلال والاستنباط، إذا جاءت في الأسلوب الخبري، فأقول: تقرر عند النحاة أن العطف يقتضي التشريك في الحكم، وأن العطف على نية تكرار العامل^(١)، فإذا قلنا: «محمد وعلي صادقان»، كان بمثابة قولنا: «محمد صادق وعلي صادق»، وإذا قلت: «آمنت بالله ورسوله» فكأنني قلت: «آمنت بالله وآمنت برسوله ﷺ».

وإذا جاء النص الشرعي الدال على الحكم الشرعي في صورة أسلوب خبري مشتمل على ألفاظ متعاطفة، فقد يكون الاشتراك في الحكم واضحا لا يحتاج إلى تأمل ولا دليل آخر، وقد يكون خفيا يحتاج إلى تأمل أو إلى دليل آخر. فمثال الأول: حديث الترمذي^(٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل

(١) الفصول المفيدة في الواو المزيده (١/١٠٣، ١٢٨ - ١٢٩)، واللباب في علل البناء والإعراب (١/٤١٦)، وشرح ابن عقيل (٢/١٠٦).

(٢) أصول البزدوي (١/٩٠)، أصول الشاشي (١/١٨٩)، اللمع في أصول الفقه (١/٦٤)، المنخول (١/٨٨).

(٣) هو العلامة محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي، أبو عيسى الترمذي، ولد سنة ٢٠٩هـ على الراجح، إمام محدث حافظ فقيه، ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، وصحيح الترمذي، والشمائل النبوية، وغيرها، وتوفي سنة ٢٧٩هـ. راجع (الفهرست ١/٢٣٣)، أنساب السمعاني (٩٥)، نكت الهميان (٢٦٤)، تذكرة الحفاظ (٢/١٨٧).

لإنائهم»^(١).

ومثال الثاني: حديث أبي مسعود الأنصاري^(٢): (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)^(٣)

فإن العطف قد دل على كون الثلاثة منهاها، لكن هل الحكم فيها واحد، بمعنى أن أكل ثمن الكلب من الكبائر كمهر البغي، وحلوان الكاهن، فهذا يحتاج إلى تأمل، ونظر في الأدلة الأخرى.^(٤)

ومن أهم المسائل المترتبة على العطف، التي عنى الأصوليون ببيانها مسألة عود الاستثناء على الجمل المتعاطفة، ولذا سأفرد حيزاً من البحث لاختصارها، فأقول:

(١) أخرجه الترمذي، ك: اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (٣/٣٣٥/١٧٢٠) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١٣٧)، وأخرجه بغير هذا اللفظ مسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب، والحرير على الرجال، (ص ٨٥٦) وما بعدها برقم (٢٠٥٦-٢٠٧٥). وانظر: عون المعبود (١١/٧٣، ٧٤)، تحفة الأحوذى (٥/٣١٣)، فيض القدير (٣/٣٧٩).

(٢) هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أبو مسعود البصري، صحابي شهد العقبة وأحداً وما بعدها، وتوفي سنة ٤٠هـ. راجع (تهذيب التهذيب (٧/٢٤٢)، والاستيعاب (٣/١٠٧٣).

(٣) أخرجه البخاري ك: البيوع باب: ثمن الكلب (٤/٤٩٧/٢٢٣٧)، ومسلم ك: المساقاة باب: تحريم ثمن الكلب ... (٣/١١٩٨/١٥٦٧).

(٤) فتح الباري (٤/٤٢٦، ٤٢٧)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٩٧-٤٠٢)، حاشية ابن القيم (٩/٢٧١)، شرح الزرقاني (٣/٣٨٨، ٣٨٩)، تحفة الأحوذى (٤/٢٣٧، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٧)، (٦/١٩٩)، شرح النووي على مسلم (١٠/٢٣١)، شرح سنن ابن ماجه (١/١٥٦).

تصوير المسألة:

إذا ذكرت عدة جمل، وعطف بعضها على بعض، ثم ذكر بعد هذه الجمل كلها استثناء بـ (إلا) أو إحدى أخواتها، فهل يرجع هذا الاستثناء إلى الجمل كلها؟ أو: يختص بالجملة الأخيرة فقط؟

ثالثها: قول الله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤، ٥]. فقد اشتملت الآية على ثلاث عقوبات لقاذفي المحصنات: الجلد، وعدم قبول الشهادة في المستقبل، واعتبارهم فاسقين، ثم جاء الاستثناء، ومعلوم أن ما بعده يخالف ما قبله في الحكم، فإذا قلنا إن الاستثناء يرجع إلى الجمل المتعاطفة كلها فالتائب لا يسمى فاسقا، ولا ترد شهادته، ومقتضى ذلك أنه لا يجلد أيضا لكن ترك الجلد لم يقل به أحد لتعلق حق العبد المقدوف به، وإذا قلنا: إنه يختص بالأخيرة نفى عنه اسم الفسق فقط، ولا تعلق للاستثناء برد شهادته ولا بجلده.

تحرير محل النزاع:

وقع الاتفاق في موضعين، والخلاف في موضع، أبينها على النحو التالي:
أولا: العلماء متفقون على أنه: إذا قامت قرينة، تدل على رجوع الاستثناء إلى شيء معين، أو جملة معينة، من الجمل المتعاطفة، وجب المصير إلى ما دلت عليه القرينة.

ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٤]. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم

فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣، ٣٤﴾، فالقارئ تدل على أن المراد جميع ما سبق؛ فإن عدم القدرة عليهم تعني على عدم القدرة شيء مما ذكر في حقهم، ثم أردف بغفران الله لهم إن هم تابوا قبل أن بقدر عليهم، فهذه القرائن تدل على أن الاستثناء راجع إلى جميع ما ذكر قبله، وهذا متفق عليه.

ومن أمثلة ما يرجع إلى إحدى الجمل بقرينة قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

فالقريئة هنا تدل على أن الاستثناء راجع للجملة الأولى، فيكون المعنى: فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني، ولا تراد الجملة الثانية قطعاً؛ لأنها إن أريدت كان المعنى: ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده، وهذا معنى غير مراد بالاتفاق، لأن المستثنى يجب أن يكون له حكم مغاير للمستثنى منه.

ثانياً: يتفق أهل العلم على أن الجمل المتعاطفة بالفاء أو بـ (ثم) وغيرهما من حروف العطف -سوى الواو- فإن الاستثناء يختص بالأخيرة حيث إن الفاء و**ثم** تقتضيان الترتيب.

ثالثاً: النزاع واقع في الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة بالواو، ولم تدل قرينة على عودة لإحدى الجمل، أو كلها، والعلماء في ذلك على مذاهب تؤول إلى ثلاثة هي:

المذهب الأول:

أن الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو يعود عليها جميعاً، ما لم يقم دليل على إخراج البعض، وهذا مذهب الجمهور، فمنهم مالك^(١) والشافعي

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أحد الأئمة المتبوعين وشهرته تغني عن

وأحمد رضي الله عنهم^(١).

أدلة المذهب الأول: استدلووا بأدلة أهمها:

الدليل الأول: أن تكرار الاستثناء عقيب كل واحد من المعطوفات ركابة مستقبحة عند أهل اللغة، كقول القائل: (من أكل ثوما فليجنب المسجد إلا أن يكون مطبوخا، ومن أكل بصلا فليجنب المسجد إلا أن يكون مطبوخا)، ولا يزول هذا القبح إلا بالاكْتفاء بالعطف وعود الاستثناء على الجميع، فيقول: (الثوم والبصل يجنب الأكل منهما المسجد إلا ما أميت طبخا).

الدليل الثاني: القياس على الشرط، فالشرط الوارد بعد الجمل المتعاطفة يقضي جميعا، كقول القائل: (بיתי وقف، وسيارقي مسبلة إن شفى الله مريضى)، فيلزمه الجميع بالاتفاق، وكذلك الاستثناء.

الدليل الثالث: أن الجمل المتعاطفة كالجمله الواحدة، فالاستثناء الآتي بعدها متعلق بها جميعا، وما أحسن ما عبر به الإمام الشافعي عن هذا المعنى حيث يقول: «أرأيت رجلا لو قال: لا أكلمك أبدا، ولا أدخل لك بيتا، ولا أكل

=

الإطالة في التعريف به، مولده سنة ٩٣هـ على الأصح، ووفاته سنة ١٧٩هـ على الصحيح، وأهم آثاره: كتابه الموطأ، وما ضمته «المدونة» من أقواله. راجع: الفهرست (٢٩٤-٢٩٥)، الديباج المذهب (١/٨٢-١٣٩)، البداية والنهاية (١٠/١٧٤)، النجوم الزاهرة (١/٨٢-١٣٩)، «مالك» لأبي زهرة).

(١) أصول السرخسي (٢/٤٤)، إرشاد الفحول (١/٢٦٣)، الإحكام للآمدي (٣٢١-٣٢٤)، التبصرة، القواعد والفوائد الأصولية (١/٢٥٧)، اللمع في أصول الفقه (١/٤١، ٤٢)، المحصول للرازي (٣/٦٧)، المختصر في أصول الفقه (١/١١٩)، المدخل (١/٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧)، المستصفى (١/٢٦٠)، المسودة (١/١٤٠، ١٤١)، المعتمد (١/٢٣٩)، المنشور (١/١٣٨)، تخريج الفروع على الأصول (١/٣٧٩)، روضة الناظر (١/٢٥٦، ٢٥٧).

لك طعاما، ولا أخرج معك سفرا، وإنك لغير حميد عندي، ولا أكسوك إن شاء الله، أيكون الاستثناء واقعا على ما بعد (غير حميد عندي) أم على الكلام كله؟» وقد رد محاوره فقال: بل على الكلام كله^(١).

المذهب الثاني:

أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، ولا يرجع إلى جميع الجمل، وهذا قول أبي حنيفة وجهور الحنفية وابن تيمية من الحنابلة ونقله أبو الحسين البصري عن الظاهرية^(٢).

وأهم أدلتهم:

الدليل الأول: أن ثبوت العموم في جميع الجمل يقيني، وثبوت التخصيص بالاستثناء فيما عدا الأخيرة مشكوك فيه، فلا يرفع اليقين بالشك.

الدليل الثاني: أن الجملة الثانية فاصلة بين الجملة الأولى والاستثناء، فلم يرجع الاستثناء إليها، كما لو فصل بينهما بكلام آخر أو بإطالة السكوت.

المذهب الثالث:

وهو التوقف حتى تقوم قرينة على المراد، وعدم القطع بشيء من ذلك، أي لا يقطع بعود الاستثناء على الكل ولا على البعض، وهذا القول حكاه الرازي عن القاضي الباقلاني واختاره في المنتخب وهو قول الأشعرية، واختاره الجويني والغزالي^(٣) -رحمهم الله تعالى-.

(١) انظر: الأم (٧/ ٨٢).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٤٤)، المسودة (١/ ١٤٠، ١٤١)، المعتمد (١/ ٢٣٩)، وكشف الأسرار (٣/ ١٢٣)، والتلويح (٢/ ١٨٧)، وفتح الغفار (٢/ ١٢٨) وتيسير التحرير (١/ ١٠٢).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٢٦٣)، التبصرة (١٧٥) والمستصفي (١/ ٢٦٠)، والمحصول (٣/ ٦٧).

وقد استدلوا بأن: الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة قد استعمل في رجوعه إلى الكل، كما استعمل في رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط، وهذا يقضي بعدم العلم بمدلوله، فيتوقف، حتى يقوم الدليل على مدلوله، فيعمل به، أو يقضى بأنه حقيقة في كل منهما، فيكون مشتركا لفظيا، والمشارك يتوقف في العمل به في أي فرد من أفرادها، حتى ينتهض ما يدل على تعيين المعنى المراد^(١).

ثمرة الخلاف: قبول شهادة القاذف بعد التوبة مسألة خلافية، مبنية على الخلاف في هذه القاعدة، وأقوال العلماء في المسألة الفقهية كأقوالهم في المسألة الأصولية، فالجمهور يقولون بقبول شهادة القاذف بعد توبته، لأن الاستثناء في الآية الموجبة لحد القذف والتي تليها عائد إلى جميع الجمل المتعاطفة، والحنفية يقولون بعدم قبولها بناء على أنه لا يعود إلا للأخيرة فقط، والمتوقف في المسألة الأصولية يبحث عن الأدلة الأخرى، لأن الدليل هنا غير كاف في إثبات الحكم^(٢).

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٢/ ٢٣٦).

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٢/ ٢٣٦-٢٣٧).

المسألة الثالثة إفادة الاقتران للأحكام الشرعية

الاقتران في اللغة: كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معني من المعاني، قال سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥٣] يقال: قرنت البعير بالبعير: جمعت بينهما، ويسمي الحبل الذي يشد به قرنا -بفتح القاف والراء والنون- وفلان قرن فلان في الولادة، وقرينه وقرنه في الجلادة وفي القوة وفي غيرها من الأحوال، والقرن: القوم المقترنون في زمن واحد وجمعه: قرون^(١).

ودلالة القران: أن يقرن الشارع بين شيئين لفظاً، أي في اللفظ^(٢) أما القران بين الجملتين لفظاً فمعناه: أن تعطف إحداهما على الأخرى. وقال القاضي أبو يعلى: أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض.^(٣)

وهو المسمي عند علماء المعاني بالوصل، وصورته: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة.^(٤)

حكم العمل بدلالة القران:

أولاً: تحرير محل النزاع.

إذا كان المعطوف ناقصاً، بأن لم يذكر فيه الخبر فلا خلاف في مشاركته للأول، كقولك: زينب طالق وعمره، لأن العطف يوجب المشاركة في الحكم حينئذ.

(١) انظر: المفردات للراغب (قرن) (ص ٤١٦، ٤١٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٥).

(٣) العدة (٤/ ١٤٢٠).

(٤) انظر: حاشية العطار (٢/ ٥٤-٥٥).

وأخرج البعض من محل الخلاف ما إذا كان بين المعطوف والمعطوف عليه مشاركة في العلة، فقالوا: يثبت التساوي من هذه الحيثية -أي الاشتراك في العلة-، لا من جهة القران.

والنزاع إنما يجري في مثال لم تصاحبه قرينة، ولم يدل السياق على الاشتراك في الحكم، أو الاختلاف فيه، فيكون التعويل في الاستنباط على دلالة الاقتران.

الأقوال في حكم دلالة الاقتران:

القول الأول:

إن القران لا يقتضي التسوية بينهما في غير المذكور حكماً، أي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لأحدهما من خارج، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة.

القول الثاني:

أن يقتضي التسوية في ذلك وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والمزني^(١)، والصيرفي^(٢)،

(١) هو العلامة إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إسماعيل المزني، ولد سنة ١٧٥ هـ على الراجح، إمام فقيه مجتهد، من أجل أصحاب الإمام الشافعي إن لم نقل أجلهم على الإطلاق، ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والترغيب في العلم، وغيرها، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/٧١)، طبقات الشافعية لابن هداية (٥)، شذرات الذهب (٢/١٤٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١/٢٣٩) وما بعدها، ومعجم المؤلفين (١/٣٠٠).

(٢) هو العلامة محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر، فقيه متكلم، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: شرح رسالة الشافعي، ودلائل الإعلام على أصول الأحكام، والفرائض، وغيرها، وتوفي سنة ٣٣٠ هـ. راجع: وفيات الأعيان (١/٤٥٨)، الوافي بالوفيات (٣/٣٤٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/١٦٩-١٧٠)، شذرات الذهب (٢/٣٢٥).

وابن أبي هريرة^(١) من الشافعية ونقل عن كثير من المالكية وبعض الحنابلة، بل نقل عن الإمام مالك نفسه^(٢).

وقد ذكر بعض الأصوليين قولين آخرين، لكن بعد التأمل فيهما رأيت أنهما يؤولان إلى إدخال صورتني الاتفاق في محل الخلاف، ولذلك أضربت صفحاً عن ذكرها كأقوال في المسألة^(٣).

(١) هو العلامة الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، فقيه، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وغيره، وتوفي سنة ٣٤٥هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/١٦١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٠٦)، طبقات الشافعية لابن هداية (ص ٢١).

(٢) إرشاد الفحول (١/٤١٣، ٤١٤)، التمهيد (١/٢٧٣)، المحصول للرازي (٢/٢٤٢) - (٥/٣٣٢-٣٣٩، ٤١٣)، المستصفى (١/٢٤٠)، المسودة (١/٥٠٩)، التبصرة (١/٢٣٠)، إعلام الموقعين (١/٣٣٦)، العدة لأبي يعلى الفراء الحنبلي (٤/٢٨)، والبحر المحيط (٨/٢١١، ٢١٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٥٩-٢٦٠)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٥٦، ٥٥) (بتصرف).

(٣) والقولان هما:

القول الثالث: قال الزركشي وغيره: الذي في كتب الحنفية تخصيص ذلك بالجمل الناقصة (ومراده بالجمل الناقصة غير المستقلة كالواقعة جزاء للشرط) كقوله ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا﴾ من الآية (٢) من سورة الطلاق فالجملتان كجملة واحدة، والإشهاد في المفارقة غير واجب، فكذا في الرجعة بخلاف نحو ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ من الآيات (٤٣، ١١٠) من سورة البقرة فإن كلا من الجملتين مستقلة بنفسها فلا يقتضي ثبوت حكم في إحداها ثبوته في الأخرى، أي: فلا يقال: لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا تجب عليه الصلاة للقران. اهـ.

وقال: وأما الحنفية فقالوا: إذا عطف جملة علي جملة، فإن كانتا تامتين كانت المشاركة في أصل الحكم لا في جميع صفاته، وقد لا يقتضي مشاركة أصلاً وهي التي تسمى «واو الاستئناف» كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ سَخَتَمَ عَلَىٰ قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ من

أدلة القائلين بدلالة الاقتران

احتج القائلون بها بأدلة منها:

الأول: أن العطف يقتضي المشاركة حكماً، ومقتضاه: أن المعطوف والمعطوف عليه مشتركان في الحكم، فيكون التخصيص على حكم أحدهما حكماً

=

الآية (٢٤) من سورة الشورى فإن قوله: ﴿وَيَمَحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ جملة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها ولا هي داخلة في جواب الشرط؛ وإن كانت الثانية ناقصة (والمراد بالجملة الناقصة: غير المستقلة كالواقعة جزاء للشرط) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٥٤، ٥٥) شاركت الأولى في جميع ما هي عليه فإذا قال: هذه طالق ثلاثاً وهذه، طلقت الثانية ثلاثاً، بخلاف ما إذا قال: وهذه طالق، لا تطلق إلا واحدة، لاستقلال الجملة بتمامها وعلي هذا بنوا بحثهم المشهور في قوله صلي الله عليه وسلم: (لا يقتل مؤمن بكافر) البخاري (٣/١١١٠) (٢٨٨٣)، والنسائي (٨/٢٤) (٤٧٤٤)، والترمذي (٤/٢٤) (١٤١٢) وقد التزم ابن الحاجب في أثناء كلام له في «مختصره»: أن قول القائل: ضرب زيداً يوم الجمعة وعمرأ، يتقيد بيوم الجمعة أيضاً وهي تقتضي أن عطف الجملة الناقصة عنده على الكاملة يقتضي مشاركتها في أصل الحكم وتفصيله، وحكي ذلك عن ابن عصفور من النحويين (انظر: البحر المحيط (٨/١١٠) وما بعدها)، وعليه فالحنفية فرقان فرقة قيدت، وفرقة أطلقت.

القول الرابع: أنها حجة إذا كانت هناك مساواة بين القرينتين في اللفظ أو في العلة وهو مذهب الشافعية علي ما قال الزركشي، قال: والمذهب أنه لا يثبت الحكم للقريين إلا بأن يساويه في اللفظ أو يشاركه في العلة.

وقد بينا مفارقة الخطبة للعقد وهكذا إذا قرن بينهما في اللفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع، لم يثبت أيضاً للآخر ذلك الحكم إلا بدليل يدل على التسوية، كاستدلال المخالف بأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء، بل يجوز بالخل ونحوه بقوله: «حتيه ثم اقرصه بالماء» (البخاري (١/٩١) (٢٢٥)، ومسلم (١/٢٤٠) (٢٩١) وكلاهما بلفظ المضارع «تحتيه ثم تقرصه»، وبلغظه في المجتبى (١/١٥٥) (٢٩٣) فقرن بين الحت والقرص والغسل بالماء، وأجمعنا على أن الحت والقرص لا يجبان، فكذلك الغسل بالماء.

للآخر؛ إذ المشاركة كافية عن النص على حكم الآخر.

مثاله: أن استعمال الماء ينجسه بقوله -عليه السلام-: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»^(١) لكونه مقرونا بالنهاي عن البول فيه، والبول فيه يفسده، فكذلك الاغتسال فيه^(٢).

ونوقش بأن هذا غير مرضي عند المحققين، لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعني غير المعني الذي منع من البول فيه لأجله، ولعل المعني في النهي عن الاغتسال ذهب إليه بعض الفقهاء أنه لا ترتفع جنابته، كما هو مذهب الحصري^(٣) من أصحابنا.^(٤)

الثاني: أن الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة فإنه يقتضي التشريك في الحكم فكذلك دلالة الاقتران.

وأجيب: بأن الشركة إنما وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها لا تجب المشاركة إلا فيما يفتقر إليه.^(٥)

الثالث: قوله ﷺ: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق

(١) البخاري ك: الوضوء باب البول في الماء الدائم (٩٤/١) رقم (٢٣٦)، ومسلم ك: الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٣٥/١) رقم (٢٨٢)، والترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (١٠٠/١) رقم (٦٨)، وأبو داود ك: الطهارة باب البول في الماء الراكد (٧/١) رقم (٢٧).

(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٥٦، ٥٥/٢) (بتصرف).

(٣) والحصري هو إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري أبو إسحاق أديب من أهل القيروان له كتاب: زهر الآداب وثمر الألباب توفي ٤٥٣ هـ. معجم المؤلفين (٦٣/١)، الأعلام (٥٠/١).

(٤) البحر المحيط (١١٠/٨).

(٥) البحر المحيط (١١٠/٨).

خشية الصدقة^(١).

وجه الدلالة: أن اللفظين المتعاطفين مجتمعان فلا يجوز التفرقة بينهما^(٢)

الرابع: روي أن ابن عباس استدل على وجوب العمرة بكونها قرينة الحج في كتاب الله تعالى وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]^(٣).

أدلة القائلين بعدم حجية دلالة القرآن

قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الدلالة: أن الآية عطفت واجبا علي مباح^(٤).

قال الفتوحى: والإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق^(٥)

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] وجه الدلالة: أن هذه الجملة معطوفة علي ما قبلها، ولا تجب للثانية الشركة في الرسالة.

واستدلوا كذلك بأن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول، فمن ادعي خلاف هذا في بعض المواضع فللدليل من خارج لا من نفس النظم

واستدلوا كذلك بأن العلماء أجمعوا علي أن اللفظين العامين إذا عطف

(١) أخرجه البخاري في ك: الزكاة باب لا يجمع بين متفرق (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، وأبو داود، والترمذي.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٨)، والتبصرة للشيرازي (ص ٢٢٩).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٨).

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٥٤، ٥٥).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٠).

أحدهما علي الآخر، وخص أحدهما: لا يقتضي تخصيص الآخر^(١)

أمثلة على تأثير دلالة القرآن في الاستنباط:

المثال الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] ذهب الشافعية إلى أن اللبس حدث، وحجتهم في ذلك دلالة الاقتران.

المثال الثاني: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٩٦]، فقد اختلف في وجوب العمرة وعدمه.

قال البيهقي^(١): قال الشافعي رحمته الله: الوجوب أشبه بظاهر القرآن، لأنه قرنها بالحج، وقال القاضي الطبري أبو الطيب^(٢): قول ابن عباس: «إنها لقرينتها» إنما أراد بها: لقرينة الحج في الأمر، وهو قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران، وهذا أشبه أن يكون اعتذارا من المانعين ودفعاً لما قد يحتج به المثبتون ويلزمونهم به، فقد استدل

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٠).

(٢) هو العلامة أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجدي، أبو بكر، ولد سنة ٣٨٤هـ على الراجح، فقيه محدث، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، وشعب الإيمان، والأسماء والصفات، وغيرها، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. راجع وفيات الأعيان (١/ ٢٤)، طبقات الشافعية لابن هداية (٥٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٣٠٩)، النجوم الزاهرة (٥/ ٧٧)، الأعلام (١١٦/ ١).

(٣) هو العلامة طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، ولد سنة ٣٤٨هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وغيره، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. راجع الوفيات (١/ ٢٣٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٧٦)، طبقات الشافعية للشيرازي (١٠٦)، الأعلام (٣/ ٢٢٢).

القاضي أبو يعلي عليها بآية النساء والمائدة السابقة، واستدل ابن عباس لوجوب العمرة بأنها قرينة الحج في كتاب الله^(١) والله أعلم.

المثال الثالث: احتج الإمام مالك في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٩] فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل.^(١)

المثال الرابع: حديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن تمس الطيب)^(١)

قال بعض أهل العلم: فيه دلالة على أن الغسل غير واجب، لأنه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق^(١)

المثال الخامس: احتج الشافعي على أن الصلاة الوسطى الصبح واستدل بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٠).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء الحنبلي (٤/ ٢٨)، والبحر المحيط (٨/ ٢١١، ٢١٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٠-٢٦١)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥٥، ٥٦) (بتصرف).

(٣) أخرجه البخاري في ك: الجمعة، باب: الطيب للجمعة (٢/ ٤٦٢ / ٨٨٠) ولفظه: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن أبي بكر ابن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله ﷺ قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد قال عمرو أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستن والطيب فإله أعلم أوجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث. وأخرجه النسائي في ك: الجمعة باب: الأمر بالسواك يوم الجمعة رقم (١٣٧٥)

(٤) انظر البحر المحيط: (٨/ ١١٢).

قَيْنَتَيْنِ» [البقرة: ٢٣٨]، وذلك لاقتران الصلاة الوسطى بالقنوت. (١)

المثال السادس: قال الزركشي: لم يحرم الأصحاب خطبة النكاح علي المحرم مع أنها مقارنة للنكاح لقوله صلي الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» (٢) قال صاحب «الوافي»: ولأصحابنا في الأصول وجه أن ما ثبت من الحكم لشيء ثبت لقرينه. (٣)

المثال السابع: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة، أن الثانية تتقيد أيضا بالشرط، وكذا لو قدم الجزاء. (٤)

المثال الثامن: لو قال: أنت طالق وهذه وأشار إلى أخرى، فهل تطلق أو تفتقر إلى النية؟ وجهان. (٥)

المثال التاسع: في البخاري: بسنده عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة ؓ قال لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ؓ وكفر من كفر من العرب فقال عمر ؓ كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علي الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله

(١) انظر البحر المحيط: (١١٣/٨).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته عن عثمان بن عفان بلفظ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح» رقم (١٤٠٩)، والنسائي في مناسك الحج باب: النهي عن ذلك (٢٨٤٢، ٢٨٤٤) وباب: النهي عن نكاح المحرم (٣٢٧٥)، (٣٢٧٦)، وأبو داود في المناسك باب: المحرم يتزوج (١٨٤١)، وأحمد عن عثمان (٤٦٤)، (٤٩٨)، ومالك في الموطأ في الحج باب: نكاح المحرم (٧٨٠، ٧٨٢).

(٣) البحر المحيط (١١٠/٨ - ١١٣) (بتصرف واختصار).

(٤) البحر المحيط (١١٠/٨ - ١١٣) (بتصرف واختصار).

(٥) البحر المحيط (١١٠/٨ - ١١٣) (بتصرف واختصار).

لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم علي منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق»^(١)
قال المازري^(٢) ظاهر السياق أن عمر كان موافقا علي قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة موردا واحدا.^(٣)
وبالحديث استدل القائلون بدلالة الاقتران، كذا قال الفتوحى.^(٤)

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٣/٣٣٤/١٤٠١)، واستتابة المرتدين. باب: قتل من أبى من قبول الفرائض (٦٩٢٤) والاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٥)، ومسلم في الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى ... (٢٠)، والترمذي في الإيمان باب: ما جاء أمرت ... (٢٦٠٧)، والنسائي في مواضع متعددة منها: في الزكاة باب: مانع الزكاة (٢٤٤٣)، وأبو داود في الزكاة، باب (١٥٥٦)، وأحمد (٢٤١، ٣٣٧).

(٢) هو العلامة محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، أبو عبد الله، ولد سنة ٤٥٣هـ على الراجح، فقيه محدث، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: المعلم بفوائد شرح مسلم، وإيضاح المحصول في الأصول، والتلقين، والكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي، وتوفي سنة ٥٣٦هـ. راجع وفيات الأعيان (١/٦١٥)، الوافي (٤/١٥١)، الأعلام (٦/٢٧٧).

(٣) فتح الباري (١٢/٢٧٧، ٢٧٨).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/٢٦١).

المسألة الرابعة أثر الإيجاز في استنباط الأحكام الشرعية

قسم البلاغيون أساليب التعبير ثلاثة أقسام: إيجاز ومساواة وإطناب، فكل ما يجول في الصدر من المعاني، ويخطر ببال المرء من هذه المعاني، وأراد التحدث إلى الناس به، فإن التعبير عنه لا يعدو طريقاً من هذه الطرق، وسبب الحصر: أن المتكلم إذا أتى بالتعبير اللفظي على قدر المعنى دون زيادة ولا نقصان، فهذه هي «المساواة».

وإن استكثر من الألفاظ فزاد التعبير عن قدر المعنى لفائدة فذاك هو «الإطناب».

وإذا اختصر في لفظه مع الاستكثار من المعاني فهو «الإيجاز».

والإيجاز هو محط اهتمامنا في هذه المسألة.

تعريف الإيجاز:

والإيجاز في اللغة معناه التقصير يقال أوجز في كلامه إذا قصره وكلام وجيز أي قصير^(١).

أما في اصطلاح البلاغيين: فهو وضع المعاني الكثيرة في ألفاظ أقل منها، وافية بالغرض المقصود، مع الإبانة والإفصاح^(٢). ومثاله قول الله تعالى: ﴿ خُذْ أَلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فهذه الآية القصيرة جمعت مكارم الأخلاق بأسرها.

(١) انظر: مادة (وجز) في لسان العرب (٥/٤٢٧)، والقاموس المحيط (١/٦٧٩).

(٢) انظر: التلخيص (٢٠٩)، جواهر البلاغة (١٧٦)، والبلاغة العربية (٢/٢٦)، وعلم المعاني (١٤٥).

أقسام الإيجاز عند البلاغيين:

ينقسم الإيجاز عند البلاغيين قسمين^(١):

الأول: إيجاز قصر، ويسمى إيجاز البلاغة، وهو: تقليل الألفاظ وتكثير المعاني، ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ٧٩] فإن معناه كثير ولفظه يسير.

والثاني: إيجاز الحذف ويكون بحذف شيء من العبارة لا يخل بالفهم، عند وجود ما يدل على المحذوف من قرينة لفظية أو معنوية، وهذا المحذوف قد يكون مفردا كحذف المسند والمسند إليه والمفعول والمضاف والموصوف وغيرها وقد يكون المحذوف جملة، كحذف سؤال مقدر أو حذف مسبب ذكر سببه أو عكسه، وقد يكون المحذوف جملا لا جملة واحدة وهذا يكثر في كلام الله - عز وجل -.

ومن أمثلة حذف المفرد قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] فقد حذف هنا اسما مضافا تقديره في الكلام «جاهدوا في سبيل الله» ومن حذف الشرط قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] والتقدير: «إن تتبعوني يحبكم الله».

أما حذف الجملة فنحو قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ٢١٣] أي فاختلّفوا فبعث.

أما حذف الجمل فنحو قوله تعالى: ﴿أَنَا أَنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف: ٤٥، ٤٦] وتقدير هذه الجمل في السياق: فأرسلوني إلى يوسف، لاستعبره الرؤيا، فأرسلوه، فأتاه، وقال له:

(١) انظر: التلخيص (٢١٤)، جواهر البلاغة (١٧٧)، والبلاغة العربية (٢/ ٢٩)، وعلم المعاني (١٤٧).

يوسف أيها الصديق.

مبحث الإيجاز عند الأصوليين:

اهتم الأصوليون بالنوع الثاني من الإيجاز عند اللغويين وهو الإيجاز بالحذف، وبحثوه تحت اسم: دلالة الإضمار، أو دلالة الاقتضاء وسأختار التعبير بدلالة الاقتضاء.

تعريف دلالة الاقتضاء وعلاقتها بالأسلوب الخبري:

ودلالة الاقتضاء هي^(١): ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به. أو يقال في تعريفه: دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية. والإضمار لصحة وقوع الملفوظ به ينقسم قسمين: الأول: ما يتوقف عليه صحة الكلام «الملفوظ به» شرعا والثاني: ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا وتقع دلالة الاقتضاء في الأسلوب الخبري كما تقع في الأسلوب الإنشائي سواء بسواء، وسأحرص على أن تكون الأمثلة من الأساليب الخبرية موضوع البحث.

أمثلتها:

المثال الأول:

فأما ضرورة صدق المتكلم فكقوله ﷺ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل (١/٢٣٤)، الإحكام للآمدي (٣/٧١)، المدخل (١/٢٧٢)، إرشاد الفحول (١/٢٢٦).

وما استكروها عليه^(١) فإن ظاهر هذا الحديث يدل على أن الخطأ والنسيان لا يقعان في الأمة، وهذا لا يطابق الواقع حيث إنه يقع من الأمة الخطأ والنسيان. والنبي ﷺ لا يخبر إلا صدقا، وعلى هذا فلا بد من إضمار كلمة أو كلمات محذوفة يسלט عليها النفي النبوي، ويتأدى بها المقصود. وباستقراء الأدلة الأخرى تبين:

- أن الخطأ والنسيان يقعان من أفراد الأمة، وقد وقع النسيان من النبي ﷺ.
 - وأن الناسي والمخطئ مطالبان بحقوق العباد، فلا تسقط بالنسيان ولا بالخطأ.
 - وأن القضاء والفدية والكفارة قد تجب وقد لا تجب مع الخطأ والنسيان.
- فتبين من هذا أن محل العفو هو المؤاخذه والعقاب الأخروي، على ما ترتب على الخطأ والنسيان من تغيير صورة العبادة، أو الحلف مخالف للواقع، وهذا ما عناه أفاضل العلماء حين قدروا المحذوف بالمؤاخذه أو العقاب.^(٢)

(١) أخرجه ابن ماجه ك: الطلاق باب: طلاق المكره والناسي حديث رقم (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أتي الخطأ والنسيان ... الحديث» (١/٦٥٩)، ورواه ابن حبان بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ...» في كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة باب فضل الأمة (١٦/٢٠٢)، انظر صحيح ابن ماجه (١/٣٤٧) حديث رقم (١٦٦٢)، وقال شيعب الأرنبوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: صحيح على شرط البخاري، وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو يدلّس تدليس التسوية وإن كان قد صرح بالتحديث من الأوزاعي إلا أنه يشترط للسلامة من تدليس التسوية أن يصرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد إلى الصحابي وهذا ما لم يتوفر هنا، وقد صححه البوصيري والألباني وغيرهما.

(٢) أصول السرخسي (١/١٩٤)، إجابة السائل شرح بغية الأمل (١/٢٣٤)، الإبهاج (١/٣٦٦)، الإحكام للآمدي (١/٢٠٣)، (٢/٢٦٨)، اللمع في أصول الفقه (١/٥٢)، المحصول للرازي (١/٣١٩)، المدخل (١/٢٦٥)، المعتمد (١/٣١٠)، المستصفى (١/١٨٧).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهو مثال لما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا.

فظاهر هذه الآية: أن المسافر يصوم عدة من أيام آخر، ولو لم يفطر في سفره، وكذلك المريض في مرضه، وهذا خلاف ما دلت عليه نصوص الشرع وإجماع العلماء، فوجب لتصحيح هذا المتبادر أن نقدر جملة مضمرة محذوفة يستقيم بتقديرها الكلام شرعا وهي «أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر».^(١)

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهو مثال لما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا، فإن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأمهات، فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم - وهو هنا التحريم -، لذا قال العلماء: وجب -هنا- إضمار لفظ دال على المحرم وهو «الوطء» أو «النكاح» نظراً إلى أن العقل يقتضي ذلك، ويكون التقدير: حرم عليكم وطء أمهاتكم، أو حرم عليكم نكاح أمهاتكم^(٢)، والله أعلم.

(١) الإبهاج (١/ ٨٠)، التبصرة (١/ ٦٨)، المدخل (١/ ٢٧٢)، المنحول (١/ ٦٦).

(٢) انظر: التبصرة (١/ ٢٠١)، المستصفى (١/ ١٧٨)، أصول السرخسي (١/ ٩٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٦٤)، روضة الناظر (١/ ٢٦٢)، المحصول للرازي (٣/ ١٤٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٠٤)، الإبهاج (٢/ ١٠٦)، أصول الشاشي (١/ ١٧٥)، الفصول في الأصول (١/ ١٢٠)، إرشاد الفحول (١/ ٢٤٦)، المدخل (١/ ٢٦٤)، المذهب (٤/ ١٧٢٧).

المطلب الخامس أثر أسلوب النفي في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه خمس مسائل:

- | | |
|-------------------|----------------------------|
| المسألة الأولى : | حقيقة النفي وأساليبه |
| المسألة الثانية : | دلالة النفي على النهي |
| المسألة الثالثة : | دلالة نفي الفعل على العموم |
| المسألة الرابعة : | دلالة النكرة في سياق النفي |
| المسألة الخامسة : | سلب العموم وعموم السلب |

obeikandi.com

المسألة الأولى حقيقة النفي وأساليبه

تعريف النفي في اللغة:

النفي متبادر المعنى؛ لكثرة استعماله، ومعناه -لغة-: الدفع والطرْد، تقول: نفيت الحصى عن وجه الأرض، إذا دفعته، فانتفى، أي: اندفع، وتقول: نفاه إذا طرده فانتفى، ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته: نفيته فانتفى، ومنه نفى النسب، وقولهم: هذا ينافي ذلك، وهما يتنافيان ومتنافيان، والنَّفَاية -بضم النون-: ما نفى من الشيء لرداءته وقريب من هذا المعنى قولهم: نفاه، بمعنى نحّاه، وانتفى الشجر من الوادي: ذهب، وهذه نفاية المتاع ونفيته، وما جريت عليه نُفْيَة -بضم النون- أي: سقطة وفضيحة^(١).

فتلخص من ذلك أنها تفيد معنى الدفع والطرْد والإخراج والطرح جانباً. وقد وردت مادة النفي في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. وقد فسرهما بعض العلماء بالحبس، وفسرها بعضهم بالطرْد والتغريب بعيداً عن موطن المحارب، وزاد بعضهم أنه يضيق عليه في المنفى فلا يمكن من التصرف في الأرض والتقلب منها حتى لا تعاوده الرغبة في الحراية^(٢). يقول محمد صديق خان^(٣): والظاهر من الآية أنه يطرد من الأرض التي

(١) انظر مادة (نفي) في المصباح المنير (ص ٦١٩)، ومختار الصحاح (ص ٨٠٦)، وانظر أيضاً: الجمل في النحو (١/ ٣١٣)، وكتاب اللامات (١/ ٦٩)، وكتاب الأفعال (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٥٠)، تفسير البضاوي (٢/ ٣٢٠)، تفسير القرطبي (٦/ ١٥٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٨).

(٣) هو العلامة محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري

وقع فيها الفساد من غير سجن ولا غيره، والنفي قد يقع بمعنى الإهلال وليس المراد هنا.

النفي في الاصطلاح: استعمل النحويون لفظي الجحد والنفي بمعنى واحد فيقولون -مثلاً-: تأتي (إن) للجحد، ومثلها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠] بمعنى: ما الكافرون إلا في غرور.

وعرفوا الجحد بأنه: «ما انجزم ب (لم) لنفي الماضي» أو «هو: الإخبار عن ترك الفعل في الماضي»، وبالتأمل يتبين أن هذا تعريف لصورة من صورته (١)

ومن المشهور التعبير عن النفي بالسلب، وأكثر من يستعمل ذلك المنطقة.

ويمكن تعريف النفي بأنه: «عدم الثبوت حقيقة أو ادعاء»

ولا محيص من التعريف هنا بالضد، لأن هذه حقيقة النفي.

أدوات النفي:

ويقصد بأدوات النفي تلك الأدوات التي تنفي حدوث الفعل أو الاسم نفياً صريحاً.

١- «لا» النافية وتنقسم إلى قسمين:

الأول: «لا» النافية للحدث كقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْآبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

=

القنوجي، أبو الطيب، ولد سنة ١٢٤٨هـ على الراجح، فقيه مجدد، ومن مؤلفاته: فتح البيان في مقاصد القرآن، وعون الباري، وحسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، وغيرها، وتوفي سنة ١٣٠٧هـ. راجع إيضاح المكنون (١/١٠)، وهدية العارفين (١/٦٥٦).

(١) انظر: الجمل في النحو (١/٣١٣)، وكتاب اللامات (١/٦٩)، وكتاب الأفعال (١/١٥٣).

- والثاني: «لا» النافية لغير الحدث وهي قسمان:
- أ- «لا» نافية للوحدة نحو: «لا زعيم في التاريخ خائنا» يرفع «زعيم» أفادت أنه ليس زعيم واحد خائنا وإنما أكثر من ذلك.
- ب- «لا» النافية للجنس نحو: (لا رجل في الدار) ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
- ٢- «ليس» نحو قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].
- ٣- «ما» نحو قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ...﴾ [المائدة: ٧٥] وقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦].
- ٤- «إن» حرف نفى يدخل على الجملة الفعلية والاسمية نحو قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾ [التوبة: ١٠٧] وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [هود: ٥١].
- ٥- «لات» وهي للمبالغة في النفي نحو قوله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣].
- ٦- «لم» و «لما» فهما على صلة قوية وبمعنى واحد كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].
- ٧- «لن» وهي للاستقبال نحو قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ﴾ [المتحنة: ٣].
- أما أدوات النفي الضمنية فمنها ما يلي:
- ١- «بل» التي للإبطال ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].
- ٢- «أم» نحو قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٤].

٣- «أو» نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] أي «لا تطع آثما ولا تطع كفورا».

٤- «لكن» نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١].

٥- «كلا» نحو قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِعَايَتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [٧٧] أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنْ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٧-٧٩].

وهذه الأدوات هي أظهر أدوات النفي صراحة وضمنا وإن كان قد توسع بعض علماء العربية بإدخال كثير من الأدوات كأدوات الاستبعاد والاستثناء وغيرها^(١).

(١) أساليب النفي في القرآن (ص ١٠) وما بعدها، الباب في علل البناء والإعراب (١/ ٤١٦)، شرح ابن عقيل (٣/ ٢٢٥)، شرح قطر الندى (٣٠١)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١/ ٢٢)، سر صناعة الإعراب (١/ ٢٤، ١٢٧)، شرح شذور الذهب (١/ ٣٨٥)، الإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٥٥٨)، أسرار العربية (١/ ٢٦٧)، المفصل في صناعة الإعراب (١/ ٤٠٣).

المسألة الثانية دلالة النفي على النهي

تعرضت في المسألة السابقة لبيان معنى النفي وأدواته، وفي هذه المسألة أذكر أثراً من آثار النفي في الاستنباط من النصوص، وذلك لإفادته للنهي. والنهي ضد الأمر، تقول: نهاه عن كذا ينهيه نهياً فانتهى عنه وتناهى، وتناهى عن المنكر: نهى بعضهم بعضاً، والنهى: العقول؛ لأنها تنهى عن القبيح، وتناهى الماء: إذا وقف في الغدير وسكن، والإنهاء: الإبلاغ، والنهاية: الغاية، وهذا رجل ناهيك من رجل، وهذه امرأة ناهيتك من امرأة. والنهى -بكسر النون أو فتحها- الموضع الذي له حاجز، ينهى الماء أن يفيض منه، ونهى الوتد -بضم النون- أي التي في رأسه تنهى الجمل أن يمضي بالحبل.^(١)

وقد عرف الأصوليون النهي بأنه: «طلب الكف عن الفعل»، واشترط بعضهم أن يكون صادراً من الأعلى لمن هو دونه، وبعضهم قال: يشترط أن يصدر على سبيل الاستعلاء، فيتناول العلو الحقيقي والادعائي.^(٢)

وقد قسم الشاطبي وغيره النهي إلى صريح وضمني، فالصريح ما صدر بكلمة (لا) الناهية، والضمني ما دل على اقتضاء الترك لزوماً واستتباعاً^(٣)، ومن النهي الضمني مجيء الأسلوب منفيًا، مع إرادة النهي ضمناً، وهو المقصود بيانه في هذه المسألة.

وثم صلة بين النفي والنهي، لأن النفي إخبار بالسلب -أي عدم وقوع

(١) مختار الصحاح (مادة: نهى) (ص ٨١٦-٨١٧).

(٢) انظر: المستصفى (٢/٣٢)، الإبهاج (٢/٧٣)، إرشاد الفحول (١/١٩٢).

(٣) الموافقات (١/٩٩)، (٣/١٥٥).

الفعل -، والنهي طلب بالسلب -أي طلب الكف وعدم الإقدام على الفعل - .
وفي القرآن الكريم آيات ونصوص يفهم منها النفي أو النهي على حد سواء.
من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
[النساء: ١٤١] فليس هذا خبراً محضاً إذ لا يطرد مخبره^(١) ويستمر، فإن الكافر
قد يكون له سبيل على المؤمن وذلك بالإذلال، والامتهان، والأسر والتسلط،
فلامناص من أن نحمل النص على ما يصدقه الواقع ويستقيم مع النص
والاستدلال به، وذلك بأن نحمل النفي في هذه الآية بأنه تقرير الحكم الشرعي
بنهي المؤمنين عن أن يجعلوا أنفسهم تحت سلطة الكافرين بأي طريق كان، فعلى
هذا يجب أن تحمل الآية الكريمة^(٢).

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فلا معنى لنفي هذه الأمور
الثلاثة لا في النهي عنها، والنفي هنا أليق وأبلغ فهذا الذي تأهب للحج لا بد
وأن يكون في إعداد نفي يفهم معه دلالة النفي على النهي ضمناً، إذ أن النهي
الصريح أليق استعمالاً للصغير أو المتماهي في ارتكاب المنهي عنه، ومن ذلك قول
العربي «كل شيء ولا شتيمة حر»^(٣) أي: أت كل شيء ولا ترتكب شتيمة حر،
فحذف لكثرة استعمالهم إياه، ولأنه يستدل بقوله كل شيء أنه ينهاه.^(٤)

(١) أي المقصود به.

(٢) انظر: الموافقات (١/ ٩٩)، (٣/ ١٥٥)، وانظر أيضاً: تفسير القرطبي (٥/ ٤١٩)، تفسير

ابن كثير (١/ ٥٦٨)، تفسير الطبري (٥/ ٣٣١)، أحكام القرآن (٣/ ٢٧٩).

(٣) ورد هذا المثل في مادة (شتم) من لسان العرب (١٢/ ٣١٨).

(٤) القرطبي (٢/ ٤٠١٧)، ابن كثير (١/ ٢٣٨)، الطبري (٢/ ٢٥٧)، أحكام القرآن

(١/ ٣٨٣)، معاني القرآن (١/ ١٣١).

ومن إفادة أساليب النفي النهي ضمناً^(١) قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٢].

وقوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦] فهذا ظاهر الحكم لما فيه من معنى النهي وجر بأنه يجري الصريح منه.^(٢)

ومن أمثلة ذلك أيضاً^(٣) قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فما فائدة نفي التساوي وهو معلوم بالبداهة إنه لا يستوي القاعد بدون عذر والمجاهد، ويجب الزمخشري: (معناه الإذكار بما بينهما من التفاوت العظيم البعيد ليأنف القاعد ويرتفع بنفسه عن انحطاط منزلته ففيها -إذاً- النهي عن القعود).^(٤)

ومن ذلك^(٥) قوله تعالى: ﴿الْمَرْءُ الَّذِي يَتَّبِعْ أَهْلَهُ لَا يَرْجُحْ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١-٢] فهو خبر أريد به النهي أي لا ترتابوا فيه ومن فوائد هذا الأسلوب تحقق المرء بنفسه بالتأمل ودقة النظر.

ومن أمثلة ذلك^(٦) قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ [النمل: ١٧] لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٣٧، ٣٨] فقوله: ﴿وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي﴾ نفي ولكنه جاء يعد أن عدد مظاهر قدرة الله لصاحبه، كأنه يقول له: لا تشرك بالله

(١) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص ٦٥-٦٦).

(٢) القرطبي (١١/١٢)، الطبري (٧١/١٨)، ابن كثير (٣/٢٦٣)، أحكام القرآن للشافعي (١/١٧٨)، أحكام القرآن للجصاص (٥/١٠٦)، معاني القرآن (٤/٤٩٧).

(٣) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص ٦٥-٦٦).

(٤) الكشاف (١/٢٢٤). وانظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص ٦٥-٦٦).

(٥) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص ٦٥-٦٦).

(٦) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص ٦٥-٦٦).

أحدا، غير أنه أراد أن يفهم صاحبه النهي عن الإشراف ضمنا، لكيلا يعاند، وقد عرفنا فيه الجدل وحب المحاوره، ويتبين هذا من قوله تعالى في آخر السياق: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٢].

ومن النفي بمعنى النهي^(١) قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١] فالمنعنى: لا تحلوا الصيد وأنتم حرم.

وكل فعل منفي جاء في معرض الذم فهو نهي^(٢)، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠] وكل ما صرح فيه بنفي الحل فهو نهي عن الفعل^(٣)، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص ٦٥-٦٦).

(٢) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص ٦٥-٦٦).

(٣) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص ٦٥-٦٦).

المسألة الثالثة

دلالة نفي الفعل على العموم

يقسم اللغويون الفعل إلى ماض ومضارع وأمر، كما يقسمونه إلى لازم ومتعد، ولا يتصور دخول النفي على فعل الأمر، وإنما يمكن دخوله على اللازم والمتعدي من الفعلين الماضي والمضارع. ومن أمثلة ذلك:

المثال	الفعل المنفي
ما اتخذ الله من ولد	ماض متعد
وما كان معه من إله	ماض لازم
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها	مضارع متعد
لم يكن له شريك في الملك	مضارع لازم

تحرير محل النزاع:

لا شك أن السياق لا بد من اعتباره في الاستدلال على المحذوف، وعلى هذا يقدر المحذوف على ما ظهر من السياق، فإن تعين تقديره عاماً عمل بعمومه، وإن تعين تقديره خاصاً حمل على خصوصه، لكن هذا من باب القرائن التي تحدد المراد، فينظر فيها كما ينظر في الأدلة الأخرى التي تخصص العموم أو تقيده المطلق، وهذا لا يتأتى فيه نزاع.

لكن محل النزاع حالة انعدام دليل آخر وانعدام القرينة المبينة للمعنى المحذوف، وصلاحيه تقديره عاماً أو خاصاً على حد سواء.

وبالنظر في تمثيل الأصوليين لمسألة نفي الفعل ودلالته على العموم، يمكننا أن نقول: إن عناية الأصوليين منصبه على الفعل المتعدي الذي لم يذكر مفعوله، مثل قولهم: حلف لا أكل ولا أتزوج... الخ^(١).

(١) انظر: المستصفي (٢/ ٦٢)، والإحكام (٢/ ٢٣١)، والمحصول (١/ ٣٩١)، وفواتح

المذاهب في محل النزاع:

المذهب الأول: يكون عاماً، وهذا مذهب جمهور الشافعية وبعض الحنفية كأبي يوسف^(١).

المذهب الثاني: لا يكون عاماً، وهذا القول هو المنقول عن أبي حنيفة^(٢).

تصوير المسألة بما يبين ثمرة الخلاف:

إذا قال شخص: والله لا أكل

أو: إن أكلت فعبدني حر.

وبعدها بفترة قال: نويت مأكولاً معيناً، كالسمك، أو اللحم، فهل يقبل قوله؟ إن قلنا بالعموم فالنية تخصصه، وبالتالي يقبل قوله، ويدين بينه وبين الله تعالى.

وإن قلنا بعدم العموم لم تقبل دعواه التخصيص بالنية، لأن كلامه ليس عاماً حتى يخص، يل المقصود نفى الحقيقة، فيحتمل بأي أكل، ويعتق العبد بأي أكل.

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أن الفعل المتعدي يحتاج إلى مفعول به والمتكلم لم يذكر مفعولاً به، فهل يلزم بالضرورة أن يقدر مفعول به محذوف، ويكون نكرة منفية فيفيد العموم، أم لا يلزم ذلك، ونحمل كلامه على

=

الرحموت (١/١٨٦).

(١) المستصفى (٢/٦٢)، والإحكام (٢/٢٣١)، والمحصول (١/٣٩١)، وشرح تنقيح الفصول (١٨٤)، والإبهاج (٢/١١٦)، ونهاية السؤل (٢/٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٠٢).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/١٨٦)، وانظر كذلك: المحصول (١/٣٩١).

نفي حقيقة الفعل مع قطع النظر عن المفعول به غير الملفوظ به.

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: الفعل من قبيل النكرة والنكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط من صيغ العموم فالفعل في سياق النفي أو الشرط عام لفظاً ومتى ثبت عمومته كان قابلاً للتخصيص.

الدليل الثاني: الفعل المنفي في قولنا لا آكل قصد منه نفي الماهية والماهية لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها إذ لو بقى فرد منها لتحققت الماهية فيه ومتى انتفت الماهية بانتفاء جميع أفرادها كان اللفظ الدال على ذلك عاماً لأنه لا معنى للعموم إلا هذا.

الدليل الثالث: قول القائل لا آكل كقوله لا آكل أكلاً بجامع حصول المصدر في كل غاية الأمر أن المصدر في الأول مقدر لاشتقاق الفعل منه فمعناه لا أوجد أكلاً أما المصدر في الثاني فإنه مذكور وذلك لا يعتبر فارقاً مؤثراً في الحكم: والثاني عام اتفاقاً ويقبل التخصيص فيكون الأول عاماً كذلك ويقبل التخصيص.

نوقش الدليل الثالث: بوجود الفارق بين الأصل والفرع لأن قولنا لا آكل أكلاً المصدر فيه دال على الوحدة الشائعة في أي مأكول فكان نكرة والنكرة في سياق النفي تعم - أما قولنا لا آكل فالمصدر المقدر قصد به الماهية دون الفرد الشائع فكان مطلقاً لا نكرة والمطلق ليس عاماً فلا يقبل التخصيص.

أجيب عن ذلك: بأن (أكلاً) المذكور مصدر مؤكد، والمصدر المؤكد يطلق على الواحد وغيره، من المثني والجمع، فلم يقصد به الوحدة، فيكون مطلقاً كالمصدر المقدر، وكل منهما قصد به الماهية، فحيث اعتبرتم (لا آكل أكلاً) عاماً، وجب أن تعتبروا (لا آكل) عاماً كذلك، والفرق بينهما بدون دليل تحكم لا

دليل المذهب الثاني:

بأنه لو عم الفعل المتعدي في مفعوله، لعم كذلك في الزمان والمكان، لأن كلا من هذه الأمور يعتبر لازماً من لوازم الفعل، فالفعل المتعدي لا يتحقق إلا بمفعول، وهو كذلك لا يتحقق إلا في زمان ومكان، لكن الفعل المتعدي لا يعم بالنسبة للزمان ولا المكان اتفاقاً، فوجب ألا يعم في المفعول.

والدليل على أنه لا يعم في الزمان والمكان: أنه لا يقبل التخصيص فيهما، فمن قال لا آكل، وأراد شهر كذا، أو في مكان كذا - كالطريق العام مثلاً - لا يقبل منه ذلك.^(١)

الترجيح:

بعد استعراض المذاهب وأدلتها فإنني أميل إلى اختيار القول بالعموم، لأن ذكر الفعل المتعدي لا يكون مفيداً إلا مع تقدير المفعول به، وكلام العقلاء يحمل على الصحة والفائدة، وحذف ما يعلم جائز، ولذا فالمحذوف جزء من المعنى، وإن لم ينطق به المتكلم، وحيث لم يحدد المتكلم مراداً خاصاً فالغالب قصده إلى العموم.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيمكن الإجابة عنه بنفي الفارق بين المفعول به للفعل المتعدي وبين الزمان والمكان ونحوهما، لأن المفعول به مدلول عليه بالدلالة اللفظية إذا كان الفعل متعدياً، وأما الزمان والمكان ونحوهما فالدلالة عليها التزامية عقلية.

وأضرب لذلك الأمثلة التالية:

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٩١)، وفواتح الرحموت (١/ ١٨٦)، والبحر المحيط (٤/ ١٦٦ - ١٧٣)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢/ ٢١٥ - ٢١٨).

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، سلط النفي على الفعل (تعلمون)، وظاهر السياق: والله يعلم المستقبل كله، وعواقب الأمور كلها، وأنتم لا تعلمون شيئاً من ذلك، فالنفي هنا دال على عموم المنفي، وهو جار على الراجح، وأما القائلون بالخصوص فيلزمهم تقدير لفظ خاص، أو القول بقيام قرينة اقتضت العموم فيكون خارجاً من محل النزاع.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣]، سلط النفي على الفعل (يعلمون)، فعلى القول بالعموم يكون المعنى: ولكن لا يعلمون شيئاً، وعلى القول بالخصوص يكون المعنى: ولكن لا يعلمون هذا الأمر وهو كونهم سفهاء، أي: ولا يعلمون سفههم وهذا هو الراجح هنا، فالنفي هنا دال على خاص، وليس على عموم المنفي، والذي سوغ حمله على خصوص المنفي دلالة السياق، ولو قلنا بالعموم لكان المعنى: ولكن لا يعلمون شيئاً، ومن المتبادر أن هذا غير مراد.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [النحل: ٥٦]، سلط النفي على الفعل (يعلمون)، وظاهر السياق نفي الحقيقة من أصلها، لأن الأصنام التي يجعلون لها نصيباً من أرزاقهم، لا علم لها البتة، وليست أهلاً لأن توصف بالعلم، ولا مجال للقول بالخصوص هنا، وذلك مدرك بالחס والعقل.

المسألة الرابعة دلالة النكرة في سياق النفي

النكرة المنفية، مثل قولنا: «لا رجل في الدار» يعبر عنها الأصوليون والنحويون بالنكرة في سياق النفي، ومعظم الأصوليين يذكرون عموم النكرة المنفية كقاعدة أصولية.^(١)

ويفيد كلام إمام الحرمين أن دلالتها على العموم بطريق الظاهر، وليست نصاً في العموم، وذلك حيث قال: «فأما قولهم: النكرة في النفي تعم، ففيه تفصيل لطيف، فأقول: إذا قال القائل: ما رأيت رجلاً، فهذا ظاهر في نفي الرؤية عن جنس الرجال، والتأويل يتطرق إليه، قال سيبويه^(٢): يجوز أن يقول القائل: ما رأيت رجلاً وإنما رأيت رجلاً، وإذا كان ينتظم الكلام على هذا الوجه، فليس التنكير مع النفي نصاً في اقتضاء العموم غير قابل للتأويل^(٣).

(١) أصول البزدوي (١/٦٩)، أصول السرخسي (١/٢١)، إجابة السائل شرح بغية الأمل (١/٢٩٢)، إرشاد الفحول (٢/٢٠٧)، الإيهاج (١/٢٦٣)، الأحكام لابن حزم (٤/٤١٩)، الإحكام للأمدي (٢/٢٣٦)، البرهان في أصول الفقه (١/٢٣٢)، التمهيد (١/٣١٨)، القواعد والفوائد الأصولية (١/٢٠١)، المحصول (٢/٥٦٣)، المدخل (١/٢٣٩)، المستصفى (١/٢٣١)، المسودة (١/١٣٩)، روضة الناظر (١/٢٢٢، ٢/٢٢٣)، المعتمد (١/٢٠٦)، تخريج الفروع على الأصول (١/٣٠٣).

(٢) هو العلامة عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر المعروف بسيبويه، أديب نحوي، ومن مؤلفاته: الكتاب في النحو، وتوفي سنة ١٨٠ هـ. راجع الفهرست (١/٥١)، وفيات الأعيان (١/٤٨٧)، البداية والنهاية (١٠/١٧٦)، أخبار النحويين البصريين (٤٨)، النجوم الزاهرة (٢/٩٩).

(٣) هذا النقل عن سيبويه موجود في البرهان (١/٢٣٢)، ولكن لم أقف عليه، بل وجدت العلماء ينكرون وجوده في الكتاب كما في تلقيح الفهوم (٤٤٥)، فعمل نسخة اشتملت عليه ولم تصل إلينا.

ووجه تطرق الاحتمال إليه الذي نبهنا عليه، فإذا قال القائل: «ما جاءني من رجل» لم يتجه فيه غير التعميم؛ فإن «من» وإن جرت زائدة فهي مؤكدة للتعميم قاطعة للاحتمال الذي نبهت عليه، والنكرة إذا جرت في مساق شرط لم يتطرق إليها التأويل المذكور في النفي، ولم يَسْغُ حملها -من غير قرينة مخصصة- على الخصوص^(١)

وقال بعض المحققين: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو: (من) في

قوله: «ما جاءني من رجل» أفاد التنصيص على العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر.^(٢)

المذاهب في عموم النكرة المنفية:

المذهب الأول: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهذا ما أطبق عليه جمهور العلماء حتى لا يكاد يعرف سواه.

المذهب الثاني: أن النكرة المنفية لا تفيد العموم إلا بشرط بسبقها بلفظ (من) مثل: «ما عندي من رجل»، وكلمة (من) قد تكون مظهرة كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢] أو مقدرة كقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] ويعزي هذا المذهب لبعض النحويين والمتأخرين.^(٣)

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

١- أن الإنسان إذا قال: «اليوم أكلت شيئاً» فمن أراد تكذيبه قال: «ما

(١) البرهان (١/ ٢٣٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٨٨).

(٣) انظر: مغني اللبيب (ص ٤٢٥)، وتلقيح الفهوم (٤٤٤)، وروضة الناظر (٢/ ٦٨٣).

أكلت اليوم شيئاً»، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضاً له ولو كان قوله: «ما أكلت اليوم شيئاً» لا يقتضي العموم لما ناقضه لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي، مثاله من كتاب الله: أن اليهود لما قالت: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١] وإنما أورد الله تعالى هذا الكلام نقضاً لقولهم.^(١)

٢- لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا: لا إله إلا الله، نفياً لجميع الآلهة سوى الله تعالى.^(٢)

قال الخطابي: «كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه، يعني من المعاصي، فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية» يعني قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. والذي يظهر -والله أعلم-، أنهم حملوا الظلم على عمومهم؛ الشرك فما دونه.

أدلة المذهب الثاني:

أنه لو كانت النكرة في سياق النفي تفيد العموم بمجرد أنها لأدى ذلك إلى التناقض فيما إذا قيل: «ما عندي رجل بل رجلان» والمعلوم أنه لا تناقض في هذا إجماعاً حيث قصد: أن ما عنده رجل واحد، بل عنده رجلان.

لذا قلنا: أن النكرة في سياق النفي لا تعم.

أما إذا تقدمها (من) فإنها تعم، لامتناع إثبات الزيادة عليه فلا يمكن أن

(١) إجابة السائل (١/٣٢٥)، إرشاد الفحول (١/٢٥٥)، الإبهاج (٢/١٥١)، الإحكام للآمدي (٢/١٢٢٧، ٢٣٦)، المحصول للرازي (٢/٥٦٤)، روضة الناظر (١/٢٢٩)، المستصفى (١/٢٢٩).

(٢) المحصول للرازي (٢/٥٦٣، ٥٦٤).

يقال: «ما عندي من رجل» فإنه يعم، لأنك إذا قلت بعدها: «بل رجلان» وقع التناقض.

ولا فرق بين الصورتين إلا إثبات «من» وعدمها، فدل على أن المؤثر في ذلك لفظة «من».

وأسوق للنكرة في سياق النفي الدالة على حكم شرعي الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿الْحَبْجُ أَشْهُرُ مَعْلُومَتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، جاء النهي عن الرفث والفسوق والجidal في صورة أسلوب خبري، لأن (لا) هنا لنفي الجنس على قراءة الجمهور بنصب (رفث) و (فسوق)^(١)، فهي موضوعة لغة للنفي، لكنها دالة على النهي حتماً، مع أنها ليست من صريح النهي (لا تفعل).

وعلى قراءة الرفع (فلا رفث ولا فسوق)^(٢) فهي متمحضة للنفي - أيضاً - ومع ذلك فهي دالة على النهي، وقد نكرت الكلمات الثلاث: (رفث، فسوق، جدال) ووقعت في سياق النفي وهي دالة على العموم ما لم يثبت التخصيص.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، في هذه الآية حث على الجهاد والخروج مع النبي ﷺ وقد دل العموم المستفاد من النكرة في سياق النفي (لا يَطْئُونَ مَوْطِئًا)، (ولا ينالون من .. نيلاً) على إثابتهم على كل صغيرة وكبيرة. والله أعلم.

(١) هي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي - الوافي (ص ٢١٣).

(٢) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو البصري - الوافي (ص ٢١٨).

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَأْ
أَنْفَقُوا مِّنَّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

وقعت الكلمتان (مننا، أذى) في سياق النفي وهما نكرتان فأفادت العموم
وتحريم كل أنواع المن والأذى دقيقتها وجليلها. والله أعلم.

المسألة الخامسة سلب العموم وعموم السلب

تمهيد:

عنى المنطقة وكثير من الأصوليين^(١) بالتفريق بين سلب العموم وبين عموم السلب، ورغم اتحاد الكلمتين، وإضافة إحداها إلى الأخرى إلا أن هناك فرقا بينهما في المدلول، يظهر فيما يلي:

سلب العموم هو: ما تقدمت فيه أداة السلب على أداة العموم في القضية^(٢).

وفائده:

أن يفهم منه أن النفي في القضية مسلط على بعض أفراد الكلي فقط لا على كل أفراد الكلي، ومثاله: ليس كل إنسان بعالم، فمعناها: أن بعض الناس ليس بعالم وهي قضية صادقة إذ هي مطابقة للواقع.

ومن أمثله:

١- ما كل ما يتمنى المرء يدركه^(٣).

فالقضية في الأصل كلية هكذا (كل ما يتمنى المرء يدركه) ثم سلط السلب

(١) انظر المسألة في: البحر المحيط (٨٩/٤)، التلويح على التوضيح (٩٦/١)، والإبهاج

(٢/٩٦-٩٧) والتمهيد (٣٢٠/١)، وإرشاد الفحول (٢٠٥-٢٠٦).

(٢) إرشاد الفحول (٢٠٥/١)، الإبهاج (٩٦/٢)، التمهيد (٣٢٠/١)، القواعد والفوائد

الأصولية (٢٠٣/١)، المنحول (٢٠٦/١)، الإحكام للآمدي (٢/٢١٨).

(٣) هذا صدر بيت مشهور على الألسنة، وهو في ديوان المتنبي، بالموسوعة الشعرية، في نونيته

التي مطلعها:

وَلَا نَدِيمٌ وَلَا كَأْسٌ وَلَا سَكَنٌ

تَجْرِي الرِّيحُ بِهَا لَا تَسْتَهِي السُّفُنُ

جَمَاعَةٌ ثُمَّ مَاتُوا قَبْلَ مَنْ دَفَنُوا

وَلَا يَدِرُّ عَلَى مَرَعَاكُمُ اللَّبَنُ.

بِمَ التَّعَلُّ لَا أَهْلٌ وَلَا وَطَنُ

وتمامه: مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى الْمَرْءُ يَدْرِكُهُ

وقبله: قَدْ كَانَ شَاهِدَ دَفْنِي قَبْلَ قَوْلِهِمْ

وبعده: رَأَيْتُكُمْ لَا يَصُونُ الْعِرْضَ جَارُكُمْ

على العموم فيها، لا على كل فرد، فانتفي العموم فقط، وصار المعني: ليس كل ما يتمناه المرء يدركه، بل ربما يدرك بعض ما يتمناه.

وتصير القضية بعد ذلك جزئية أو مهملة وهما في القوة سواء
٢- ما كل رأي الفتى يدعو إلى رشد^(١).

فالقضية في الأصل كلية هكذا: (كل رأي الفتى يدعو إلى رشد) ثم سلب السلب على العموم منها فصارت (ما كل رأي الفتى يدعو إلى رشد) فانتفي العموم فقط وصار المعني ليس كل رأي الفتى يدعو إلى رشد، بل ربما بعضه يدعو إليه، فالصفة الكلية إذا انتفت فليس معناه أن يكون النفي مسلطاً على كل فرد.

وعموم السلب هو ما تقدمت فيه أداة العموم على أداة السلب في القضية^(١)
وفائده:

أن يفهم أن النفي مسلط على كل فرد من أفراد الكلي، ومثاله: كل إنسان ليس بعالم، فمعناها: أنه لا أحد من الإنسان موصوف بالعلم، وهي قضية كاذبة؛ لأنها غير مطابقة للواقع.

فسلب التعميم يعني توجيه السلب إلى كل فرد بخصوصه، أما تعميم السلب فمعناه أن السلب فيه عام مسلط على كل الأفراد، فلا يخفى علينا أن في عموم السلب يكون العموم مسلطاً على قضية سالبة، وأن في سلب العموم

(١) هذا صدر بيت من ديوان أبي العتاهية في الموسوعة الشعرية، من قصيدة فائية مطلعها:

وَمَا عَنَّا يَبَا يَدْعُو إِلَى الْكَلْفِ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ مَوْتٍ فَمَا كَلْفِي
وَإِذَا بَدَا لَكَ رَأْيٌ مُشْكِلٌ فَفَقِّهْ وَمَا كُلُّ رَأْيٍ الْفَتَى يَدْعُو إِلَى رَشْدٍ
وَقَبْلَهُ: مَنْ فَارَقَ الْقَصْدَ لَمْ يَأْمَنْ عَلَيْهِ هَوًى يَدْعُو إِلَى الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ وَالسَّرَفِ
وَبَعْدَهُ: أَخِي مَا سَكَنْتَ رِيحٌ وَلَا عَصَفَتْ إِلَّا لِتُؤْذِنَ بِالنَّقْصَانِ وَالتَّلَفِ

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٢٠٥)، التمهيد (١/ ٣٢٠)، الإبهاج (٢/ ٩٦).

يكون السلب مسلطاً على العموم في قضية كلية^(١)

ومن أمثلته:

- ١- قول من رمى بمجموعة من التهم: «كل ذلك لم أصنع».
- فالقضية في الأصل سالبة مهمة هكذا (الذنب المنسوب إلي لم أصنعه).
- ثم سلط العموم عليها فصارت (كل الذنب المنسوب إلي لم أصنعه).
- ٢- قول النبي ﷺ حينما قال له ذو اليمين^(٢) أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال ذو اليمين: «بل بعض ذلك قد كان»^(٣).
- إذ قوله: «كل ذلك لم يكن» معناه لم يكن شيء من ذلك فهو من عموم السلب، ولذا فهم ذو اليمين عموم السلب ومن ثم قال: قد كان بعض ذلك^(٤)
- فالقضية في الأصل سالبة مهمة وهي (النسيان والقصر لم يكونا) ثم سلط العموم عليها فصارت «كل ذلك لم يكن»^(٥).

(١) ضوابط المعرفة (ص ٧٤) بتصرف.

(٢) هو الصحابي الجليل عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن خزاعة، أبو محمد، ويقال له ذو الشمالين، وكان يعمل بيديه جميعاً فقليل له ذو اليمين، وأخى رسول الله بينه وبين يزيد بن الحارث، وقتلا جميعاً ببدر. راجع الطبقات الكبرى (٣/١٦٧)، الإصابة (٧٢٠/٤).

(٣) مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٤/٥٧٣)، والنسائي في المجتبى ك: السهو باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (٣/٢٢/١٢٢٦)، وابن حبان (٦/٢٥/٢٢٤٩).

(٤) فتح الباري (٣/١٠١)، (٤/٣٨١)، التمهيد لابن عبد البر (١/٣٤٤)، (١١/٢٠٣)، شرح الزرقاني (١/٢٧٨)، تنوير الحوالك (١/٨٨)، الديباج (٢/٢٤٣)، شرح السيوطي (٣/٢٢)، شرح النووي على مسلم (٥/٦٩).

(٥) ضوابط المعرفة (ص ٧٤: ٧٥).

موقف الأصوليين من هذين المصطلحين:

ذكر الأصوليون مصطلح اللغويين والبيانين في سلب العموم وعموم السلب، مع إقرار مدلولهما، بل إن الناظر في بعض الشروح يجد أنهم يسوقونها كالقضية المسلمة، ويجعلونها مستثناة من الخلاف في دلالة النكرة في سياق النفي على العموم.^(١)

أثر هذين المصطلحين على الاستنباط والاستدلال:

يتعين على الفقيه إتقان الفرق بين هذين المصطلحين، وذلك توصلاً إلى صحة الاستنباط من النصوص، فإذا كان النص دالاً على عموم السلب فهو من العام الذي لم يخص، وإذا كان دالاً على سلب العموم فهو من العام المخصوص.

وقد لا يكون النص واضح الدلالة على أحد الأمرين فيبذل الفقيه جهده لتحديد المراد، وفي الأمثلة التالية توضيح لذلك:

المثال الأول:

حديث البخاري ومسلم واللفظ له: عن أبي هريرة^(٢) مرفوعاً: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»^(٣).

(١) انظر: المنخول (٢٠٦/١)، والإحكام للآمدي (٢١٨/٢)، والإبهاج (٩٦/٢)، والتمهيد (٣٢٠/١)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٠٣/١)، وإرشاد الفحول (٢٠٥/١).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، لازم النبي ﷺ منذ قدم مسلماً عام خيبر، وحفظ الحديث حتى صار أكثر الصحابة حديثاً، توفي سنة ٥٧هـ على الراجح. راجع الإصابة (٤٢٥/٧)، وحلية الأولياء (٣٧٦/١)، وصفة الصفوة (١/٦٨٥)، والاستيعاب (١٧٦٨/٤)، وأسد الغابة (٣١٨/٦).

(٣) مسلم ك: الزكاة باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/٦٧٦/٩٨٢)، النسائي

هذا الحديث مما لم تتضح دلالته على أحد الأمرين، فيجب على الفقيه أن يحدد الموضوع ثم المحمول ثم يقدر أداة عموم ثم يدخل السلب، على النحو الصحيح، فنقول: تحويل هذا الأسلوب الخبري إلى قضيه يكون هكذا:

العبد لا تجب فيه الزكاة.

الفرس لا تجب فيها زكاة.

والتقدير كل عبد لا تجب فيه زكاة، وكل فرس لا تجب فيها زكاة. ()

ثم نقول: هذا من عموم السلب، فهو من العام الذي لم يخصص.

فإذا وجدنا نصا آخر يخصصه جمعنا بينهما أو رجحنا، وإذا لم نجد ما يؤثر على هذا العموم قضينا به.

ونلاحظ أن النص اشتمل على تقديم السلب، فربما تبادر إلى المستدل سلب

العموم، لكن بعد التدقيق تبين أنه من عموم السلب.

=

ك: الزكاة باب: زكاة الخيل (٥/٣٦/٢٤٦٦)، وزاد ابن خزيمة (٤/٢٩/٢٢٨٨): «إلا صدقة الفطر»، وفي البخاري ك: الزكاة باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (٣/٤١٧/١٤٦٣-١٤٦٤): (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة).

(١) فتح الباري (٣/٣٢٧)، التمهيد لابن عبد البر (٤/٢١٥)، (١٧/١٢٣-١٣٦)، شرح الزرقاني (٢/١٤٨)، ومن (١٨٣-١٩٧) عون المعبود (٤/٣٣٨)، تحفة الأحوزي (٣/٢١٥، ٢٨٤)، شرح النووي على مسلم (٧/٥٥)، تنوير الحوالك (١/٢٠٦)، شرح سنن ابن ماجه (١/١٢٨)، فيض القدير (٤/١٩٢، ٤٥٠)، (٥/٣٦٩).

المثال الثاني:

قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران: ١١٣].
اشتملت الآيات السابقة لهذه الآية على ذم أهل الكتاب، ويترتب على ذلك حكم شرعي عملي فرعي وهو حرمة الموالاة لهم، ثم جاءت هذه الآية لتقول: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ والتقدير ليس كل أهل الكتاب مستوين في الكفر، فهذا من سلب العموم.^(١)

(١) انظر تفسير القرطبي (٤/ ١٧٥)، تفسير الطبري (٤/ ٥١)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٨)، معاني القرآن (١/ ٤٦٢)، فتح القدير (١/ ٣٧٣)، أحكام القرآن (٢/ ١٤)، (٣٢٢)، روح المعاني (٤/ ٣٣)، مجموع الفتاوى ١٦/ ٤٩٣.

المبحث الثاني أثر المضمون الخبري في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

- | | |
|-----------------|--|
| المطلب الأول : | أثر المضمون الخبري على الأحكام التكليفية |
| المطلب الثاني : | أثر المضمون الخبري على الأحكام الوضعية |
| المطلب الثالث : | أثر المضمون الخبري على النسخ والدلالات |

المطلب الأول أثر المضمون الخبري على الأحكام التكليفية

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى : دلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي صراحة
- المسألة الثانية : دلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي بلفظ غير صريح
- المسألة الثالثة : دلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي بالقرينة

obeikandi.com

المسألة الأولى

دلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي صراحة

تمهيد:

المضمون هو المعنى الذي أفادته العبارة، وهو بهذا يقابل الإطار الذي هو الأسلوب الذي صيغ فيه هذا المضمون.

وباستيفاء الكلام على الأسلوب الخبري، آن الأوان لبحث دلالة من حيث ما تضمنه من معان، مع مراعاة مقصد البحث من التركيز على الأحكام الشرعية.

وقد اصطلح علماء الأصول والفقهاء على تقسيم الأحكام التكليفية من حيث تعلقها بفعل المكلف، إلى واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح^(١)، وكثيرا ما يعبرون عن الواجب بالفرض، واشتهر عن الحنفية تفريقهم بين الفرض والواجب، ونازع بعض العلماء في اعتبار المباح من أقسام الحكم التكليفي، واشتهر تفريق العلماء بين الفرض والواجب في باب الحج، كما أن بعض العلماء فرق بين الفرض والواجب في باب الصلاة، وبعضهم يفرق بينهما في أبواب أخرى^(٢)، ولا يخفى أن المندوب يرادف المستحب، وقد تساويا في الشهرة والاستعمال، والمباح يرادف الحلال، واشتهر استعمالهما جميعا دون تفريق.

(١) إرشاد الفحول (٢٣/١)، المنخول (٢١/١)، إجابة السائل (٤٨/١)، الإبهاج (٥١/١)، التمهيد (٥٨/١)، اللمع في أصول الفقه (٦/١)، المحصول للرازي (١١٣/١)، المحصول لابن عربي (٢٣/١).

(٢) الإحكام للأمامي (١٤٠/١)، الموافقات (٨/٤)، القواعد والفوائد الأصولية (٦٤/١)، المسودة (٤٥/١)، إجابة السائل (٣٦/١)، اللمع في أصول الفقه (٢٣/١)، المحصول للرازي (١١٩/١)، المستصفى (٦٣/١، ٣٢١)، تخريج الفروع على الأصول (١٦٩/١)، روضة الناظر (٣٠/١).

وقد استقرأت قدر الطاقة ورود هذه المصطلحات في القرآن الكريم، وفشت عنها ما استطعت في دواوين السنة المطهرة، فوجدت الأساليب الخبرية قد تضمنت التصريح ببعض هذه الألفاظ وما اشتق من مادتها، لكن بعضها يراد به ما يطابق المراد به في مصطلح الأصوليين، وبعضها لا يراد به ذلك، وأسوق خلاصة البحث في النقاط التالية:

التصريح بالوجوب:

ورد لفظ «وجب» وما اشتق من مادته ضمن أساليب خبرية في القرآن والسنة، وقد تنوع مدلوله وسأبين أهم دلالاته في الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانَعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وهذا هو الموضع الوحيد الذي ورد فيه لفظ (وجب) ولم يرد غيره من نفس المادة.

ومعنى (وجب) هنا: سقط، وهو معنى يذكره الأصوليون في بيان المعنى اللغوي لكلمة «وجب».

وفي كتب التفسير أن معناه: «سقطت إلى الأرض بعد النحر، وهو وقت الأكل منها»^(١)

وبذلك يتبين أنه لم يتطابق المعنى مع المصطلح الأصولي. ومثله في الدلالة على المعنى اللغوي حديث مسلم^(٢) أن امرأة قالت للنبي

(١) تفسير الجلالين (ص ٤٤٤)، القرطبي (١٢/٦٢)، ابن كثير (٣/٢٢٣)، الطبري (١٧/١٦٥)، معاني القرآن (٤/٤١٣)، تفسير مجاهد (٢/٤٢٥)، فتح القدير (٤/٤٥٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٦٨)، روح المعاني (١٧/١٥٦).

(٢) مسلم ك: الصيام باب: قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٥) (٥/١١٤٩)، والترمذي ك: الزكاة باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٢/٤٧/٦٦٧)، وأبو داود ك: الزكاة

ﷺ: «إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت، فقال ﷺ: «وجب أجرك وردها عليك الميراث»، والمعنى: ثبت أجرك^(١) وجاء لفظ (وجب) بمعنى نفذ وتم^(٢) في حديث: «إذا ابتاع رجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع»^(٣).

المثال الثاني:

حديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض)^(١)، وهذا أسلوب خبري صرح بوجوب الجمعة، ومعنى الوجوب في الحديث مطابق لمصطلح الأصوليين، فالجمعة واجبة باتفاق

=

باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢/١٢٤/١٦٥٦) بلفظ: «ورجعت».

(١) فتح الباري (٤/٦٥)، حاشية ابن القيم (٧/٢٥)، تحفة الأحوذى (٣/٣٣٢)، شرح النووي على مسلم (٨/٢٥).

(٢) فتح الباري (٤/٣٣٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٢)، شرح النووي على مسلم (١٠/١٧٤)، شرح سنن ابن ماجه (١/١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري ك: البيوع باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢/٧٤٤) برقم (٢٠٠٦)، ومسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/١١٦٣) برقم (١٥٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجمعة باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/٤٥٩-٤٥٠) (١٠٦٧)، عن طارق بن شهاب وقال عنه: قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً؛ بلفظ: «إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». ورواه الحاكم في المستدرک كتاب الجمعة (١/٤٢٥) رقم (١٠٦٢)، من رواية طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ. وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩٩) برقم (٩٤٢).

أهل العلم.^(١)

ومثله - أيضا - في تطابق معنى اللفظ النبوي مع المصطلح الأصولي:
حديث وجوب الغسل من التقاء الختانين، وقد ورد بألفاظ متعددة وكلها
بأسلوب خبري مشتمل على التصريح بالوجوب، ولفظه عند البخاري^(٢): عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل».^(٣)
وقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «إنما الغسل على من تجب عليه
الجمعة».^(٤)

(١) فتح الباري (٢/٣٤٣)، عون المعبود (٣/٢٧٨، ٢٧٩)، شرح النووي على مسلم
(٦/١٣٥)، فيض القدير (٣/٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري ك: الغسل باب: إذا التقى الختان (١/٥١٩-٩٢٠/٢٩١)، ومسلم
ك: الحيض باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/٢٧١/٣٤٨)،
وقال: وفي حديث مطر «وإن لم ينزل».

(٣) أخرجه البخاري ك: الغسل باب إذا التقى الختانان (١/١١٠) تحت رقم (٢٨٧)،
ومسلم ك: الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/٢٧١)
تحت رقم (٣٤٨)، والدارمي ك: الصلاة والطهارة باب في مس الختان الختان
(١/٢١٤) تحت رقم (٧٦١). وانظر: فتح الباري (١/٣٩٥)، التمهيد لابن عبد البر
(٢٣/١٠٢)، شرح الزرقاني (١/١٣٨)، عون المعبود (١/٢٥١)، تحفة الأحوذى
(١/٣٠٦)، شرح سنن ابن ماجه (١/٤٦)، فيض القدير (٢/٥٦١)، حاشية السندى
(١/١١١).

(٤) سنن البيهقي ك: الطهارة باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردّها (١/٢٩٧)
تحت رقم (١٣١٩) بلفظه، وفي البخاري ك: الجمعة - باب: فضل الغسل يوم الجمعة
(٢/٤٥٣) تحت رقم (٨٧٧) بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

المثال الثالث:

حديث الصحيحين: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(١)، وهذا مما اختلف فيه الفقهاء، فأجراه بعضهم^(٢) على ظاهره، واعتبر المعنى المدلول عليه باللفظ النبوي مطابقاً لمصطلح الأصوليين والفقهاء في الواجب.^(٣)

وجمهور الفقهاء على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب إلا على جنب وعدلوا عن إجراء الحديث على ظاهره، لما رواه أصحاب السنن من حديث الحسن البصري^(٤) عن سمرة^(٥) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٦).

(١) أخرجه البخاري ك: الأذان - باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (٢/٤٣٨/٨٥٨)، ومسلم ك: الجمعة - باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/٥٨١/٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(٢) عزاه النووي في شرح صحيح مسلم إلى بعض السلف، واستعجب القرطبي من القائلين بهذا.

(٣) فتح الباري (٢/٣٦١-٣٦٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/٧٨-٨٩، ١٥٠)، شرح الزرقاني (١/٣٠٢)، عون المعبود (٢/٣-٨)، تحفة الأحوذى (٢/٥٠٧)، (٣/٧)، شرح النووي على مسلم (٦/١٣٤)، الديباج (٢/٤٣٠)، فيض القدير (٤/٤٠١)، حاشية السندي (٣/٩٢).

(٤) هو العلامة الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، ولد سنة ٢١هـ على الراجح، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ومن مؤلفاته: كتاب في فضائل مكة، وتوفي سنة ١١٠هـ. راجع حلية الأولياء (٢/١٣١)، ذيل المذيل (٩٣)، الأعلام (٢/٢٢٦).

(٥) هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، وتوفي بالكوفة سنة ٦٠هـ. راجع (الجمع بين رجال الصحيحين (٢٠٢)، المحبر (٢٩٥)، تهذيب التهذيب (٤/٢٣٦).

(٦) أخرجه الترمذي ك: الصلاة - باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (١/٥٠٦) (٤٩٧)

ولأن الوجوب يرد بمعان أخرى في اللغة كالثبوت فاعتبروا المعنى اللغوي لحديث السنن المذكور.

التصريح بالفرض:

وأما لفظ الفرض فقد جاء المضمون الخبري بألفاظ من مادته، وبعضها مطابق لمصطلح الأصوليين، وبعضها غير مطابق لمصطلحهم، وأذكر من المطابق (سته) أمثلة:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فمعناه: ما فرضنا عليهم التزامه من الأحكام المتعلقة بالزوجات، والإماء، مثل عدم الزيادة على أربع نسوة، وعدم الزواج إلا بولي وشهود، وأن تكون المرأة الموطوءة بملك اليمين مسلمة أو كتابية، بخلاف الوثنية ومن في أحكامها، وأن تستبرأ قبل الوطء^(١)، فكلها أحكام فرضها الله -

=

عن سمرة بن جندب، وقال: حديث سمرة حديث حسن، وقال أيضاً: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ رسلاً. والنسائي ك: الجمعة - باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/ ١٠٥ / ١٣٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٤١-٧٢ / ١)، وقال الأرئوط إنه حسن لغيره. انظر: مسند الإمام أحمد (٨/ ٥) برقم (٢٠١٠١) وقال الحافظ ابن حجر: من أقوى ما يستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام». تلخيص الخبير (٢/ ٦٧)، وإنما لم أذكر هذا الحديث في صلب البحث لأن دلالة خفية بخلاف ما أثبتته فإن دلالة صريحة جلية.

(١) مناهل العرفان (٢/ ٢٣٠)، البيضاوي (٤/ ٣٨١)، القرطبي (١٤/ ٢١٤)، ابن كثير (٣/ ٥٠١)، الطبري (٢٢/ ٢٠-٢٤)، الجلالين (٥٦١)، الدر المنثور (٦/ ٦٣٢)،

عز وجل - على المؤمنين، فيجب التزامها، ولا خيار للمكلف فيها.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١] جاءت هذه الآية في صورة أسلوب خبري، وصرحت بلفظ (فرضنا) وقد قرأ بعض القراء^(١) بتشديد الراء (وفرَضْنَاهَا)^(٢) وقد وصفت السورة بذلك لكثرة المفروض فيها^(٣).

وقد اشتملت السورة الكريمة على كثير من الأحكام الشرعية، التي اصطلح الأصوليون على تسميتها بالفرض، فاتفق الاصطلاح مع اللفظ القرآني.^(٤)

المثال الثالث:

قول الله - تبارك وتعالى - في الآية المبينة لمصارف الزكاة والصدقات ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]^(١)، وتقدير المعنى:

=

الصنعاني (١١٩/٣)، تذكرة الأريب (٨٧/١)، زاد المسير (٤٠٦/٦)، روح المعاني (٢٢/٦١)، مجموع الفتاوى (٤٤٤/١٥).

(١) هم ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري. الوافي (ص ٣٢٨).

(٢) حجة القرآن (٤٩٤/١).

(٣) الجلالين (٤٦٢).

(٤) البيضاوي (١٧٢/٤)، القرطبي (١٥٨/١٢)، ابن كثير (٢٦١/٣)، البرهان في علوم القرآن (١٧٩/١)، الطبري (٦٥/١٨)، الدر المنثور (١٢٤/٦)، معاني القرآن (٤٩٣/٤)، الواحدي (٧٥٦/٢)، البغوي (٣٢٠/٣)، مجموع الفتاوى (٢٨١/١٥).

(٥) وانظر: تفسيرها في: البيضاوي (١٥٤/٣)، القرطبي (١٩٢/٨)، ابن كثير (٣٦٧/٢)، الطبري (١٦٦/١٠)، الدر المنثور (٦٥/٤)، أحكام القرآن للشافعي (١٦٠/١)، الواحدي (٤٦٩/١)، أبو السعود (٧٦/٤)، زاد المسير (٤٥٨/٣)، النسفي (٩٥/٢).

«فرض الله هذه الأشياء فريضة»^(١).

المثال الرابع:

حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)^(٢)، والاصطلاح الأصولي واللفظ النبوي متطابقان في المعنى في هذا الأسلوب الخبري.^(٣)

المثال الخامس:

حديث البخاري^(٤) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله عليه وسلم لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم».

(١) مختصر تفسير البغوي (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم ك: الحج - باب: فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) (١٣٣٧)، والنسائي ك: الحج - باب: وجوب الحج (٥/ ١١١) (٢٦١٩، ٢٦٢٠)، والحاكم (٢/ ٣٢٢) (٣١٥٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن ابن عباس فالحاكم خرجه من طريق غير الطريق التي عند مسلم.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٦٠)، حاشية ابن القيم (٥/ ١٤٦)، عون المعبود (٥/ ١٠٠)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٠، ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري ك: الزكاة - باب: وجوب الزكاة (٣/ ٣٣٣) (١٣٩٥)، ومسلم ك: الإيمان - باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ١٩/ ٥١)، والنسائي (٥/ ٥- ٦/ ٢٤٣٤)، والترمذي ك: الزكاة - باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٢/ ١٣- ١٤/ ٦٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.

والشاهد فيه ورود لفظ (فرض) وقد جاء هذا الحديث في صحيح مسلم^(١) بلفظ «افترض»، وقد تطابق المصطلح الأصولي مع اللفظ النبوي ودلا على معنى واحد.^(٢)

وفي الحديث أيضا التصريح بأن الخبر كاف في الدلالة على الفرضية، وذلك في قول النبي ﷺ: «فأخبرهم».

المثال السادس:

ومما يحتمل المطابقة في الدلالة على المعنى وعدمها حديث الصحيحين^(٣) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير الكبير» فلفظ «فرض» هنا يحتمل معنيين: المعنى الأول الإيجاب، وقد بوب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب فرض صدقة الفطر.

والمعنى الثاني: التقدير، ويدل عليه نصب كلمة (صاعا) فإنه يدل على أن المعنى: قدرها بصاع فالتمييز ينصب على نزع الخافض كما يقول النحاة.^(٤)

(١) أخرجه البخاري ك: الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/ ٥٠٥) تحت رقم (١٣٣١)، ومسلم ك: الإيمان باب الدعاء على الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥١) تحت رقم (١٩)، والترمذي ك: الزكاة باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٣/ ٢١) تحت رقم (٦٢٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٩٩)، فتح الباري (١٣/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري ك: الزكاة باب فرض صدقة الفطر (٢/ ٥٤٧) تحت رقم (١٤٣٢)، ومسلم ك: الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٧) تحت رقم (٩٨٤)، والترمذي ك: الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر (٣/ ٦٢) تحت رقم (٦٧٦) وقال حديث حسن صحيح.

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٦٨)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣١٢-٣٢٠)، شرح الزرقاني

وقد ورد اللفظ (فرض) وبعض ما اشتق من مادته في بعض النصوص الشرعية، ولم يكن تعريف الأصوليين مطابقاً لمدلولها، فمن ذلك:

مجيء لفظ فرض بمعنى الإباحة:

وبهذا المعنى فسر قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، فقد ذكر بعض المفسرين^(١) أن معنى فرض: أحل وقد أحل الله تعالى لنبيه ﷺ أموراً اختصه بها^(٢).

=

(٢/ ١٩٤)، عون المعبود (٥/ ٥) تحفة الأخوذ (٣/ ٢٨٢)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٧، ٥٨)، شرح السيوطي (٥/ ٤٣-٤٩).

(١) مختصر تفسير البغوي (٢/ ٧٤٩)، البيضاوي (٤/ ٣٧٧)، القرطبي (١٨/ ١٨٦)، ابن كثير (٣/ ٤٩٣)، البرهان في علوم القرآن (٣/ ٣٤١)، الطبري (٢٢/ ١٤)، تفسير الصنعاني (٣/ ١١٨)، معاني القرآن (٥/ ٣٤٥)، الثعالبي (٣/ ٢٣١).

(٢) ذكر القرطبي في تفسيره (١٤/ ٢١١-٢١٣) أن الله تعالى خص رسوله في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد، في باب الفرض والتحريم والتحليل، مزية على الأمة وهبت له ومرتبة خص بها، ففرضت عليه أشياء ما فرضت على غيره، وحرمت عليه أفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم منها متفق عليه ومختلف فيه. فأما ما فرض عليه فأمور منها: التهجد، والضحية، والوتر، والسواك، وقضاء دين من مات معسراً، ومشاورة ذوي الأحلام، وتخيير النساء، وإذا عمل عملاً أثبتته، وإذا رأى منكراً أنكره وأظهره.

وأما ما حرم عليه فأمور منها: تحريم الزكاة عليه وعلى آله، وصدقة التطوع عليه وفي آله تفصيل باختلاف، وخاتمة الأعين، وحرم الله عليه إذا لبس لأتمته أن يخلعها عنه أو يحكم الله بينه وبين محاربه، والأكل متكثراً، وأكل الأطعمة الكريهة الرائحة، والتبديل بأزواجه -على قول-، ونكاح امرأة تكره صحبتته، ونكاح الحرة الكتابية، ونكاح الأمة، والكتابية، وقول الشعر وتعليمه، وأن يمد عينيه إلى ما متع به الناس.

وأما ما أحل له ﷺ فأمور منها: صفى المغنم، والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس،

مجيء لفظ (فرض) بمعنى الشرع:

ومن ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] فالمعنى هنا: قد شرع الله لكم ما تتحللون به من اليمين المنعقدة^(١)، ألا وهو الكفارة، ورغم أن كفارة اليمين واجبة على من حنث، إلا أنه لا يمكن تفسير الفرض هنا بالوجوب، فإن المعنى يصبح: قد أوجب الله تعالى عليكم التحلل من جميع أيمانكم، وهذا ليس بواقع في الشرع الخفيف، بل التحلل من اليمين قد يكون محرماً وقد يكون مباحاً وقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً.

فيكون واجباً في حق من حلف ليرتكب معصية، فإنه يحرم عليه إتيان المعصية، ولا يكون التحلل من اليمين واجباً عليه ابتداءً، بل إذا حنث وجبت عليه الكفارة لحنثه.

ويكون التحلل واجباً في حق من حلف ليترك واجباً، أو ليأتين محرماً، فإنه يحرم عليه ترك الواجب، وإتيان المحرم، ويجب عليه التحلل حينئذ. ويستحب التحلل في حق من حلف على ترك بر مما لا يجب، فيستحب له ابتداء البر، والكفارة، فإذا فعله صارت الكفارة واجبة، وفي حديث

=

والوصال، والزيادة على أربعة نسوة، والنكاح بلفظ الهبة، وبغير ولي، وبغير صداق، وفي حالة الإحرام، وسقوط القسم بين الأزواج عنه، والقتال بمكة، وأنه لا يورث، وبقاء زوجيته من بعد الموت، وإذا طلق امرأة تبقى حرمة عليها فلا تنكح.

وسبق أن هذه الأحكام بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، وثم أمور أخرى لم تذكر هنا. (١) البيضاوي (٣٥٥/٥)، الطبري (١٥٩/٢٨)، تفسير أبي السعود (٢٦٦/٨)، فتح القدير (٢٥٠/٥)، تفسير النسفي (٢٥٩/٤)، روح المعاني (١٤٨/٢٨).

الصحيحين^(١): «إني -والله إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها».

إسناد لفظ (فرض) إلى العباد:

من المقطوع به أن تشريع الأحكام كلها لله -عز وجل- فإسناد لفظ الفرض إلى العباد يجعله دالاً على غير مقصود الأصوليين بهذا المصطلح، فمن ذلك:

- قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

- ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ومعنى الفرض في هذه المواضع: التقدير^(١)، وهو من المعاني اللغوية للكلمة، قال البغوي: (وقد فرضتم لهن فريضة) أي: سميت لهن مهراً، (فنصف ما فرضتم) أي: لها نصف المهر المسمى^(٢).

التصريح بالتحريم:

تكرر التصريح بلفظ الحرام وما اشتق من مادته في النصوص الشرعية، وكانت الأساليب خبرية، ومضمونها دال على ما يدل عليه مصطلح الأصوليين،

(١) أخرجه البخاري ك: الأيمان باب: قوله قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ (١١/٥٢٥/٦٦٢٣)، ومسلم ك: الأيمان باب: من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (٣/١٢٧٠/١٦٤٩)، وانظر: عمدة الأحكام (ح: ٣٦٥) وراجع: شرحه مع ما في معناه في إحكام الإحكام (٢/١٤١-١٤٣).

(٢) الطبري (٢/٥٢٩)، الواحدي (١/١٧٥)، فتح القدير (١/٢٥٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٥)، النسفي (١/١١٦)، روح المعاني (٢/١٥٢).

(٣) مختصر تفسير البغوي (١/٨٧).

فمن ذلك الأمثلة الآتية:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]،
 قول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ
 لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ
 إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي
 الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]،
 قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
 [الإسراء: ٣٣]، قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَحَرَّمْ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾
 [الأعراف: ١٥٧].

الأمثلة من السنة النبوية:

١- قول النبي ﷺ: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
 والأصنام) فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها في السفن،
 ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله
 ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه
 فأكلوا ثمنه) (١)

وقد اشتمل هذا الحديث على الفعل (حرم) مرتين وعلى لفظ (حرام) مرة
 واحدة، وكلها في أسلوب خبري، ويراد بها ما يراد بالمصطلح الأصولي:

(١) البخاري ك: البيوع - باب: بيع الميتة والأصنام (٤/٥٣٣/٢٢٣٦)، ومسلم ك: المساقاة
 - باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/١٢٠٧/١٥٨١)، والترمذي
 ك: البيوع باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (٢/٥٦٨-٥٦٩/١٢٩٧)، وقال
 حديث حسن صحيح. وانظر: بلوغ المرام حديث (٧٦٩) متفق عليه.

(حرام).^(١)

٢- حديث البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله).^(٢)

والشاهد فيه لفظ (حرمت علينا) وهو بمعناه الاصطلاحي.

التصريح بالإباحة:

كثر في النصوص الشرعية ورود لفظ الحل وما اشتق من مادته، وتطابق مدلوله مع مصطلح الأصوليين، وكانت الأساليب خبرية فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [المائدة: ١٨٧]، قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لِلَّهِ الْبَيْعُ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجميع هذه الآيات جاءت في أسلوب خبري تصرح بالحل، وغيرها كثير مما لا يحتاج إلى نص عليه، ولا يحتاج معناه إلى إيضاح بل هو نص في الإباحة ولا

(١) فتح الباري (٢١/٨)، التمهيد لابن عبد البر (٤/١٤٤)، (٩/٤٢)، شرح الزرقاني (٢/٣٩٤)، عون المعبود (٩/٢٧٣)، شرح النووي على مسلم (١١/٦).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٤٦٣/١٤٧) حاشية رقم (١/٦٩٣)، وانظر: فتح الباري (١/٧٦)، (١٢/٢٧٦)، تحفة الأحوذى (٧/٢٨٤)، شرح النووي على مسلم (١/٢٠٦).

شك والله أعلم.

وفي الحديث الصحيح: (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة^(١)). وفي هذا الحديث تكرر في الأسلوب الخبري التصريح بحل السؤال عند الضرورة المقتضية له.^(٢)

وقد عبر النبي ﷺ عن المصطلح الأصولي (المباح) بلفظ الجائز، ومن ذلك: حديث (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما)^(٣). وهو من الأسلوب الخبري المصرح بمرادف المباح، على أحد التفسيرين. والتفسير الثاني أن الجائز هنا مقابل لل لازم، فالعقد إما لازم كالبيع البات، المستوفي للشروط والأركان وإما جائز كالبيع في مدة الخيار المشروع للطرفين وإما لازم في حق أحد العاقلين جائز في حق الآخر كعقد الكتابة.^(٤)

(١) أخرجه مسلم ك: الزكاة باب من تحل له المسألة (٧٢٢/٢) تحت رقم (١٠٤٤)، وأبو داود ك: الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة (١٢٠/٢) تحت رقم (١٦٤٠)، وانظر: بلوغ المرام ح (٨٦٠).

(٢) فتح الباري (١/٤٠٧-٤٠٨)، التمهيد لابن عبد البر (٣٢٧/١٨)، شرح الزرقاني (٢٣/٤)، عون المعبود (٣٥/٥)، تحفة الأحوذى (٢٥٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذي ك: الأحكام - باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٢٧/٣) تحت رقم (١٣٥٢) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (٥٨/٢) تحت رقم (٢٣١٣) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٨٦٢).

(٤) حاشية ابن القيم (٩/٣٧٢)، عون المعبود (٧/٣٢١)، تحفة الأحوذى (٢/٥٠٤)،

قال الصنعاني بيانا لهذا المعنى: «وضع الصلح مشروط فيه المراضاة، لقوله: (جائز) أي: أنه ليس بحكم لازم يقضى به وإن لم يرض الخصم»^(١)
 هذا والاستدلال بالحديث على فرض صحته اعتبارا بكثرة طرقه، وقد أشار إلى هذا العلامة الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في بلوغ المرام^(٢).
 وفي حديث أبي داود^(٣) والنسائي: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٤).
 وفيه التصريح بأنه الغني القادر على سداد دينه، ومع ذلك يماطل في السداد مستثنى من عموم حديث: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٥).
 ويحل للدائن أن يغلظ عليه القول، ويشدد في هتك عرضه فيقول: مطلني، وظلمي، وإنه لظالم مماطل، لا يرعى حقا، وعقوبته بالحبس وبأن يبيع القاضي

=

(٤/ ٤٨٧)، فيض القدير (٤/ ٢٤٠).

(١) سبل السلام (٣/ ٦٤) ط جامعة الإمام - الطبعة الثالثة.

(٢) بلوغ المرام (ح ٨٦١).

(٣) هو الحافظ الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، ولد سنة ٢٠٢هـ على الراجح، فقيه محدث حافظ، ومن مؤلفاته: السنن، والمراسيل، وغيرها، وتوفي سنة ٢٧٥هـ. راجع تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٢)، تهذيب ابن عساكر (٦/ ٢٤٤)، تاريخ بغداد (٩/ ٥٥)، وفيات الأعيان (١/ ٢١٤).

(٤) أخرجه أبو داود ك: الأقضية - باب: الحبس في الدين وغيره (٣/ ١٥٧٠) تحت رقم (٣٦٢٨)، والنسائي ك: البيوع باب: مطل الغني (٧/ ٣٦٣) تحت رقم (٤٧٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٨٨) تحت رقم (١٩٤٧٤)، والحاكم في المستدرک (٤/ ١١٤) برقم (٧٠٦٥) ك: الأحكام وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٨٧).

(٥) أخرجه مسلم ك: البر والصلة والآداب - باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤/ ١٩٨٦) تحت رقم (٢٥٦٤).

ماله، ويقضي عنه دينه. ()

واختلف العلماء هل يبلغ إلى حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته مرة واحدة أم لا؟ ()

والحديث المحرم لعرض المؤمن والمحل لعرض المماطل كلاهما من الأسلوب الخبري.

وأما لفظ الإباحة بذاته فلم أجده، ولم أجد شيئاً من مادته في القرآن الكريم، وقد بحثت عنه كثيراً في السنة النبوية، فلم أجده كذلك، ولكن سبق أنه مرادف للفظ الحل. والله أعلم.

التصريح بالكراهة:

تضمنت الأساليب الخبرية الواردة في النصوص الشرعية كثيراً من الألفاظ المنتمية إلى مادة (كره)، وبإمعان النظر فيما دل على حكم شرعي منها تبين أنها قد تأتي في لسان الشرع دالة على التحريم، وحينئذ فإن اصطلاح الأصوليين لا يطابق هذه الدلالة، ومن ذلك: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

فأفعال المكلفين المشار إليها^(١) في موضوع هذه القضية الخبرية جميعها من

(١) فتح الباري (٥/٦٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٨٧)، شرح الزرقاني (٣/٤١٢)، عون المعبود (١٠/٤١)، شرح سنن ابن ماجه (١/١٧٥)، فيض القدير (٥/٤٠٠)، شرح السيوطي (٧/٣١٧)، حاشية السندي (٧/٣١٧).

(٢) انظر: سبل السلام (٣/٥٥-٥٦).

(٣) المشار إليه إما الأوامر والنواهي المبدوءة بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. وإما النواهي بدءاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ والدال على الأول قراءة ابن عامر والكوفيين «سيئه» بضم الهمز والهاء، فبذلك تشمل الإشارة الأوامر والنواهي، والدال على الثاني قراءة جمهور القراء «سيئه» بفتح الهمز

المحرمات، بل هي من الكبائر. (١)

وحين أسندت الكراهية إلى العباد المتقين كان المكروه محرماً ومن الكبائر، وذلك في قوله تعالى: ﴿أُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] وقد جاء لفظ الكراهية في أسلوب خبري، وقد جاوره أسلوب إنشائي والتقدير: من أكل لحم أخيه ميتاً كرهتموه فهل يجب أحداً أن يكرهه المؤمنون، والغيبة مبغضة، وهي من الكبائر، وفاعلها منبوذ. وأما إسناد الكراهية إلى المنافقين والكافرين فهذا دليل على وجوب الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] (٢) ﴿وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ٨١]. فلا شك أن النفقة المقصودة هي الواجبة، وكذا الجهاد بالمال والنفس واجب. (٣)

وبصفة عامة فإنه إذا أسندت الكراهية في أسلوب خبري إلى العباد، فينظر في السياق، فإن كان الكاره محموداً في كراهيته فالمكروه محرم كالغيبة، وإن كان السياق مدحاً للفعل وذماً للكاره فالفعل واجب، حتى ولو كانت بمجرد الطبع، وإن كان

=

وتنوين التاء فلا يشير إلا للمنهيات انظر: مختصر البغوي (١/ ٥١٤).

(١) القرطبي (١٠/ ٢٦٢)، ابن كثير (٣/ ٤١)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٢)، الطبري (١٥/ ٨٩) تفسير أبي السعود (٥/ ١٧٢).

(٢) انظر تفسيرها في: البيضاوي (٣/ ١٥١)، القرطبي (٨/ ١٦٣)، الطبري (١٠/ ١٥٢)، زاد المسير (٣/ ٤٥٢)، النسفي (٢/ ٩٣)، روح المعاني (١٠/ ١١، ١٥٥).

(٣) البيضاوي (٣/ ١٦٢)، ابن كثير (٢/ ٣٧٧)، الطبري (١٠/ ٢٠٠، ٢٠١)، تفسير أبي السعود (٤/ ٨٨)، البغوي (٢/ ٣١٥)، فتح القدير (٢/ ٣٨٨)، زاد المسير (٣/ ٤٧٨)، النسفي (٢/ ١٠٢)، روح المعاني (١٠/ ١٥١).

الكاره مذموماً فمثلاً، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ^ص وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقد أسندت إلى الله -عز وجل- كراهية الفعل إذا صدر عن كفر ونفاق ولو كان في أصله واجباً، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ^ص أَنْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦].

ومما جاء فيه لفظ «كره» في الأسلوب الخبري وأفاد التحريم^(١) القيل والقال وذلك في حديث البخاري (أن معاوية^(٢) كتب إلى المغيرة بن شعبة^(٣) أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)^(٤)

(١) فتح الباري (١/١٣٨)، التمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٦٩-٢٧١)، شرح الزرقاني (٤/٥٢٧)، شرح النووي على مسلم (١٢/١٠)، الديباج (٤/٣١٨)، فيض القدير (٢/٢٧٢).

(٢) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي، ولد سنة ٢٠ ق.هـ. على الراجح، وإليه تنسب الدولة الأموية، أسلم يوم فتح مكة سنة ٨ هـ، وكان من كتاب الوحي، وتوفي سنة ٦٠ هـ. راجع تاريخ الأمم والملوك (٦/١٨٠)، الكامل في التاريخ (٤/٢).

(٣) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، ولد سنة ٢٠ ق.هـ. على الراجح، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام، وتوفي سنة ٥٠ هـ. راجع الإصابة (ت ٨١٨١)، الكامل في التاريخ (٣/١٨٢)، الجمع بين رجال الصحيحين (٤٩٩)، رغبة الأمل (٤/٢٠٢).

(٤) البخاري ك: الرقائق باب: ما يكره من قيل وقال (١١/٣٧٠/٦٤٧٣)، ومسلم ك: الأقضية باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات (٣/١٣٤١/١٧١٥).

الكراهة بمعناها الاصطلاحي في اللفظ النبوي:

وردت الكراهة في اللفظ النبوي الشريف بمعناها الاصطلاحي عند الأصوليين، ففي صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري^(١) أنه صنع للنبي ﷺ طعاما فيه ثوم، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له لم يأكل، ففزع وصعد إليه فقال: أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ: «لا، ولكني أكرهه» قال: فإني أكره ما تكره أو ما كرهت.^(٢)

التصريح بالندب:

يعبر الفقهاء والأصوليون عما استحسّن الشرع فعله ولم يعلق عقوبة على تركه بالمندوب والمستحب^(٣).

وباستقراء الأساليب الخبرية في القرآن الكريم، وتفحص كثير منها في السنة النبوية وقفت على النتائج التالية:

أولاً: لم ترد كلمة (مندوب) ولا شيء من مادتها في القرآن الكريم.
ثانياً: كلمة (مستحب) لم ترد بخصوصها في الكتاب العزيز، وورد الفعلان (استحبوا، ويستحبون) لكنهما أسندا إلى العباد ولم تسند إلى الشرع في القرآن

(١) هو الصحابي خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من بني النجار، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق، وسائر المشاهد، وكان صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد، ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية صحبه أبو أيوب غازياً ومرض وتوفي سنة ٥٢هـ ودفن في أصل حصن القسطنطينية. راجع (طبقات ابن سعد ٤٩/٣)، حلية الأولياء (٣٦١/١)، صفة الصفوة (١٨٦/١)، الإصابة (٤٠٥/١).

(٢) أخرجه مسلم ك: الأشربة - باب: إباحة أكل الثوم ... (٣/١٦٢٣/٢٠٥٣) عن أبي أيوب مرفوعاً.

(٣) الإحكام للأمدى (١١٩/١)، ونهاية السؤل (٥٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٠٤/١).

الكريم.

ثالثا: كل ما ورد في القرآن الكريم من مادة (حب) فقد تعلق بأفعال كلها واجبة، مثل:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْنِتُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْصُوصٍ﴾ [الصف: ٤]، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

رابعا: توصلت إلى أن مصطلح المندوب والمستحب مستمد من السنة كما سألينه فيما يلي:

الأصل الشرعي لمصطلح (مندوب):

ورد لفظ (ندب) في أسلوب خبري في الحديث الصحيح^(١)، فمن ذلك:
١- ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ ندب الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندب الناس فانتدب الزبير، ثم ندب الناس فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: (إن لكل نبي حواريا وإن حواريا الزبير بن العوام)^(٢)

(١) فتح الباري (٥٣/٦)، (٢٤٠/١٣)، تحفة الأحوذى (٢٦٠/٥)، الديباج (٣٩٦/٥)،

شرح النووي على مسلم (١٨٨/١٥).

(٢) أخرجه البخاري ك: فضائل الصحابة باب: مناقب الزبير بن العوام (٩٩/٧) تحت رقم

وقد كانت المهمة التي انطلق إليها الزبير من فروض الكفايات، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى: «من يأتينا بخير بني قريظة»^(١) فبين لهم أن المطلوب واجب، ويكفي في القيام به واحد. والله أعلم.

ويستحب للمكلف أن يبادر إلى فرض الكفاية قبل غيره، فإذا أداه وقع فعله واجبا.

٢- وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (ندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا).^(٢)، ولا يبعد أن يكون الخروج إلى بدر من فروض الكفايات أيضا بدليل أن الصحابة لم يخرجوا جميعاً ولم يثبت ذم لمن لم يخرج. والله أعلم.

الأصل الشرعي لمصطلح (مستحب):

ورد في الأساليب الخبرية، الواردة في الأحاديث النبوية كثير من المواضع أسند فيها إلى الله تعالى محبة الفعل أو فاعله، وكانت دالة على ما يعنيه الأصوليون بمصطلح (المستحب) فمن ذلك:

المثال الأول:

حديث البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»^(٣)

(١) المعجم الكبير للطبراني (١/ ١١٩).

(٢) أخرجه مسلم ك: فضائل الصحابة باب: من فضائل طلحة والزبير -رضي الله عنهما- (٣٧١٩)، ومسلم ك: فضائل الصحابة باب: من فضائل طلحة والزبير -رضي الله عنهما- (١٨٧٩/٤) تحت رقم (٢٤١٥)، والترمذي ك: المناقب باب: مناقب الزبير ... (٩٩/٦) تحت رقم (٣٧٤٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ك: البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (٢/ ٧٣١) رقم (١٩٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: البيوع باب

رواة الإمام مالك في الموطأ بلفظ: «أحب الله عبداً سمحاً إن باع، سمحاً إن ابتاع، سمحاً إن قضى، سمحاً إن اقتضى»^(١).

والشاهد فيه لفظ «أحب الله عبداً...» والسماحة خلق مستحب بلا ريب^(٢) ومثله في الدلالة حديث «ازهد في الدنيا يحبك الله»^(٣) وحديث الصحابي الذي يقرأ في صلاته فيختم القراءة بسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فسأله فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبها»^(٤). فهذه الأحاديث الدالة على حب الله - عز وجل - للعبد، هي الدليل على استحباب ما يفعله العبد من التصرفات وما يتخلق به من الأخلاق.

المثال الثاني:

حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لله تسعة وتسعون

=

السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (٣٥٧/٥) تحت رقم (١٠٧٦٠).

- (١) مالك ك: البيوع باب جامع البيوع (٦٨٥/٢) تحت رقم (١٣٧٠).
- (٢) فتح الباري (٣٠٧/٤)، شرح الزرقاني (٤٣٥/٣)، تحفة الأخوذي (٥٤٧/٤).
- (٣) أخرجه ابن ماجه ك: الزهد - باب: الزهد في الدنيا (١٣٧٣-١٣٧٤/١٣٧٤)، والحاكم في المستدرک (٧٨٧٣/٣٤٨/٤) من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لكن الذهبي اعترض على تصحيحه، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٢٢)، وحسنه في السلسلة الصحيحة (٦٢٤/٢) برقم (٩٤٤).

- (٤) أخرجه البخاري ك: التوحيد - باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله - تبارك وتعالى - (٤٣١/١٣) تحت رقم (٧٣٧٥)، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها - باب: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥٥٨/١) تحت رقم (٨١٣) عن عائشة مرفوعاً.

اسمًا مائة إلا واحدا، من حفظها دخل الجنة وإن الله وتر يحب الوتر^(١)، هذا الحديث هو دليل الفقهاء في قولهم باستحباب الوتر في كثير من المسائل كالطهارة والتسبيح والدعاء وغيرها.^(٢)

المثال الثالث:

الأحاديث الدالة على استحباب التخلق بأسمى الأخلاق وأحسنها، والتماس القربة في ذلك، ببيان محبة الله تعالى لها، مثل: حديث: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)^(٣) وفي رواية: (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه)^(٤)

-
- (١) أخرجه البخاري ك: الشروط - باب: ما يجوز من الاشتراط (٢٧٣٦)، وفي ك: الدعوات - باب: لله مائة اسم غير واحد (٦٤١٠)، وفي التوحيد - باب: إن لله مائة اسم إلا واحداً (٧٣٩٢)، ومسلم ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٠٦٢/٤ / ٢٦٧٧) بدون لفظ (مائة إلا واحداً).
- (٢) التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٢٦٠)، تحفة الأحوزي (٢/ ٤٣٩)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧)، فيض القدير (١/ ٣٢٧)، فتح الباري (١١/ ٢٢١).
- (٣) أخرجه البخاري ك: الأدب باب: الرفق في الأمر كله (١٠/ ٥٥١ / ٦٠٢٤)، ومسلم ك: السلام باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم (٤/ ١٧٠٦ / ٢١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٣ / ١٨٥٠٣) وقال: قال أصحابنا: وهذه السنن لا يمكن استعمالها إلا بعد المعرفة بهم، وليس كل أحد يعرفهم، فلا بد من غيار يتميزون به عن المسلمين.
- (٤) أخرجه مسلم ك: البر والصلة والآداب باب فضل الرفق (٤/ ٢٠٠٣) تحت رقم (٢٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها (١٠/ ١٩٣) تحت رقم (٢٠٨٦)، وأبو داود ك: الأدب باب في الرفق (٤/ ٢٥٤) تحت رقم (٤٨٠٧).

وحديث: (إن الله جميل يحب الجمال) (١)

وحديث: (إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر) (٢)

وحديث: (إن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، ومن الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله) (٣)

فكل هذه الأحاديث قد صرحت بمحبة الله - عز وجل - للفعل الصادر عن المكلف، وهي عمدة الاستدلال على الاستحباب.

الأولى وخلاف الأولى:

يطلق بعض الأصوليين كأبي محمد الجويني وابن السبكي وغيرهما مصطلح خلاف الأولى على ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم بخطاب مدلول عليه بغير مخصوص كترك بعض المندوبات، فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه، فترك سنة الظاهر خلاف الأولى مع أنه لم ينه عن ذلك نهياً مخصوصاً إنما نهى مستفاد من الأمر غير الجازم بفعلها كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم.

(١) الحديث رواه مسلم وغيره، انظر: مسلم (٩٣/١)، وأبو داود (٥٩/٤) (٤٠٩١)، فتح الباري (٢٦٠/١٠)، عون المعبود (١١/١٠٠-١٠٢)، تحفة الأحوذى (١١٦/٦)، شرح النووي على مسلم (٩٠، ٨٩/٢)، فيض القدير (٢٢٤/٢).

(٢) أبو داود ك: الحَمَام باب: النهي عن التعري (٣٩/٤) (٤٠١٢)، والنسائي في المجتبى - ك: الغسل والتيمم باب: الاستتار عند الاغتسال (٢٠٠/١) (٤٠٦) بلفظ (إن الله عز وجل حليم حيي ستير). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٥٦) وفي السلسلة الصحيحة (٨٢/٨) برقم (٣٠٧٥). وانظر: فيض القدير (٢٢٨/٢)، حاشية السندي (٢٠٠/١)، عون المعبود (٢٥٢/٤).

(٣) أبو داود ك: الجهاد باب: في الخيلاء من الحرب (٥٠/٣) (٢٦٥٩)، والنسائي ك: الزكاة باب: الاختيال في الصدقة (٧٩/٥) (٢٥٥٨)، والحاكم (٥٧٩/١) (١٥٢٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٥/٢) برقم (٢٣١٦).

أما ما نهى عنه بنهي مخصوص فهو المكروه كصيام يوم عرفة للحاج، قال الجلال المحلى: والفرق بين قسمي المخصوص وغيره أن الطلب في المطلوب بالمخصوص أشد منه في المطلوب بغير المخصوص.

قال: وقسم خلاف الأولى زاده ابن السبكي على الأصوليين أخذاً من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة وفرقوا بينهما، ومنهم إمام الحرمين في النهاية بالنهاي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الأمر^(١).

وقد اشتملت الأساليب الخبرية في القرآن والسنة على لفظ «أولى»، لكن كان المعنى بها لا يرادف ما يعني المتداول في كتب الفقه والأصول، ومن ذلك الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، تضمن هذا الأسلوب الخبري عدة معان كلها صحيحة، فمنها: أن طاعة النبي ﷺ مقدمة على مطالب النفس. ومنها: أن المهجة والنفس فداء للنبي ﷺ.

ومنها: أنه إذا أمر النبي ﷺ بأمر لم تجز مخالفته والتعلل باستئذان الآباء والأمهات، وكل ذلك مما نص العلماء عليه في تفسير الآية، والحكم فيها جميعاً الوجوب^(٢)، ولم يكن معنى لفظ (الأولى) هنا جارياً على مصطلح الأصوليين.

(١) شرح الجلال على جمع الجوامع (حاشية العطار) (١/١١٥، ١١٦)، والبحر المحيط (١/٣٩٣، ٣٩٤).

(٢) القرطبي (١٤/١٢١)، ابن كثير (٣/٤٦٩)، الطبري (٢١/١٢١، ١٢٢)، الدر المنثور

المثال الثاني:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، كان المسلمون يتوارثون بالهجرة والنصرة، فالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار تثبت حق التوارث بينهم، وجاءت هذه الآية تنسخ ذلك وتثبت التوارث بالقربة لا غير، فكلمة أولى ليست للمقارنة بين مشروع ومشروع، بل هي بيان للمشروع والمنسوخ.^(١)

=

(٦/٥٦٦)، أحكام القرآن للشافعي (١/١٦٧)، تفسير أبي السعود (٧/٩١)،
الواحدي (٢/٨٥٨)، البغوي (٣/٥٠٧)، زاد المسير (٦/٣٥٢).

(١) العجاف في بيان الأسباب (٢/٨٦٥)، البيضاوي (٣/١٢٤، ١٢٥)، مناهل العرفان
(٢/١٨٨)، القرطبي (١٠/٢٥٥)، ابن كثير (٣/٤٦٩)، الناسخ والمنسوخ لقتادة
(١/٤٣)، الطبري (١٠/٥١)، الناسخ والمنسوخ للمقري (١/٣٠، ٧٣)، فهم القرآن
(٤٢٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣)، البغوي (٣/٥٠٨)، الناسخ والمنسوخ
للنحاس (١/٣٣٣).

المسألة الثانية دلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي بلفظ غير صريح

ربما تبادر من عنوان هذه المسألة اشتغالها على الصيغ غير الصريحة للأمر والنهي فلست أعني هذا لأنني عقدت -والحمد لله- مسألة خاصة بدلالة المضمون الخبري على الأمر، وأخرى لدلالته على النهي، وبينت فيهما الألفاظ الصريحة في الدلالة على الأمر والنهي، وإنما عنيت بهذه المسألة تتبع الأساليب الخبرية الدالة على أقسام الحكم الشرعي التكليفي في اصطلاح الأصوليين، مع اشتغال السياق على لفظ أو أكثر من لفظ يشير إلى الحكم، لكن لا يصرح به، أعني أنه لا يأتي باللفظ الاصطلاحي عند الأصوليين وقد بذلت جهدي، واستفرغت وسعي في دراسة الأساليب القرآنية، وكثير من الأحاديث النبوية، من هذه الحثيثة، فوجدت الأساليب الخبرية الشرعية قد تنوعت في توضيح الحكم الشرعي: فمن ذلك مجيء الحكم الشرعي مضمناً في جملة خبرية تفيد أن المكلفين يفعلون ذلك، وهذا تقرير للحكم الشرعي، في صورة بلاغية عظيمة، لأنه أصبح في نظر السامع والقارئ قضية مسلمة، وعادة متبعة، أقرها الشرع، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالعدة واجبة، وقدرها ثلاثة قروء لذوات الحيض، وهذا أمر مسلم لا نزاع فيه. (١)

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذه الآية تقرر حق المرأة في إرضاع ولدها،

(١) الأم للشافعي (٣٢٦/٨)، شرح معاني الآثار (٦٢/٣)، أحكام القرآن للجصاص

(١/٥٦٨)، المنتقى شرح الموطأ (١/١٠١)، المغني لابن قدامة (٨/٨٢)، أسنى

المطالب (٣/٣٩١)، نيل الأوطار (٦/٣٤٥).

وأنه يجب إعطاؤها هذا الحق إذا طلبته بعد الطلاق، وتبين الحد الأقصى لهذا الحق، فأى دلالة على مضمون الوجوب أوضح من أن يكون المعنى: أحق النساء بإرضاع الطفل من ثديها تلك التي ولدته^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، دال على وجوب الاستئذان في أبلغ صورة، وأوجز عبارة، مع استجماع الشرط وهو كون الأمر جامعاً ومفروضاً عيناً، لا خيار للمكلف في فعله وتركه.^(٢)

وقد استحسنت أن أنص على بعض الأساليب الخبرية المتكررة في القرآن الكريم، على أحكام بعينها، وذلك في النقاط التالية:

الكتابة تعني الإيجاب:

تتبع الأساليب الخبرية القرآنية المشتملة على الفعل (كتب) وتصريفاته ومصدره، فوجدته قد يتعلق بفعل المكلف، وقد لا يتعلق بفعل المكلف، والأخير لا يتعلق ببحثنا ومثاله^(٣) قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وأما إذا وجه الخطاب القرآني للمكلفين فأخبرهم بأن هذا الفعل قد كتبه الله عليهم فإن هذا يعني الوجوب، كما في الأمثلة التالية:

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص (١/٥٥٧)، أحكام القرآن لابن عربي (١/٢٧٥)، المدونة (٢/٢٦٧)، المحلى (١٠/١٤٤)، المنتقى شرح الموطأ (٤/١٥٢)، المغني (٨/٢٠١)، تنبيه الحقائق (٣/٤٧)، فتح القدير لابن همام (٤/٣٦٨).
 - (٢) البيضاوي (٤/٢٠٣)، القرطبي (١٢/٣٢٠)، الطبري (١٠/١٤٣)، الدر المنثور (٦/٢٢٩)، فتح القدير (٤/٥٧)، زاد المسير (٣/٤٤٦)، روح المعاني (١٨/٢٢٦).
 - (٣) البيضاوي (٢/٤١٣)، ابن كثير (٢/١٣٦)، القرطبي (٦/٣٩٥)، الطبري (٧/٢٠١).

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فالأصل في الحكم هنا الوجوب، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا لدليل يقتضي ذلك لعارض، كالعجز عن الصيام والجهاد، وكالغفو عن القصاص بعد إثبات استحقاقه. (١)

المثال الثاني:

في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] يقتضي وجوب الوصية، وقد نسخ هذا الحكم بآيات المواريث، على ما قرره كثير من أهل العلم. وقال بعض العلماء: إن الوجوب قائم والوصية لا زالت واجبة لمن لا يرث من الوالدين والأقربين، كالجد وابن الابن. (٢)

المثال الثالث:

جاء النص القرآني بلفظ «كتاب» مفيدا معنى الوجوب وكان الأسلوب خبريا، وذلك في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] وقد جاء في التفسير أن

(١) الأم (١٧١/٤)، (٥/٦)، أحكام القرآن للشافعي (١٠٦/١)، أحكام القرآن للجصاص (١٨٨/١)، المبسوط (٥٥/٣)، أحكام القرآن لابن عربي (٩٠/١)، بدائع الصنائع (٧٦/٢)، المغني لابن قدامة (٥/٣)، المجموع (٢٣٤/٦).

(٢) الأم للشافعي (١٠٤/٤)، أحكام القرآن للشافعي (١٥٠/١)، أحكام القرآن للجصاص (٢٢٩/١)، المنتقى (١٤٧/٦)، المبسوط (١٤٣/٢٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠١/١)، بدائع الصنائع (٣٠١/٧)، المغني لابن قدامة (٥٥/٦).

معناه: الزموا ما كتب الله عليكم أي: فرض الله تعالى^(١)، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ تَوْلًا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

المثال الرابع:

جاءت الأساليب الخبرية مصرحة بأن ما كتب على الأمم السابقة كان مفروضا عليهم، مثل قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمُ فِيهَا أَنْ أَلْفُتُوا﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوْلًا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

المثال الخامس:

يعد وصف صداق الزوجة بأنه نحلة في سورة النساء جاءت بعد ذلك قوله تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْلُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

المثال السادس:

روى النسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قام فقال: (إن الله تعالى كتب عليكم الحج)

فقال الأقرع بن حابس التميمي^(١): كل عام يا رسول الله؟؟ فسكت، فقال:

(١) مختصر تفسير البغوي (١/ ١٦٧)، القرطبي (٥/ ١٢١)، ابن كثير (١/ ٤٧٤)، الطبري (٤/ ٣٢٠).

(٢) مختصر تفسير البغوي (١/ ١٩٣)، التبيان (١/ ١٧٣)، البيضاوي (٢/ ٢٤٨)، القرطبي (٣/ ١٩٢).

(٣) هو الصحابي الجليل الأقرع بن حابس بن عقيل التميمي المجاشعي، كان حكما بين الناس في الجاهلية، وأسلم قبل الفتح فشهد الفتح وحنينا والطائف، وكان من المؤلفات

(لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة)^(١)
وقد ورد في بعض النصوص ما يفيد الترادف بين المكتوبة والمفروضة، فمن ذلك: حديث الترمذي من حديث يعلى بن عطاء حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال: عليّ بهما. فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟! فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: (فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة)^(٢)

لفظ الوصية ودلالته:

جاءت الوصية في النصوص القرآنية الواردة في صورة أسلوب خبري مثل

=

قلوبهم وحسن إسلامه، وجاء في الإصابة أنه: قتل شهيدا في خلافة عثمان، وقيل: إنه قتل باليرموك في عشرة من بنيه - انظر الاستيعاب (١/١٠٣)، والإصابة (١/١٠١).
(١) هذا الحديث أخرجه النسائي بلفظه، في المجتبى ك: مناسك الحج باب وجوب الحج (١١١/٥) تحت رقم (٢٦٢٠)، وأصله في الصحيح، إذ أخرجه مسلم في ك: الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥) تحت رقم (١٣٣٧)، وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ك: الحج باب وجوب الحج مرة واحدة (٤/٣٢٦) تحت رقم (٨٤٠٠)، والحاكم في المستدرک (١/٦٤٣) برقم (١٧٢٨) كتاب: المناسك وصححه وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي ك: الصلاة باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة حديث رقم (٢١٩) وهو حديث صحيح، والنسائي ك: الإمامة باب: إعادة الفجر مع الجماعة (٢/١١٢) برقم (٨٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٦٠) برقم (١٧٥٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٦).

لفظ (وصى) وكلمة وصية والحكم فيها الوجوب^(١)، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى في نهاية آية الموارث: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

كما جاء لفظ الوصية في السنة النبوية دالا على الاستحباب، ومن ذلك حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى ونوم على وتر)^(٢)، ولعل في هذا الفرق بياناً للسر في التعبير القرآني بإسناد الوصية إلى الله تعالى، في كل موضع، فقد دلت على الوجوب، بخلاف إسناد الوصية إلى النبي ﷺ فقد لا تدل على الوجوب^(٣) والله أعلم.

الإلزام بالفعل ونفي التخيير:

إذا تضمن الأسلوب الخبري بيان أن الفعل لا يجوز تركه، ولا اختيار للمكلف في الامتنال به، فهذا عين الإيجاب، لأن خاصة الواجب أنه فعل يتحتم الإتيان به ولا يجوز تركه، ومثال ذلك: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كَانَ

(١) البيضاوي (٢/٢٦٣)، القرطبي (٥/٤٠٨)، (١/٥٦٥)، الطبري (٥/٣١٨)، البغوي (١/٤٨٨)، فتح القدير (١/٥٢٣)، روح المعاني (٥/١٦٣)، الإتيقان (١/٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري ك: الصوم باب صيام البيض (٤/٢٨٣/١٩٨١ فتح)، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة الضحى (١/٤٩٩/٧٢١) من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٣) فتح الباري (٤/٢٢٧)، عون المعبود (٤/٢١٨)، تحفة الأحوذى (٢/٤٤٤)، شرح النووي (٦/٣٥).

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦].

فهذا إلزام للمكلفين بتنفيذ ما يقضي به النبي ﷺ لأن قضاءه بوحى من الله - تبارك وتعالى - ونفي الخيرة في هذا الأسلوب الخبري إيجاب لا ريب فيه. (١)

التخيير وعدم الكتابة يدل على الاستحباب:

ومثاله ما رواه البخاري ومسلم عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) (٢)، فهذا أسلوب خبري دال على الاستحباب. (٣)

ترك الأمر رفعاً للحرص يدل على الاستحباب:

ومثاله حديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (٤).

فهذا الأسلوب الخبري يدل على ثلاثة أمور:

الأول: أن استعمال السواك عند كل صلاة جدير بأن يحكم عليه بالإيجاب.

(١) البيضاوي (٤/٣٧٥)، القرطبي (١٣/٣٠٧)، ابن كثير (٣/٣٩٨)، الطبري (٢٢/١٠)، الدر المنثور (٦/٦٠٩)، أحكام القرآن للشافعي (١/٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري ك: الصيام باب: صيام يوم عاشوراء (٤/٣٠٦/٢٠٠٣) فتح، ومسلم ك: الصيام باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٥/١١٢٩).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٧/٢٠٣)، شرح الزرقاني (٢/٢٣٨)، شرح السيوطي (٤/٢٠٣)، شرح النووي (٨/٨).

(٤) أخرجه البخاري ك: الجمعة باب: السواك يوم الجمعة حديث (٨٨٧)، وفي ك: التمني باب: ما يجوز من اللو حديث (٧٢٤٠)، عن أبي هريرة، ومسلم ك: الطهارة باب السواك، حديث (٢٥٢).

الثاني: أنه لم يوجب علينا رفعاً للحرَج.

الثالث: أنه مستحب فالقاعدة أن الأمر إذا لم يُفدَ الوجوب احتج به للندب.^(١)

دلالة عدم النهي على الإباحة أو الاستحباب:

إذا قابل الشرع بين المنهي عنه وغير المنهي عنه فالغالب أن ذلك دال على الإباحة أو الاستحباب وقد يدل على الوجوب، ومن ذلك: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] فمسألة المسالمين والعدل فيهم والبر بهم كل ذلك غير منهي عنه، لكن منه مباح ومنه مستحب ومنه واجب.^(٢)

الإخبار عن الفعل بأنه رجس أو فسق أو إثم:

وهذا أيضاً واضح في التحريم، وإن لم يصرح بلفظ «التحريم»، فهو ظاهر متبادر، ومنه الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فهذا أسلوب خبري دال على أن إلحاق الأذى بالشاهد أو الكاتب من المحرمات، بل هو من الكبائر، والواجب شرعاً إكبار من تسبب في إحقاق الحق، وأما التحرش بالشهود ومثبتي الحقوق فهو فسق ظاهر.

(١) فتح الباري (٢٢٩/١٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢٩٩/١٨)، شرح الزرقاني (١/١٩٤)، عون المعبود (١/٤٧)، تحفة الأحوذى (١/٨٣)، شرح النووي على مسلم (٣/١٤٣)، تنوير الحوالك (١/٦٥)، فيض القدير (٥/٣٣٨)، شرح السيوطي (١/١٢).

(٢) القرطبي (١٨/٥٩)، ابن كثير (١/٣٢٥).

المثال الثاني:

قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، فهذا أسلوب خبري دال على التحريم أبلغ دلالة، وإن لم يصرح بلفظ التحريم هنا، لكنه معطوف على الأسلوب الخبري المحرّم في صدر الآية، والمذكور في هذه الآية من الشرك بالله والعياذ بالله تعالى وقد استفيد عظم الذنب فيه من كلمة ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ وهي من الأسلوب الخبري أيضاً.^(١)

المثال الثالث:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ومثلها قوله تعالى في بيان حرمة تغيير الوصية، أو كتمانها: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، وقوله تعالى في تحريم كتمان الشهادة: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وذلك كله من الأسلوب الخبري الدال على التحريم لما اشتمل عليه من تأييد الفاعل.

المثال الرابع:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩]، فهذا بيان واضح للحكم. والله أعلم.

الإخبار بنفي الحل يعني التحريم:

إذا أخبر النص الشرعي أن الفعل لا يحل فهذا حكم بتحريمه، ورغم أن

(١) البيضاوي (٢/ ٢٩٣)، القرطبي (٦/ ٣٠)، ابن كثير (٢/ ٥)، الطبري (٦/ ٧٤)، الدر المنثور (٣/ ٤)، معاني القرآن (٢/ ٢٥٨)، دقائق التفسير (٢/ ١٣٣)، تفسير الصنعاني (١/ ١٨٢).

النص لم يصرح بالتحريم، لكنه واضح في الدلالة عليه، لأنه ظاهر متبادر.

ومن الأساليب الخبرية المشتملة على نفي الحل الأمثلة التالية.

المثال الأول:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والحكم الشرعي: حرمة المطلقة ثلاثا على مطلقها، وتظل على هذا التحريم ما لم يطرأ مغير له، وهو زواجها من غيره، ودخوله بها (دخولا صحيحا) ثم يموت أو يطلقها، فبعد انتهاء عدتها تحل لمطلقها الأول. (١)

المثال الثاني:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ هُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

أخبر - سبحانه وتعالى - أن العلاقة الزوجية بين مسلمة وكافر محرمة.

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١] والشاهد فيه قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ فهذا استثناء من حل بهيمة الأنعام حيث يحرم على من شرع في الحج أو العمرة التعرض للصيد بقتله أو تنفيره أو الدلالة عليه. (٢)

(١) العجاب في بيان الأسباب (١/ ٥٨٦)، البيضاوي (١/ ٥١٩)، القرطبي (٣/ ٨٩)، ابن

كثير (١/ ٢٧٣)، الطبري (٢/ ٤٤٩)، الدر المنثور (١/ ٦٥٥)، أحكام القرآن للشافعي

(١/ ٢٢٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٩٧).

(٢) البيضاوي (٢/ ٢٨٩)، القرطبي (٦/ ٣٥)، ابن كثير (٢/ ٥)، الطبري (٦/ ٥٢)، الدر

المنثور (٣/ ٥)، البغوي (٢/ ٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٨)، روح المعاني

(٧/ ٢٣).

المثال الرابع:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقد حرمت هذه الآية الكتان وأوجبت البيان، فالمعتدة يحرم عليها التدليس بإنكار الحيض تطويلا للعدة، أو إنكار الحمل أو إجهاضه توصلا إلى تقصير العدة، أو استعجال الزواج من غير المطلق.^(١)

المثال الخامس:

حديث: (لا يحل سلف وبيع)^(٢)، فإنه أسلوب خبري دل على حرمة عقدين أحدهما بيع والآخر إقراض، والعقدان كلاهما متلازمان، حتى كأن أحدهما شرط لانعقاد الآخر، بأن يقول: أقرضك عشرة على أنه تبيعني متاعك، ولا تبيع لغيري.^(٣)

المثال السادس:

حديث: (إن المسالة لا تحل إلا لأحد ثلاثة).^(٤)، فإنه أسلوب خبري دال

(١) العجائب في بيان الأسباب (١/ ٥٨٠)، البيضاوي (١/ ٥١٥)، القرطبي (٣/ ١١٨)، ابن كثير (١/ ٢٧١)، الطبري (٢/ ٤٣٨)، الدر المنثور (١/ ٦٦٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٨)، روح المعاني (٢/ ١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود ك: الإجارة باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢/ ٣٠٥) برقم (٣٥٠٤)، والترمذي ك: البيوع باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ك: البيوع باب: بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٨/ ٤٦١١)، كلاهما من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم (٢/ ٢١٨٥/ ٢) وقال: صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين، وأقره الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٤٨).

(٣) حاشية ابن القيم (٩/ ٢٩٦)، عون المعبود (٩/ ٢٩٢)، حاشية السندي (٧/ ٢٨٨)، تحفة الأحوذى (٤/ ٣٦٠).

(٤) سبق تخريجه صفحة رقم (١٤٧) حاشية رقم (٧٩٦).

على تحريم السؤال وهو المعروف الآن بالشحادة. (١)

المثال السابع:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي). (٢)

المثال الثامن:

عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام). (٣)

المثال التاسع:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم). (٤)

(١) فتح الباري (٥٩/١٠)، التمهيد لابن عبد البر (١٠٠/٥)، شرح الزرقاني (٢٣/٤)، عون المعبود (٣٥/٥)، تحفة الأحوذى (٢٥٨/٣)، فيض القدير (٦٦/٦).

(٢) النسائي (٧/١٩٠/٤٢٩٣) ك: الهبة والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب، وأبو داود (٣/٢٩٧) (٣٤٨٤) ك: الإجارة باب في أثمان الكلاب وحلوان الكاهن؛ كلاهما بلفظه. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري ك: الأدب باب الهجرة (٥/٢٢٥٦) تحت رقم (٥٧٢٦)، ومسلم ك: البر والصلة والأدب باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٤/١٩٨٤) تحت رقم (٢٥٦٠).

(٤) أخرجه مالك في ك: الاستئذان باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٢/٩٧٩) تحت رقم (١٧٦٦)، والبخاري ك: تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة (١/٣٦٩) تحت رقم (١٠٣٦)، ومسلم ك: الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥) تحت رقم (١٣٣٨).

المثال العاشر:

عن مسروق^(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٢).

دلالة نفي الحرج والجناح والإثم على الإباحة:

الأصل دلالة نفي الحرج والجناح والإثم على الإباحة، وقد يدل على خلاف ذلك عند قيام القرينة، وموضع دراسة دلالة بالقرينة على الإباحة في المسألة التالية، وأما دلالة على الإباحة في الأساليب الخبرية الواردة في نصوص الكتاب والسنة فكثير، فمن ذلك الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩]. وحكم الإباحة متبادر في هاتين الآيتين وأشباههما، والأسلوب فيهما خبري.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَايَهُمْ إِذَا

(١) هو التابعي الجليل مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، ثقة من أهل اليمن، قدم المدينة في عهد أبي بكر، سكن الكوفة، وكان أعلم بالفتيا من شريح وشريح أبصر منه بالقضاء، وتوفي سنة ٦٣ هـ. راجع (طبقات ابن سعد ٤/ ١١٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣).

(٢) رواه البخاري ك: الديات باب: قول الله تعالى: ﴿الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ حديث (٦٨٧٨)، ومسلم ك: القسامة والمحاريين باب: ما يباح به دم المسلم حديث (١٦٧٦).

قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴿[الأحزاب: ٣٧]﴾. وكانوا في الجاهلية إذا تبني الرجل رجلاً يعتبره، ابنه ويتخرجون من الزواج بامرأة سبق لهذا الدعي الزواج منها، وقد ألغى الإسلام التبني، وحرمه، ونفي الحرج عن فاعل ذلك، وأثبت إباحته.^(١)

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وهذا أسلوب خبري يبين أنه يباح الأكل من المحرمات عند الضرورة، بشرط عدم البغي وعدم التعدي، فلا يدعي الضرورة مع انعدامها، ولا يتجاوز قدر دفع الضرورة.^(٢)

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. نفى المؤاخذه هنا معناه ألا كفارة في لغو اليمين.

المثال الخامس:

حديث «ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذه، وأعطى هذه من هذا فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم

(١) ابن كثير (٣/٤٩٣)، الطبري (٢٢/١٤)، الدر المنثور (٦/٦١١)، معاني القرآن (٥/٣٥٣)، فتح القدير (١/٤٤٦)، زاد المسير (٦/٣٩٠)، أحكام القرآن للجصاص (٥/٣).

(٢) مناهل العرفان (٢/٢٣١)، الإتيقان (٢/٨٤)، البيضاوي (٣/٤٢٤)، القرطبي (٢/٢٣٣)، ابن كثير (١/٢٠٦)، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٠٦)، الطبري (٢/٨٦)، أحكام القرآن للشافعي (٢/٩٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٦).

تتفرقا وبينكما شيء.)^(١)

فنفي البأس هنا يعني نفي المانع الشرعي ونفي البطلان، مما يعني جواز التصرف ووقوعه وصحته.^(٢)

(١) النسائي في المجتبى لك: البيوع باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة (٧/٢٨١/٤٥٨٢) وإسناده ضعيف كما قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود، والحاكم (٢/٥٠/٢٢٨٥). راجع: بلوغ المرام (ح ٧٩٠).

(٢) فتح الباري (٤/٣٨٠)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٠)، حاشية ابن القيم (٩/٢٩٧)، عون المعبود (٩/١٤٥)، تحفة الأحوذى (٤/٣٧١).

المسألة الثالثة

دلالة الأسلوب الخبري على الحكم التكليفي بالقرينة

أولاً: تعريف القرينة:

القرينة لغة: مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي شده إليه ووصله به، كجمع البعيرين في حبل واحد، وكالقران بين الحج والعمرة، أو كالجمع بين التمرتين أو اللقمتين عند الأكل، ومنه أن يطلق على الزوجة قرينة، وعلى الزوج قرين. (١)

وفي الاصطلاح: ما يدل على المراد من غير تصريح به. (٢)
وتكون القرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي في المجاز عند القائلين به، ومرجحة لأحد الاحتمالين على الآخر في المجلد المتردد بين معان.
وتخصص العموم في الأعيان، وهو المسمى بالتخصيص، وتخصصه في الأزمان وهو المسمى بالنسخ، وتحتف بالأخبار فترفع دلالتها من الظنية إلى القطعية كما في أخبار الآحاد.

ثانياً: أنواع القرينة وبيان أثرها في الدلالة على الأحكام الشرعية:

القرينة ثلاثة أنواع:

- إما أن تكون معنى في المتكلم.
 - وإما أن تكون من جنس الكلام.
 - وإما خارجة عن المتكلم والكلام، بمعنى أنها لا تكون صفة للمتكلم، ولا معنى متعلقاً به، ولا تكون أيضاً من جنس الكلام.
- فأما التي تكون لمعنى في المتكلم، فمثالها قوله سبحانه: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِّنْ

(١) انظر: مادة (قرن) في لسان العرب (١٣/٣٣٧)، ومختار الصحاح (١/٢٢٢)، وانظر

أيضاً: حصول المأمول من علم الأصول للشيخ صديق حسن خان (ص ١٧).

(٢) الموسوعة الفقهية (٣٣/١٥٦).

أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بَخِيلِكَ وَرَجَلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدُّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿[الإسراء: ٦٤]، فإنه سبحانه لا يأمر بالمعصية.

وأما القرينة التي من جنس الكلام فمثالها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ﴾ [الكهف: ٢٩] فإن اشتغال سياق الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] يخرج عن أن يكون للتخيير ونحو قول القائل: «طلق امرأتي إن كنت رجلاً» فإن هذا لا يكون توكيلاً؛ لأن قوله: «إن كنت رجلاً» يخرج عن ذلك، فانحصرت القرينة في هذه الأقسام^(١).

وأما القرينة الخارجة عن المتكلم والكلام فمثالها:

- ١- قول القائل: محبتك جاءت بي إليك، فالمحبة ليست الفاعلة على وجه الحقيقة، لكنها كانت الباعث النفسي، وهذا يدرك بالعقل، فالقرينة عقلية.
- ٢- قول القائل: طبخ زيد لضيوفه أطعمة كثيرة، فالمقصود أنه أمر بالطبخ، واتخذ الوسائل لإعدادها، وهذا يدرك بحسب العادة، فالقرينة عادية.
- ٣- قول القائل: كتب فلان رسالة لولده، مع معرفة كونه لا يحسن القراءة والكتابة، فالقرينة حينئذ حالة^(٢).

والقرائن المرجحة لأحد الاحتمالات على الباقي تنقسم أقساماً كثيرة، وأبرزها ثلاثة: لفظية، وسياقية، وخارجية^(٣).
والقرائن المانعة من إرادة المعنى الحقيقي تنقسم إلى أربعة أقسام: عقلية،

(١) إرشاد الفحول (١/ ٥٤، ٥٥).

(٢) البلاغة العربية (٣٠٤).

(٣) مفتاح الوصول (ص ٨٥).

وحسية، وعادية، وشرعية فلا تختص قرائن المجاز بنوع دون نوع.^(١)

القرينة العقلية:

عرفها الرازي بأنها: ما يبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز.^(٢)

القرينة السمعية:

هي الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان، وهو المسمى بالتخصيص، أو في الأزمان وهو النسخ.^(٣)

القرينة اللفظية:

مثالها، ما احتج به ابن الأنباري^(٤) على أن معنى القروء: الأطهار في قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٨٨] هو الأطهار، بأن القرينة اللفظية دالة على ذلك.

وبيان ذلك: أن القراء إذا جمع على قروء فالمراد به الطهر لا الحيض، والجمع قد يختلف باختلاف المعاني، وإن كان اللفظ المفرد مشتركاً، ألا تري أن العود مشترك بين الحشبة - وجمعه إذا ذاك أعواد - وبين آلة الغناء - وجمعه إذ ذاك عيدان - وكذلك الأمر مشترك بين القول المخصوص - وجمعه إذ ذاك أوامر -

(١) حصول المأمول (ص ١٧).

(٢) المحصول للرازي (٣٢ / ٢)، والبحر المحيط (٥٩ / ٣ - ٦٠).

(٣) المحصول للرازي (٣٢ / ٢)، والبحر المحيط (٥٩ / ٣ - ٦٠).

(٤) العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن محمد، أبو البركات الأنصاري، عرف بابن الأنباري، ولد سنة ٥١٣ هـ وكان من أئمة النحو، وتفقه على مذهب الشافعي، وأتقن الأدب، وتاريخ الرجال، ومن أشهر مصنفاته: نزهة الألباب، وأسرار العربية في النحو، والإنصاف توفي سنة ٥٧٧ هـ انظر: وفيات الأعيان (٣ / ١٣٩)، شذرات الذهب (٢ / ٢٥٨).

وبين الفعل - وجمعه إذ ذاك أمور. (١)

ومن ذلك: قول المالكية: الأطهار مذكرة، فيجب ذكر التاء في العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاثة أطهار، والحيض مؤنثة فيجب حذف التاء من العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاث حيض، ولما قال الله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ بالتاء، علمنا أنه أراد الأطهار.

والحنفية يجيبون عن هذا: بأن المعني الواحد قد يكون له لفظان أحدهما مذكر والآخر مؤنث، فيكون التأنيث فيه لفظياً لا معنوياً ألا تري أنك تقول: جسد وجثته، والمراد واحد ثم تقول ثلاثة أجساد وثلاث جثث، ولما كان لفظ (الحيضة) مؤنثاً وجب حذف التاء في جمعه، ولما كان لفظ القرء مذكراً وجب ذكر التاء في جمعه فقس على هذه القرائن اللفظية أمثالها. (٢)

القرينة السياقية:

تعريف السياق لغة: قال ابن فارس: السين، والواو، والقاف أصل واحد معناه: حدو الشيء، ومنه سمي المهر سياقا، وسوق الدواب، والسويق، لانسيا به في الحلق بلا مضغ (٣)

وتساوقت الإبل: تتابعت وتقاودت، والغنم: تراحمت في السير (٤) وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ [القيامة: ٣٠]، والسياق: الماء الذي يجري في نحو جدول (٥) فسياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه (٦)

(١) مفتاح الوصول (ص ٨٥، ٨٦).

(٢) مفتاح الوصول (ص ٨٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (س و ق) (٣/ ١١٧).

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ساق) (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٥) مجلة الأحكام العدلية/ لجنة المجلة/ عناية: نجيب الهوريني (ص ٢٣٢).

(٦) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية - مصر) (ساق) (ص ٤٩٠).

دلالة السياق اصطلاحاً:

١ - قال الشيخ العطار: قرينة السياق هي: ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه.^(١)

وأما قرينة السباق - بالباء الموحدة - فهي دلالة التركيب على معنى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره.

٢ - وقال البناني هي: ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه

قال: وأما السباق - بالباء الموحدة - فهو: ما يتبادر إلى الفهم من العبارة وإن لم يكن مراداً^(٢) مثالها: احتجاج الحنفية وبعض المالكية^(٣) على: جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة، بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وإذا جاز انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة جاز انعقاد أنكحة الأمة بالقياس عليه.

فيقول الشافعي^(٤): لما قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] دل ذلك على اختصاصه ﷺ دون المؤمنين بشيء، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح بلا مهر، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنيين لم يصح القياس، حتى يترجح أن المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٣/١).

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٠/١).

(٣) انظر: مفتاح الوصول (ص ٨٥-٨٧)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٥/٥٩)، وبدائع

الصنائع (٢/٢٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٩)، شرح فتح القدير (٣/١٩٥).

(٤) المذهب (٢/٤١)، وروضة الطالبين (٧/٩) ومغني المحتاج (٣/١٤٠).

عوض، لا جواز النكاح بلفظ الهبة.

فيقول الأولون: سياق الآية يرجح أن المراد ملك البضع، وذلك أن الآية سقت لبيان شرفه ﷺ على أمته ونفي الحرج عنه، ولذلك قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيْ أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولا شك أنه هذا الشرف لا يفسر بإباحة لفظ له وحجره على غيره، إذ ليس في ذلك شرف بل إنما يحصل الشرف بإسقاط العوض عنه، حتى يكون تعالى ذكر لنبية ثلاثة أنواع من الإحالات: إحلال نكاح بمهر، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وإحلال بملك اليمين، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وإحلال بلا مهر، بل بتمليك مجرد، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وأيضاً: فالحرج المقصود نفيه من الآية، إنما يكون بإيجاب العوض عليه، لا بحجر لفظ عليه يؤدي المعنى المطلوب دونه ألفاظ كثيرة أسهل منه، فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلوص هو ملك البضع من غير مهر، لا اللفظ^(١).

ومن القرائن السياقية المبينة للمراد قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالتفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام، حيث اشتمل النص على قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فعرف أن الغرض إثبات التفرقة بينهما، وأن تقدير الكلام ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فأنى يتماثلان، ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة، كما لو اقتصر النص على قوله ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرَّبُّواُ (١).

القرينة الخارجية:

والمراد بها الدليل المنفصل من نص أو قياس أو عمل أهل المدينة أو غيرها، فإذا وافقت واحدة من هذه القرائن أحد المعنيين أو المعاني ترجح على غيره.

مثال الأول:

ما إذا قال المالكية: المراد بالقروء الأطهار (١)، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

فأمر بطلاقهن طلاقاً يستعقب عدتهن ولا تتراخى العدة عنه، وقد قرأ ابن مسعود (لقبل عدتهن) وليس ذلك إلا في الطهر أو في الحيض، فإن الطلاق في الحيض حرام.

والخفية يرجحون احتمالهم بقرينة خارجية أيضاً (١)، فيقولون: قال الله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل الأشهر بدلاً عن الحيض، لا عن الأطهار فدل أن الحيض أصل في العدة، ألا ترى أنه تعالى قال في التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فعلمنا أن الماء هو الأصل، وأن الصعيد بدل منه. (١)

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه القرينة بأن الأمر ليس كذلك، لأن

(١) انظر: كشف الأسرار على البزدوي (١/١٠٦) وما بعدها.

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢/٣٣)، والمغني (٨/٨٥).

(٣) بدائع الصنائع (٣/١٤٠)، فتح القدير (١/٢٣٥).

(٤) مفتاح الوصول (ص ٨٧، ٨٨).

الأطهار لا يمكن عدّها وحسابها إلا إذا كان هناك حيض، فلو لم يكن هناك حيض لكان طهراً واحداً لا يمكن عدّه، ولا يمكن كذلك اليأس منه، لأن الفرض أنه كائن ومستمر، فكانت الأشهر بدلاً عن الأطهار لا عن الحيض، وذكر الحيض لا لأنه الأصل، بل لأنه المتوسط بين الأطهار فيمكن عد الأطهار به، فالحيض أداة لعد الأطهار.

وأما الثاني:

وهو موافقة القياس فمثاله: قول المالكية، وأصحاب الشافعي^(١): إن العدة لما كانت مأموراً بها كانت عبادة من العبادات، والشأن في العبادة أن الحيض ينافيها، ولا تتأدى فيه، فضلاً عن أن تتأدى به، ألا ترى أن الصلاة والصيام والطواف لا تصح مع الحيض، بخلاف الطهر، فالقياس يقتضي في العدة أنها تتأدى بالطهر لا بالحيض، وإذا كان كذلك، وجب حمل القروء في الآية على الأطهار، لا على الحيض.

والحنفية يرجحون احتمالهم أيضاً بقياس آخر^(٢)، وهو: أن القصد من العدة استبراء الرحم، والعلامة الدالة على براءة الرحم في العادة إنما هو الحيض لا الطهر، فإن الطهر تشترك فيه الحامل والحائِل، والحيض في الغالب يختص بالحائِل.

ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر، وإذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الحيض لا على الأطهار.

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٥١)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٣)، والمجموع (٦/ ٤٨٧)،

ومغني المحتاج (٢/ ٢١٩)، والمغني (٨/ ٨٥).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٤١)، والهداية (٢/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٠)، والبحر الرائق

(٤/ ٢١٧)، فتح القدير (١/ ٢٣٥).

وأما موافقته لعمل الصحابة:

فمثاله: احتجاج العلماء علي وجوب غسل الرجلين، بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب، فيكون معطوفاً على قوله ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾.

ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس، من قولهم: ما زيد بجبان ولا بخيل. ومع هذا الاحتمال فلا استدلال.

والجواب عند العلماء: أنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلا الغسل لا المسح، فكان ذلك دليلاً على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ الغسل، ويكون معطوفاً على قوله ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾.^(١)

obeikandi.com

المطلب الثاني أثر المضمون الخبري على الأحكام الوضعية

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : أثر المضمون الخبري في الدلالة على الشرط

المسألة الثانية : أثر المضمون الخبري في الدلالة على السبب

المسألة الثالثة : أثر المضمون الخبري في الدلالة على العلة

المسألة الرابعة : أثر المضمون الخبري في الدلالة على الأداء والقضاء

المسألة الخامسة : أثر المضمون الخبري في الدلالة على الصحة والفساد والبطلان

obeikandi.com

المسألة الأولى

أثر المضمون الخبري في الدلالة على الشرط

سبق تعريف الشرط لغة واصطلاحاً^(١)، وقد جاءت الأساليب الخبرية في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة دالة على الشرط بمعناه الاصطلاحي، وهي من الكثرة بمكان، فلم يقل الفقهاء بالشرط إلا بناء على نص أو استنباط من نص، والمنصوص عليه إما أن يجيء في أسلوب إنشائي وإما أن يجيء في أسلوب خبري، وقد لاحظت أن الأصل في الدلالة على الشروط أن تكون مضمنة في أسلوب خبري، سواء كان الأسلوب شرطياً على مصطلح اللغويين أم لم يكن، ومن ذلك الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

جاءت هذه الآية في صورة أسلوب خبري، بل مجموعة من الأساليب الخبرية، وقد اشتملت على الحكم الشرعي وهو جواز نكاح الأمة، ووضعت له شروطاً:

الشرط الأول: العجز عن نكاح الحرة فلا يجوز نكاح الأمة للقادر على نكاح

(١) وذلك في المسألة الأولى من المطلب الأول من البحث الأول من الفصل الثالث.

الحرّة.

الشرط الثاني: أن تكون الأمة مؤمنة، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية.
الشرط الثالث: خشية العنت، فمن لم يتضرر بترك الزواج من أصله لم يجز له نكاح الأمة.^(١)

المثال الثاني:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، اشتملت هذه الآية على الحكم التكليفي، وهو حرمة مراجعة المطلقة ثلاثاً، واشتملت على حكم آخر وهو إباحة التراجع إلى العصمة الزوجية، بشرطين:

الشرط الأول: أن ينكحها زوج غيره نكاحاً صحيحاً ثم تبين منه بموت أو طلاق.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنهما سير الحياة على تقوى الله - عز وجل -.

المثال الثالث:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ١٠٦].

(١) الأم للشافعي (١١ / ٥)، أحكام القرآن للشافعي (١٨٦ / ١)، أحكام القرآن للجصاص (٢٢٦ / ٢)، أحكام القرآن لابن عربي (٥٠٣ / ١)، بدائع الصنائع (٢٦٨ / ٢)، المغني لابن قدامة (١٠٥ / ٧)، كشف الأسرار (٢٧٢ / ٢)، إعلام الموقعين (٢٤٥ / ٢)، المنشور (٣٤٩ / ٢).

(٢) الأم للشافعي (٦٦١ / ٨)، أحكام القرآن للجصاص (٥٣٣ / ١)، المغني لابن قدامة (٣٩٠ / ٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦٣ / ٦)، فتاوى السبكي (٢٤ / ١)، نصب الراية (٤٨٤ / ٣)، العناية (١٨٧ / ٤)، طرح الشريب (٩٥ / ٧).

اشتملت هذه الآية الكريمة على بيان الحكم وهو الإشهاد على الوصية ونصاب الشهادة اثنان، ويشترط فيهما أن يكونا مسلمين عدلين.^(١)

المثال الرابع:

حديث الصحيحين عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما^(٢).
اشتمل هذا الحديث المبارك على مشروعية المسح على الخفين، واشتمل على شرطه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: أن يُلبس الخفان على طهارة مائية كاملة.^(٣)

المثال الخامس:

حديث الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا، بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق^(٤)، تضمن

(١) الأم (٢٢٢/٤)، أحكام القرآن للشافعي (١٥٤/٢)، المحلى (٤٩٣/٨)، المنتقى شرح الموطأ (١٩٢/٥)، المبسوط (١٣٥/١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣١/٢)، المغني لابن قدامة (١٨١/١٠)، أنوار البروق (٨٥/٤)، إعلام الموقعين (٩٠/١)، كشف القناع (٤١٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري ك: الوضوء باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (٨٥/١) تحت رقم (٢٠٣)، ومسلم ك: الطهارة باب المسح على الخفين (٢٣٠/١) تحت رقم (٢٧٤).

(٣) المحلى (٣٢٢/١)، المغني لابن قدامة (١٧٥/١)، المجموع (٥٤٢/١)، إحكام الأحكام (١١٤/١)، نصب الراية (٢٢٧/١)، أسنى المطالب (٩٦/١)، الغرر البهية (٩٧/١)، سبل السلام (٨٢/١).

(٤) أخرجه البخاري ك: المساقاة باب: الرجل يكون له حمر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث (٢٣٨٢)، ومسلم ك: البيوع باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (١٥٤١).

الحديث جواز بيع العرايا بشرط أن لا يزيد المبيع على خمسة أوسق. (١)

المثال السادس:

حديث الصحيحين عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أعتق رجل منا عبدا له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبي ﷺ فباعه. (٢)

فهذا الحديث مشتمل على شرط الصحة وشرط الإبطال، فنقول: يصح العقد عن دبر بشرط ألا يكون المعتقد مدينا.

ونقول أيضا يبطل الحاكم العتق عن دبر بشرط أن يكون المعتقد مدينا ولا يملك غير هذا العبد، وذلك لأنه يتبرع من مال الغير - حينئذ. (٣)

المثال السابع:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يترادان) (٤)

(١) أخرجه مسلم ك: البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/ ١١٧١) تحت رقم (١٥٤١)، والبخاري ك: البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل (٢/ ٧٦٤) تحت رقم (٢٠٧٨)، ومالك ك: البيوع باب ما جاء في بيع العرية (٢/ ٦٢٠) تحت رقم (١٢٨٥)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣١)، المحلى (٧/ ٣٩٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٥)، المجموع (١٠/ ٢٩٤)، إحكام الأحكام (٢/ ١٢٨)، نصب الراية (٤/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٧٣)، نيل الأوطار (٥/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري ك: العتق باب: بيع المدبر، حديث (٢٥٣٤)، ومسلم ك: الزكاة باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، حديث (٩٩٧) مطولاً وفيه القصة.

(٣) سبل السلام (٢/ ٩)، الأم للشافعي (٨/ ١٧)، المصنف (٨/ ٣٦٧)، المحلى (٧/ ٥٣٥)، إحكام الأحكام (٢/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود ك: البيوع باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٢/ ٣٠٧) برقم

(٣٥١١)، والنسائي ك: البيوع باب: اختلاف المتبايعان في الثمن (٧/ ٣٠٣/ ٤٦٤٨)

من حديث عبد الرحمن بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله يعني ابن مسعود:

دل الحديث بمنطوقه ومفهومه على عدد من الأحكام والشروط بيانا:
يقبل قول رب السلعة في الثمن بشرط انعدام البينة.
وإذا وجدت البينة عمل بها ولا عبرة بقول العاقلين.
ويجوز ترك الصفقة بشرط انعدام البينة وعدم رضا المشتري بقول رب
السلعة.^(١)

سمعت رسول الله ﷺ يقول .. فذكره. وإسناده صحيح، أخرجه الترمذي ك: البيوع
باب: ما جاء إذا اختلف البيعان (٣/ ٥٦١ / ١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل عوف
بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.
(١) سبل السلام (٢/ ٦)، نصب الراية (٥/ ١٦٢)، نيل الأوطار (٨/ ٣٥٢).

المسألة الثانية أثر المضمون الخبري في الدلالة على السبب

السبب لغة:

الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره، وفي الكتاب العزيز: ﴿وَأَتَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤-٨٥] قال الجوهري: السبب: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فيقال: هذا سبب، وهذا مسبب عن هذا.^(١)

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير^(٢)، أي من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل.

وعرف الشافعية (السبب) بأنه: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً للحكم الشرعي^(٣).

واحترزوا بالظاهر عن الوصف الخفي: كعلوق النطفة بالرحم، فإنه سبب خفي.

واحترز بالمنضبط عن السبب المتخلف الذي لا يوجد دائماً كالمشقة فإنها تتخلف، ولذا علق سبب القصر على السفر دون المشقة.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم^(٤).

(١) انظر: مادة (سبب) في مختار الصحاح (ص ٣٤٨)، والمصباح المنير (ص ٢٦٢).

(٢) أصول البزدوي (١/٣٠٩)، أصول السرخسي (٢/٣٠٤)، المستصفى للغزالي (١/٧٥).

(٣) الإحكام للآمدي (١/١٧٢)، وغاية الوصول (١٣)، والحدود الأنيقة (٧٢).

(٤) انظر: الحدود الأنيقة (ص ٧٢)، وغاية الوصول (ص ١٣).

أو: (وصف) وجودي أو عديمي (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعي لا مؤثر فيه بذاته أو بإذن الله أو باعث عليه. (١)

ومثال السبب: زوال الشمس، فإنه أمانة معرفّة لوجوب الصلاة، في قوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهو وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لوقت وجوب صلاة الظهر، فمتى وجد الدلوك وجد الوجوب.

وكجعل طلوع الهلال أمانة على وجوب صوم رمضان، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن رؤية الهلال وصف ظاهر منضبط جعل معرفاً لوجوب الصيام، يلزم من وجوده الحكم وهو وجوب الصيام ويلزم من عدم الرؤية عدم الوجوب.

ويراد به في عرف الفقهاء عدة أشياء، منها: أحدها: ما يقابل المباشرة (٢)، كحفر بئر مع ترديه، فالأول: سبب، والثاني: علة فإذا حفر إنسان بئراً، ودفع آخر إنساناً فتردى فيها فهلك، فالأول - وهو الحافر - تسبب في هلاكه، والثاني - وهو الدافع - مباشر.

فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة، فقالوا: إذا اجتمع التسبب والمباشر: غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر، وانقطع حكم التسبب. ومن أمثلته أيضاً: لو ألقاه من شاهق فتلقيه آخر بسيفه ففقد نصفين، فالضمان على المتلقي بالسيف، ولو ألقاه في ماء مغرق فتلقيه حوت فابتلعه، فالضمان على الملقى، لعدم قبول الحوت الضمان، وكذا لو ألقاه في زبية أسد فقتله.

(١) غاية الوصول (ص ١٣).

(٢) المختصر في أصول الفقه (١/ ٦٦)، المدخل (١/ ١٦٠)، روضة الناظر (١/ ٥٦).

الثاني: علة العلة كالرمي الذي هو سبب للقتل، فهو علة للإصابة التي هي علة للزهوق، أي زهوق النفس الذي هو القتل، فالرمي هو علة القتل، وقد سموه سببا.

الثالث: العلة الشرعية بدون شرطها كـ: ملك نصاب، بدون حولان الحول.^(١)

العلاقة بين السبب والعلة:

اختلف العلماء في العلاقة بين السبب والعلة، ف قيل: هما مترادفان، فالتعريف السابق لهما ولا يشترط في أي منهما المناسبة.

وقيل: إنهما متباينان، فالسبب ما كان موصلا للحكم دون تأثير (أي مناسبة): كزوال الشمس هو سبب وجوب صلاة الظهر، والعلة ما أوصلت للحكم مع التأثير كالإتلاف فإنه علة لوجوب الضمان، وقيل: الفرق بينها وبين السبب أن الحكم يثبت بالعلة بلا واسطة، وبالسبب بالواسطة.

كما يفترقان في أن السبب قد يتأخر عنه حكمه، وقد يتخلف عنه ولا يتصور التأخير والتخلف في العلة.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل علة، سبب ولا عكس^(٢).
وسأسير في هذا البحث على التفريق بينهما بالمناسبة فما يتوقف عليه الحكم بمعنى أن يوجد بوجوده وينعدم إن كان مناسبا للحكم فهو علة، وإن كان غير

(١) أصول البزدوي (٣١٤/١)، أصول السرخسي (١٨٤/١)، أصول الشاشي (٣٥٩/١)، المختصر في أصول الفقه (٦٦/١)، المدخل (١٦١/١)، المستصفى (٧٥/١)، روضة الناظر (٥٦/١).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (سبب) (٤٢٧/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٥/١)، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١)، والحدود الأنيقة (ص٧٢)، وغاية الوصول (ص١٣)، والموسوعة الفقهية (٢٠٠/١)، (١٤٦/٢٤)، (٢٨٧/٣٠).

مناسب فهو السبب.

وورد في النصوص الشرعية كثير من الأساليب الخبرية، المتضمن اعتبار شيء ما سببا لحكم ما، ومن ذلك:

المثال الأول:

حديث: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)^(١)، ذكر الأصوليون حولان الحول سببا لوجوب الزكاة والأسلوب في هذا الحديث خبري دال على السبب.^(٢)

المثال الثاني:

حديث: (هذا شهر رمضان كتب الله عليكم صيامه)^(٣)، ذكر الأصوليون أن

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود ك: الزكاة باب: في زكاة السائمة (١٠١/٢/١٥٧٣)، وأحمد (١٤٨/١/١٢٦٤) وهو من حديث علي رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها ك: الزكاة باب من استفاد مالاً (١/٥٧١) برقم (١١٧٩٢)، نقل الألباني عن الحافظ ابن حجر في التلخيص قوله: لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة، قال الألباني: وهو مقبول لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً فرووه عن أبي إسحاق به موقوفاً على علي رضي الله عنه. انظر الإرواء (٣/٢٥٦)، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٦) برقم (١٣٩١) وفي صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٩٩) برقم (١٤٤٩).

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٢٤)، الموطأ (١/٢٤٦)، شرح الزرقاني (٢/١٤٨)، عون المعبود (٤/٣١٣)، سبل السلام (٢/١٢٨)، المحلى (٥/٢٧٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه ك: الصيام باب: ما جاء في صيام شهر رمضان (١/٤٢١/١٣٢٨)، وقد ضعف الألباني الشطر الأول من الحديث وصحح آخره انظر ابن ماجه (١/٢٢٢) وضعف الحديث في أكثر من موضع، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الصيام باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك (٤/٢٠٩) تحت رقم (٧٧٤٣).

دخول الشهر سبب لوجوب الصوم، وهذا الحديث أسلوبه خبري دال على ذلك.^(١)

المثال الثالث:

حديث مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: سئل عن صومه قال: فغضب النبي ﷺ فقال عمر: رضيينا بالله رباً، ... الحديث وفيه: وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: (يكفر السنة الماضية والباقية)^(٢)، فدخل يوم عرفة سبب في استحباب الصوم.

المثال الرابع:

حديث (إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)^(٣)، هذا أسلوب خبري وقد بين أن غروب الشمس سبب للفطر من الصيام، فإذا وجد الغروب وجد الفطر، وإذا انعدم الغروب انعدم الفطر.^(٤)

(١) أصول البزدوي (١/١٤٠)، المشور (٢/٢٦٩)، أصول السرخسي (١/١٠٤)، الأحكام لابن حزم (٣/٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم مطولاً ك: الصيام باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، (٢/٨١٩) تحت رقم (١١٦٢) عن أبي قتادة، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الصيام باب صوم يوم عرفة لغير الحاج (٤/٢٨٢) تحت رقم (٨١٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/١٥٣) تحت رقم (٢٨١٣).

(٣) البخاري ك: الصيام باب: متى يحل فطر الصائم، حديث (١٩٥٤) بلفظ «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار الخ»، ومسلم ك: الصيام باب: وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٢/٧٧٢/١١٠٠) بدون لفظة: (من هاهنا).

(٤) فتح الباري (٤/١٩٧، ٢٠٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٦٤)، حاشية ابن القيم (٥/٢٢٣)، شرح الزرقاني (١/٣٥٣)، عون المعبود (٦/٣٤٢)، تحفة الأحوذى (٣/٣١٤)، شرح النووي على مسلم (٧/٢٠٩)، فيض القدير (١/٢٩١).

المسألة الثالثة

أثر المضمون الخبري في الدلالة على العلة

العلة لغة:

معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة، لأنه بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف، فيقال: اعتل إذا مرض، وتطلق على السبب، فيقال: علة إكرام محمد لإبراهيم علمه وإحسانه، ويقال: محمد لم يفعل الشر لعله قبحه، والعلة: المرض الشاغل.^(١)

وفي اصطلاح الأصوليين:

عرفها الغزالي بقوله: هي ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه.

فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] جعلت السرقة فيه مناطا لقطع اليد، وقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»^(٢) جعل منه قتل المورث مناطا للحكم وهو حرمان القاتل إرث المقتول.

والعلة: المعرف للحكم، وقيل: المؤثر بذاته بإذن الله، وقيل: الباعث عليه. وقيل هي الوصف الخارج المعرف للحكم بحيث يكون مضافا إليه.^(٣)

(١) انظر: مادة (علل) في كل من: المعجم الوسيط (ص ٦٤٦)، والمصباح (ص ٤٢٦)، ومختار الصحاح (ص ٥٤٧).

(٢) ابن ماجه (٢/ ٨٨٤) (٢٦٤٥)، والترمذي (٤/ ٤٢٥) (٢١٠٩) وقال: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث؛ كان القتل عمداً أو خطأ، وقال بعضهم: إن كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك.

(٣) ميزان الأصول (ص ٦١٨)، والمستصفي (٢/ ٢٣٠، ٢٣٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٩)، وإحكام الفصول (ص ٥٢)، والحدود الأنيفة (ص ٨٢)، والتوقيف (ص ٥٢٢، ٥٢٣)، والموجز في أصول الفقه (ص ٢١٣)، والتعريفات (ص ١٣٤)، والموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٤٦)، (٣٠/ ٢٨٦)، والكليات (ص ٥٩٩).

وقال بعضهم: ما يتغير الحكم بحصوله.

وقال بعضهم: هي المعنى القائم بالمعلول الذي يوجب الحكم بمحله كالسواد الذي يوجب كون محله أسود، ومثاله من الشرعيات: نجاسة العين: توجب غسل محلها.

قال السمرقندي: ما يتعلق بها الوجوب أو الوجود أو الظهور والإيجاب والإيجاد والإظهار من الله تعالى. (١)

وفي «إحكام الفصول»: هي الوصف الجالب للحكم. (٢)

وفي «التعريفات»: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه. (٣)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: العلة: المعرف للشيء. (٤)

والعلة القاصرة: عندهم هي التي لا تتعدى محل النص.

والعلة المتعدية: هي التي تعدت الأصل إلى الفرع.

والعلة الواقفة: هي التي لم تتعد الأصل إلى الفرع. (٥)

وقد تضمنت الأساليب الخبرية ما يدل المكلف على علل الأحكام، وعقد الأصوليون مبحثا خاصا للنصوص الدالة على التعليل، وقسموها إلى نص وظاهر وإيماء، والكلام فيها مشتهر ومطول، والذي يتصل بموضوع بحثي بيان أن للأسلوب الخبري دورا في استنباط العلل من النصوص الشرعية، ومثال

(١) ميزان الأصول (ص ٦١٨).

(٢) ميزان الأصول (ص ٥٢).

(٣) ميزان الأصول (ص ١٣٤).

(٤) الحدود الأنيفة (٨٢).

(٥) شرح الكوكب المنير (٥١ / ٤)، والتوقيف (ص ٥٢٢، ٥٢٣)، والموجز في أصول الفقه (ص ٢١٣)، والموسوعة الفقهية (١٤٦ / ٢٤)، (٢٨٦ / ٣٠)، والكليات (ص ٥٩٩).

ذلك:

المثال الأول:

قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿الرِّجَالُ بَقَاؤُْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فهو أسلوب خبري دال على العلة التي من أجلها جعلت القوامة على النساء للرجال.

المثال الثاني:

حديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)^(١)
فهذا الأسلوب خبري يبين أن علة تنجيس الماء تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجس.^(٢)

المثال الثالث:

حديث: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده)^(١)، هذا أسلوب خبري يبين أن العلة في قطع اليد هي السرقة.^(٢)

(١) أخرجه الإمام أحمد مسنده (٨٦/٣) برقم (١١٨٣٣) وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند حديث صحيح بطرقه وشواهده، وابن ماجه ك: الطهارة وسننها باب: الحياض (١٧٤/١) تحت رقم (٥٢١)، بدون لفظة «الطهور»، قال ابن ماجة: فِي الزَّوَائِد: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف رشدين. والبيهقي في السنن الكبرى ك: الطهارة باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (٢٥٩/١) تحت رقم (١١٥٧).

(٢) تحفة الأحوذى (١٧٣/١)، التمهيد لابن عبد البر (٣٢٦/١)، (٣٣٢)، فيض القدير (٣٨٣/٢)، (٣١٢/١).

(٣) أخرجه البخاري ك: الحدود باب: لعن السارق إذا لم يُسَم. حديث (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩)، ومسلم ك: الحدود باب: حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧) عن أبي هريرة ؓ.

(٤) فتح الباري (١٠٨/١٢)، شرح النووي على مسلم (٢٠٨/١)، (١٨١/١١)، شرح

وقد ذكر الأصوليون نظير هذا المثال من الأساليب الإنشائية^(١) تمثيلاً للإيماء كمسلك من مسالك العلة، فتعلق الحكم على الصفة ينبيء بعلة الوصف.

المثال الرابع:

حديث: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)^(٢)، وهو من الصريح في التعليل، لأن العلة وردت على الكيفية التي اصطلاح علماء الأصول على تسميتها بالنص لكونها لا تحمل التأويل.^(٣)

=

سنن ابن ماجه (١/١٨٤)، الديباج (٤/٢٩٢)، فيض القدير (١/٢٣١)، شرح السيوطي (٨/٦٥)، عون المعبود (١٣/٢٦٠).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾

(٢) أخرجه البخاري ك: الاستئذان باب: الاستئذان من أجل البصر، حديث (٦٢٤١) عن

سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري (١١/٢٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/٢٣٧)، حاشية ابن القيم

(١٢/٢١٣)، تحفة الأحوذى (٧/٤٠٦)، شرح النووي على مسلم (١٤/١٣٦).

المسألة الرابعة أثر المضمون الخبري في الدلالة على الأداء والقضاء الأداء لغة:

من أدى دينه تأدية: قضاء.

والأداء أيضا يطلق على الإيصال، يقال أدى الشيء: أي أوصله.
ويطلق الأداء والقضاء في اللغة على الإتيان بالموَقَّات كأداء صلاة الفرائض
وقضائها، وبغير الموَقَّات كأداء الأمانة، وقضاء الحقوق، ونحو ذلك.
والأداء: هو الإتيان بالشيء لميقاته.

قال الراغب: الأداء لغة: دفع الحق دفعة وتوفيته كأداء الخراج، والجزية،
وردد الأمانة.

ويطلق أيضا على: ما ينبئ عن شدة الرعاية والمبادرة إلى تسليم عين
الواجب، فيستعمل في تسليم عين الواجب عن طريق المسارعة.^(١)
الأداء اصطلاحاً:

فعل ما دخل وقته قبل خروجه.

وقيل: هو عبارة عن تسليم عين الواجب في الوقت.
وبهذا قال أبو البقاء في «الكليات».^(٢)

وقيل: هو عبارة عن إتيان عين الواجب في الوقت.

وقيل الأداء: هو الإتيان بالفعل المأمور به أو ببعض معين منه في وقته المقدر
له شرعاً، مثل: الإتيان بصلاة الظهر بركعاتها الأربع في الوقت المحدد لها شرعاً،
أو بجزء معتبر منها في الوقت المحدد لها شرعاً ثم استكملها بعد خروج

(١) المفردات (ص ١٤)، وانظر: النهاية (١/ ٣٢)، والمعجم الوسيط (١/ ١٠)، ومعجم

مقاييس اللغة (١/ ٧٤).

(٢) الكليات (ص ٦٦، ٣٠٨).

الوقت.^(١)

ويوصف بالأداء الفرض والنفل، وكل ما قدر له وقت، أما ما لم يقدر زمانه في الشرع كالنفل، والنذر المطلق، والزكاة فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء^(٢)، وعند أصحاب الشافعي - رحمه الله -: الأداء والقضاء يختصان بالعبادات المؤقتة ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور الفقهاء له وقت، فلهذا قالوا: الأداء: ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً، والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلق.^(٣)

وهناك أداء يشبه القضاء هو: أداء اللاحق بعد فراغ الإمام؛ لأنه باعتبار الوقت مؤد، وباعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع الإمام حين يحرم معه قاض لما فاته مع الإمام.

القضاء في اللغة:

يكون بمعنى الإلزام، والحكم، والأمر^(٤) ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ

(١) التوقيف (ص ٤٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١١)، والمعتبر للزركشي (ص ٣٠٤)، ولب الأصول مختصر جمع الجوامع (ص ١٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص ٦٢، ٦٣)، والكليات (ص ٦٦، ٣٠٨)، وشرح حدود ابن عرفة (ص ١١٧، ٥٩٨)، والموجز في أصول الفقه (ص ١٠٤)، والحدود الأنيقة (ص ٧٦)، وغاية الوصول للأنصاري (ص ١٦)، والتعريفات (١٠٢٩)، والدستور لأحمد بكري (١/ ٦٠) والاقتصادية (ص ٤٥).

(٢) المعتبر للزركشي (ص ٣٠٤)، ولب الأصول مختصر جمع الجوامع (ص ١٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص ٦٢، ٦٣)، والحدود الأنيقة (ص ٧٦)، وغاية الوصول للأنصاري (ص ١٦)، والتعريفات (١٠٢٩)، والدستور لأحمد بكري (١/ ٦٠).

(٣) المعتبر للزركشي (ص ٣٠٤)، ولب الأصول مختصر جمع الجوامع (ص ١٦)، والحدود الأنيقة (ص ٧٦)، وغاية الوصول للأنصاري (ص ١٦).

(٤) ترتيب مختار الصحاح مادة (ق ض ي) (ص ٦٥٠)، والمصباح المنير (ق ض ي) (ص ٥٠٧).

رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ... ﴿[الإسراء: ٢٣].

وبمعنى الإخبار، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ...﴾ [الإسراء: ٤].

وبمعنى الفراغ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ...﴾ [الجمعة: ١٠].
وبمعنى التقدير، يقال: «قضى الحاكم النفقة»: أي قدرها.
ويستعمل في إقامة شيء مقام غيره، ويقال: «قضى فلان دينه»: أي أقام ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته.

وبمعنى الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ...﴾ [طه: ٧٢].
وبمعنى الإرادة، نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧].
وبمعنى الموت، نحو قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ...﴾ [الأحزاب: ٢٣].

ويأتي بمعنى الأداء، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمُ الصَّلَاةُ﴾ [النساء: ١٠٣]^(١).

والقضاء عند الأصوليين:

هو ضد الأداء، ولذا عرفوه بأنه الإتيان بالمأمور به بعد خروج وقته المحدد له شرعاً، كصلاة الظهر بعد خروج وقتها، ولو كان التأخير لعذر سواء تمكن من فعله في وقته كالمسافر يفطر أو لا: أو لم يتمكن من الفعل في وقته لمانع شرعي كحيض ونفاس، أو مانع عقلي كنوم.^(٢)

وعند الحنفية: تسليم مثل الواجب بالسبب، وأيضا هو إسقاط الواجب

(١) وانظر هذه المعاني في الكلبيات (ص ٦٦)، والقاموس القويم للقرآن الكريم (٢/ ١٢١).

(٢) إجابة السائل شرح بغية الأمل (١/ ٤٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٠)، المحصول للرازي (١/ ١٤٨)، المستصفى (١/ ٧٦).

بالسبب^(١).

لأن المكلف إذا صلى في غير الوقت فصلاته نفل، والنفل حق المكلف، فإن في سائر الأوقات شرع حقاً للعبد لينفتح عليه أبواب طرق اكتساب الخيرات ونيل السعادات، فإذا كان النفل حق المكلف، فإذا أراد قضاء الفائتة وصلى يكون صلاته النفل مصروفاً إلى قضاء ما وجب عليه.

والقضاء يكون في الواجب والسنن أيضاً إذا ورد به الدليل.

والقضاء عند الفقهاء هو: تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومة، وعلى هذا فكل من التحكيم والقضاء وسيلة لفض النزاع بين الناس وتحديد صاحب الحق.

وقال بعضهم: القضاء: إلزام من له إلزام بحكم الشرع.

وعرفه ابن عرفة في «حدوده» فقال: القضاء: صفة حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين.

فائدة:

والفرق بين القضاء والتنفيذ أن التنفيذ يأتي بعد القضاء، والقضاء سبب له^(٢).

ومن الأساليب الخبرية ما تضمن أحكاماً شرعية وضعية مما اصطلح الأصوليون على تلقيه بالأداء والقضاء، فمن ذلك الأمثلة التالية:

(١) أصول السرخسي (١/٤٩).

(٢) الكليات (ص ٦٦)، والاختيار (٢/١٨٠)، وأنيس الفقهاء (ص ٢٢٨)، ودستور العلماء (٣/٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥)، وشرح حدود ابن عرفة (ص ٥٦٧)، تحرير التنبيه (ص ٣٥٦)، والروض المربع (ص ٥١٦)، والقاموس القويم للقرآن الكريم (٢/١٢١)، (١٢٢، ١٢٣)، والموسوعة الفقهية (٢/٣٢٧)، (١٤/٧١).

المثال الأول:

قول الله -تبارك وتعالى- في شأن الصيام: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمتبادر أن هذا أسلوب خبري، وهو مشتمل على لفظ محذوف: فإذا قدرناه: فعليه عدة من أيام أخر، أو فالواجب عليه الصيام في عدة، أو فيلزمه عدة... الخ تم السياق خبرياً وإذا قدرناه: فليصم في عدة... الخ صار إنشائياً.

وهذه الآية -بلا شك- دالة على وجوب الأداء على القادر غير المعذور، وهي دالة على وجوب القضاء على أصحاب الأعذار المرخص لهم في الفطر.

المثال الثاني:

حديث: أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فلا قضاء، ومن استقاء فعليه القضاء)^(١)، دل هذا الحديث على ثلاثة أمور:

الأول: أن من غلبه القيء فصيامه أداء

والثاني: أن من استقاء عمداً وجب عليه القضاء.

والثالث: تأصيل المصطلح الأصولي والفقهية (القضاء) من اللفظ النبوي الشريف.

المثال الثالث:

حديث عائشة -رضي الله عنها-: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فنؤمر

(١) أبو داود ك: الصيام باب: الصائم يستقي عامداً (٢/١٠٢٦/٢٣٨٠)، وابن ماجه ك: الصيام باب: ما جاء في الصائم يقى (٢/٣١٥/١٦٧٦) من حديث هشام بن سيرين عن أبي هريرة، والترمذي ك: الصوم باب: ما جاء فيمن يستقي عمداً (٣/١٠٠/٧٢٠)، وابن حبان (٨/٢٨٧/٣٥١٨)، والحاكم (١/٥٩٠/١٥٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني (٢/١٨٥/٢١) وقال: فيه من ليس بالقوي، وصححه الألباني انظر صحيح ابن ماجه (١/٢٨٠) برقم (١٣٥٩).

بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

وهذا الحديث أسلوبه خبري دال على وجوب قضاء الصوم، دون قضاء الصلاة فلا يجب ولا يشرع في حق الحائض والنفساء.

المثال الرابع:

حديث: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(١)، هذا أسلوب خبري دال على حصول وصف الأداء إذا أدرك المصلي ركعة كاملة بينها يسجد داخل الوقت، وهو أحد قولي أهل العلم والقول الآخر أن ذلك يدرك بمجرد إدراك تكبيرة الإحرام في الوقت.

المثال الخامس:

حديث أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل)^(١)، فهو دال على القضاء.

(١) أخرجه مسلم ك: الحيض باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث (٣٣٥)، وأبو داود ك: الطهارة باب: في الحائض لا تقضي الصلاة، حديث (٢٦٢)، (٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري ك: الصلاة باب: من أدرك من الصلاة ركعة، حديث (٥٨٠)، ومسلم ك: المساجد باب: من أدرك ركعة من الصلاة، حديث (٦٠٧) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه أبو داود ك: الحج باب: الإحصار، حديث (١٨٦٢)، والترمذي ك: الحج باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، حديث (٩٤٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ك: الحج باب: فيمن أحصر بعدو، وزاد شعيب بن يوسف شيخ النسائي: وعليه الحج من قابل، حديث (٢٨٦١)، وابن ماجه ك: الحج باب: المحصر، حديث (٣٠٧٧) و (٣٠٧٨) بزيادة أو مرض، وصححه الألباني انظر صحيح أبي داود (٣٤٩/١) برقم (١٦٣٩).

المسألة الخامسة أثر المضمون الخبري في الدلالة على الصحة والفساد والبطلان

الصحة في اللغة: السلامة، والصحيح ضد المريض.
وفي المصباح: «الصحة في البدن: حالة طبيعية تجري أفعاله على المجرى الطبيعي».
والصحيح يستعمل في الجمادات فيما استوى تركيبه الخاص، وفيه شدة وصلابة، يقال: هذه اسطوانة صحيحة، ويستعمل في الحيوانات فيما اعتدلت طبيعته واستكمل قوته مع انتفاء أسباب الهلاك والنقصان.
وفي «المعاني الباطنة» يقال: رجل صحيح، ورجل سقيم، وفلان مصحاح، وفلان سقيم.^(١)
وفي الشرع تستعمل فيما استجمع أركانه وشرائطه، بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم.
نقلا للاسم من المحسوس إلى المشروع للمشابهة بينهما في اعتدال الأجزاء والأركان.
وقيل: هو الفعل الذي يترتب عليه الأثر المقصود منه، سواء كان عبادة أو معاملة، وقيل: الصحيح: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه.
والفساد: مشروع بأصله لا بوصفه.
والصحة تكون في العبادات وفي المعاملات:
فالصحيح من العبادات: ما وافق الشرع باستكمال الأركان والشروط

(١) انظر: مختار الصحاح مادة (صحيح) (ص ٤٣٥)، والمصباح المنير مادة (صح) (ص ٣٢٣).

وانعدام الموانع.

والصحة في المعاملات أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع.

وأثره في المعاملات: ترتب ثمرة التصرف المطلوبة منه عليه كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح، وبإزائه البطلان.

وعرفت الصحة أيضا: بأنها موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع، ومعنى كونه ذا وجهين: أنه يقع تارة موافقا للشرع لاشتماله على الشروط التي اعتبرها الشارع، ويقع تارة أخرى مخالفا للشرع.

والفعل المباح قد يجتمع مع الفعل الصحيح، فصوم يوم من غير رمضان مباح: أي مأذون فيه من الشرع، وهو صحيح إن استوفى أركانه وشروطه وقد يكون الفعل مباحا في أصله وغير صحيح لاختلال شرطه كالعقود الفاسدة، وقد يكون صحيحا غير مباح كالصلاة في ثوب مغصوب إذا استوفت أركانها وشروطها عند أكثر الأئمة.

وصحة العبادة: أجزاؤها: أي كفايتها في سقوط التعبد في الأصح^(١).

وبطلان يرادف الفساد عند الجمهور ويقابلان الصحة، فهما ضد لها.

وعند الحنفية الفساد غير البطلان:

فالفساد المشروع بأصله الممنوع بوصفه، كبيع درهم بدرهمين، فإن العوضين قابلان للبيع، ولكن جاء الخلل من قبل الزيادة.

(١) ميزان الأصول (ص ٣٧)، والتوقيف (ص ٤٤٧، ٤٤٨)، ولب الأصول/ جمع الجوامع (ص ١٥)، وأنيس الفقهاء (ص ٢٠٩)، والحدود الأنيقة (ص ٧٤)، والتعريفات (ص ١١٥، ١١٦)، والواضح في أصول الفقه (ص ٥٠)، والموجز في أصول الفقه (ص ٢٤)، والموسوعة الفقهية (١/ ١٢٨)، (٨/ ١٠٧).

والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، كبيع الميتة بالدم فإنها غير قابلين للبيع. والذي عليه كثير من المحققين أن الخلاف تعديدي، مع اتفاق العلماء على بعض الصور التي يفرقون فيها بين الفاسد والباطل، كالحج، والخلع، والكتابة، والعارية.

واتفاقهم أيضاً على بعض الصور التي يستوي فيها التعبير بالباطل والفاسد.^(١)

أمثلة:

المثال الأول:

عبر اللفظ النبوي الشريف عن الصحة بالتمام فعن عبد الرحمن بن يعمر^(٢) قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله ' كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة، فمن جاء قبل الفجر من ليلة جمع فقد تم حجة^(٣).

(١) انظر: رفع الحاجب (١٨/٢) وما بعدها، ميزان الأصول (ص ٣٧)، والتوقيف (ص ٤٤٧، ٤٤٨)، ولب الأصول/ جمع الجوامع (ص ١٥)، وأنيس الفقهاء (ص ٢٠٩)، والحدود الأنيفة (ص ٧٤)، والتعريفات (ص ١١٥، ١١٦)، والواضح في أصول الفقه (ص ٥٠)، والموجز في أصول الفقه (ص ٢٤)، والموسوعة الفقهية (١٢٨/١)، (١٠٧/٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن يعمر الدثلي، قال ابن حبان في الصحابة مكي سكن الكوفة يكنى أبا الأسود روى عن النبي ﷺ حديث الحج عرفة، وحديث النهي عن الدباء والمزفت. (انظر: تقريب التهذيب (١/٥٠٣)، الجرح والتعديل (٥/٢٩٨)، الإصابة (٤/٣٠٨)).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٠٩) برقم (١٨٧٩٦) وعلق عليه الأرناؤوط في المسند بقوله: إسناده صحيح، والحاكم (٢/٣٠٥) (٣١٠٠) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وابن ماجه (٢/١٠٠٣) (٣٠١٥)، وصححه الألباني انظر: صحيح ابن ماجه

المثال الثاني:

حديث: (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم)^(١)، فهذا أسلوب خبري دال على الصحيح والفساد من ذبائح المسلمين في عيد الأضحى.

ففي حديث الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)^(٢)

المثال الثالث:

وجاءت المقابلة بين ما يستتبع وجوب القضاء وما لا يستتبع ذلك مبينة الفرق بين الصحيح والفساد في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء)^(٣)

المثال الرابع:

استدل العلماء على بطلان الحج بالجماع بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي نهي بصيغة النفي^(٤)، وهذا الموضع مما اتفق العلماء على أن النهي فيه يقتضي الفساد.

=

(١٧٣/٢) برقم (٢٤٤١).

(١) البخاري ك: العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيدين (ص ١٩٥) برقم (٩٨٣).

(٢) الحاكم (٥٩٥/١) (١٥٦٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة، وابن حبان (٢٨٨/٨) (٣٥٢١)، وقال الألباني في الجامع الصغير (١/١١٠٢) برقم (١١٠١٥) إنه حسن للخلاف المعروف في محمد بن عمرو.

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٤٧) حاشية رقم (٩٥٣).

(٤) الدين الخالص (٧١/٩).

المطلب الثالث

أثر المضمون الخبري على النسخ والدلالات

وفيه ست مسائل:

- | | |
|-------------------|---|
| المسألة الأولى : | أثر المضمون الخبري على النسخ |
| المسألة الثانية : | إفادة الأسلوب الخبري للعموم |
| المسألة الثالثة : | حكاية الفعل النبوي ودلالاتها على العموم |
| المسألة الرابعة : | دلالة الأسلوب الخبري على الأمر |
| المسألة الخامسة : | دلالة الأسلوب الخبري على النهي |
| المسألة السادسة : | دلالة الأسلوب الخبري على التكرار |

obeikandi.com

المسألة الأولى

أثر المضمون الخبري على النسخ

النسخ في اللغة:

يطلق بمعنى الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل: أي أزالته ونسخت الريح أثر المشي، ويطلق بمعنى نقل الشيء من موضع إلى موضع، ومنه نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه، وفي القرآن العظيم: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] (١).

والنسخ في الاصطلاح:

رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر عنه (٢).

طرق معرفة النسخ:

لمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين حتى لا تختلط الأحكام، لمعرفة الناسخ والمنسوخ طرق كثيرة منها:

- ١- النقل الصريح عن النبي ﷺ أو عن صحابي.
- ٢- إجماع الأمة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ.
- ٣- معرفة المتقدم من المتأخر في التاريخ.
- ٤- فعله ﷺ في ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية، إذ الفعل كالقول في البيان.
- ٥- قول الراوي للناسخ: كان كذا ونسخ، أو رخص في كذا ثم نهى عنه،

(١) وانظر النهاية في غريب الحديث (٤٧/٥)، لسان العرب (ن س خ) (٤٤٠٧/٦)، المعجم الوسيط (٩١٧/٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٠٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٨٥)، غاية الوصول للأنصاري (ص ٨٧)، والحدود الأنيقة (ص ٨٠).

ونحوهما. (١)

المضمون الخبري والنسخ:

لا شك أن الخبر هو العمدة في إثبات النسخ، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل نقلي، والمنقول خبر.

وسواء استفيد النسخ من نص القرآن الكريم أو من النص النبوي أو من قول الصحابي فكل ذلك من قبيل الأخبار.

أمثلة على النسخ:

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قيل منسوخة بآية المواريث، وقيل بحديث «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (٢).

ولا يخفى أن هذه النصوص جاءت في أسلوب خبري

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ وَعَشْرًا أَشْهُرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(١) العدة (٣/ ٨٣٥)، اللمع (ص ٣٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣-٥٦٨)، المستصفى (١/ ١٢٨)، نهاية السؤل (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي (٥/ ٣٦٧) برقم (٢٢٣٤٨) وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند، وأبو داود ك: الوصايا باب: ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١٢٥٣ / ٢٨٧٠)، والترمذي ك: الوصايا باب: ما جاء لا وصية لوارث (٣/ ٦٢٠ / ٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه ك: الوصايا باب: لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥ / ٢٧١٣)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩٢): وهو حسن الإسناد. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٨٨).

فهاتان الآيتان جاءتا في أسلوب خبري تقرران الناسخ والمنسوخ.
 ٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ أَلْفَحِشَةً مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ۖ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٥، ١٦]، نسختا بآية الجلد للبكر وبالرجم للثيب الوارد في السنة: «... البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١).

والحديث الناسخ جاء في أسلوب خبري.
ومن أمثلة أقوال الصحابة - رضي الله عنهم -

- قول عائشة: (كان فيما أنزل «عشر رضعات معلومات يجرمن» فنسخن «بخمسة معلومات»، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن مما يقرأ من القرآن).^(١)
 وقول أنس رضي الله عنه في قصة أصحاب بئر معونة: «ونزل فيهم قرآنا قرأناه حتى رفع»^(٢).

(١) أخرجه مسلم ك: الحدود باب حد الزنى (٣/١٣١٦) تحت رقم (١٦٩٠)، والترمذي ك: الحدود باب ما جاء في حد الرجم على الثيب (٤/٤٢) تحت رقم (١٤٣٤) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مالك ك: الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة (٢/٦٠٨) تحت رقم (١٢٧٠)، ومسلم ك: الرضاع باب التحريم بخمس رضعات (٢/١٠٧٥) تحت رقم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري ك: المغازي باب غزوة الرجيع (٤/١٥٠٣) تحت رقم (٣٨٦٩)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/٤٦٨) تحت رقم (٦٧٧)، راجع: مناهل العرفان (٢/١٢٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢)، ونواسخ القرآن (١/٤٦)، ومباحث في علم القرآن (٢١١-٢٢٣).

المسألة الثانية إفادة الأسلوب الخبري للعموم

تعددت طرق العلماء ومذاهبهم في بيان صيغ العموم وتعدادها بين مطول مفصل، وبين مختصر، فممن تبحر في هذا الباب وفصل فيه تفصيلاً دقيقاً صاحب العقد المنظوم^(١)، حيث يذكر الصيغة من صيغ العموم، ويذكر جميع ما يعتريها من تغيرات بناء على استعمالها وحالها وإعرابها إلى غير ذلك، وبناء على هذا فقد أوصلها في كتابه إلى مائتين وخمسين صيغة، فيقول مثلاً إن (كل) صيغة و (كلا) صيغة و (كلتا) صيغة، وهكذا، بينما يعد كثير من العلماء الصيغ الثلاث السابقة صيغة واحدة تحت مسمى «كل» وهذا هو الأصوب؛ لأن الصيغة الواحدة يمكن أن تفرد وأن تثني وأن تجمع من غير أن يختلف معناها أو تتغير دلالتها، وسأسير في بيان صيغ العموم على منهج الاختصار.

الصيغة الأولى: أدوات الشرط:

أ- «أين» ولا بد من دخول «ما» عليها كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وكقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فهذه الصيغة تفيد العموم في الأمكنة.

ب- «متى» وهي تفيد العموم في الأزمنة، كقولك «متى تأت تجد خيراً، متى تدخل المسجد الحرام تجد مصليين» وهذا يعم جميع الأوقات التي تصلح أن تكون للإتيان.

ج- «إذا» ولا تستعمل غالباً إلا فيما يتحقق في المستقبل، وتكون للعموم حين يجوز وضعها «إن» الشرطية، كقول القائل: «إذا خرجت فأنت طالق».

د- «من» وهي تستعمل للعاقل، نحو: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾

[الطلاق: ٢].

هـ- «ما» وتستعمل لغير العاقل، نحو ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

و- «أي» المستعملة للعقلاء ولغير العقلاء، واستعملها للعقلاء نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ أَيْمَهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٦٩]، واستعملها لغير العاقل نحو قولك: «أي ثوب يعجبك فالبسه».

وهذه الصيغ أي أدوات الشرط المفيدة للعموم لا تكون إلا خبراً، وليس منها إنشاء البتة، لأن جميع الأمثلة السابقة لتلك الصيغ ليست إلا أساليب خبرية محضة ولا يمكن بأي حال أن تصاغ في أسلوب إنشائي.

الصيغة الثانية: أدوات الاستفهام:

هي: من، ما، متى، أين، أي، أيان، كيف، كم. وأدوات الاستفهام هذه لا تأتي إلا في أسلوب إنشائي، ولا يمكن أن يصاغ الاستفهام في أسلوب خبري فهي على نقيض أدوات الشرط تماماً.

الصيغة الثالثة «كل» و «جميع»

الصيغة الثالثة كل وجميع، نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] وقد سبق بيانها في مسألة ألفاظ العموم المفيدة للتوكيد.

الصيغة الرابعة «سائر»

لفظة سائر: وقع الخلاف في هذه اللفظة هل تفيد الجميع أم تفيد الباقي. قال النووي: والصحيح أنها تفيد الأمرين. وقال عمن أنكر إفادتها معنى «الجميع»: لا يقبل قوله.^(١)

(١) تحرير التنبيه (ص ٥٨). وانظر: الفائق (١/ ٤١)، ولسان العرب مادة (سأر) (٣٣٩/ ٤)، وتاج العروس مادة (سأر) (١/ ٢٩١٥، ٢٩١٦).

والمقصود هنا هو المعنى الأول وهو إفادتها للجميع وقد سبق بيانها كسابقتيها.

الصيغة الخامسة الجمع المعرف «بال»

الجمع المعرف بـ «ال» مثل «المسلمون» و «المؤمنون» و «الرجال» نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

الصيغة السادسة «واو» الجمع

والمقصود واو الجمع التي تضاف لجمع المذكر السالم، وكذلك ما اتصلت به هذه الواو من الأفعال كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ونحو قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ فإن الأفعال السابقة تفيد تعميم الحكم على جميع من يصلح له.

الصيغة السابعة النكرة في سياق النفي

النكرة في سياق النفي تفيد العموم على الصحيح، كقوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ [الصفافات: ٤٧] وقد سبق بحث هذه المسألة في دلالة النكرة في سياق النفي.

الصيغة الثامنة اسم الجنس المحلى بـ «بأل» وكذلك المعرف بالإضافة

اسم الجنس المحلى بـ «بأل» وكذلك المعرف بالإضافة يفيد العموم على الصحيح، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفَىٰ خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّ لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ونحو قوله ﷺ في الروبويات: (البر بالبر والشعير بالشعير) ثم بين قوله: «إذا اختلف الجنس»

فبيعوا كيف شئتم»^(١) فجعل البر جنسا والشعير جنسا.
- والتعريف بالإضافة كقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالمقصود كل ليالي الصيام وليست ليلة واحدة فهي تفيد العموم.

الصيغة التاسعة الأسماء الموصولة

الأسماء الموصولة تفيد العموم سواء كانت مفردة أو جمعا، وأمثلتها في الكتاب والسنة كثيرة، فمنها قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَرَكُ﴾ [الليل: ١٨]، وكذلك قوله تعالى في التشبيه: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، وأما الجمع فنحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٤١]، فجميع ما سبق من الأسماء الموصولة يفيد عموم الحكم.

والتحقيق أن اسم الموصول يدور عموماً وخصوصاً مع ما وصف به، فإن وصف به عام كان عاماً، وإن وصف به خاص كان خاصاً.
فالعموم كالأمثلة السابقة والخصوص مثل قوله تعالى: ﴿النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُجَادُوهُمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. والله أعلم.

الصيغة العاشرة الجمع المعرف بالإضافة

الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم نحو قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، فهذه هي أشهر صيغ العموم عند العلماء والتي يعول عليها في بناء الأحكام وغالب ما يذكر سواها إما أن يكون

(١) أخرجه مسلم ك: المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/ ١٢١٠) تحت رقم (١٥٨٧)، والبخاري ك: البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢/ ٧٥١) تحت رقم (٢٠٢٧).

داخلا فيها، وإما أن يكون مختلفا في إفادته للعموم، وإما أن يكون نادر الاستعمال^(١).

وأمثلة دلالة الأسلوب الخبري على العموم في الأحكام الشرعية كثيرة وواضحة في ثنايا هذه المسألة وغيرها.

فقوله تعالى: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، تدل على العموم في المكان كما سبق والحكم الشرعي صحة الصلاة إلى أي جهة من الجهات، وينطبق ذلك على حكم صلاة الخسوف، والنافلة في السفر، والجاهل بالقبلة إذا أدى ما عليه من الاجتهاد في طلبها، فأى جهة صلى إليها المصلي في إحدى الحالات السابقة تصح صلاته. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، أفادت عموم الحكم لجميع الأفراد فهذا شرط لكل أحد، فلا يعتبر مؤمناً حتى يحكم الكتاب والسنة في كل شيء، كما أفادت العموم في المحكوم فيه، فكل شيء يختلف فيه الناس وجب عليهم رده للكتاب والسنة، وهذا حكم عام ولا شك.

(١) العقد المنظوم (ص ٢٢١)، وتلقيح الفهوم (ص ٢٤٦)، والمهذب (٤/ ١٤٨٩).

المسألة الثالثة

حكاية الفعل النبوي ودلالاتها على العموم

إذا حكى الصحابي ما شاهده من الحوادث والقضايا والأفعال النبوية بلفظ عام، كقوله عن النبي: «كان النبي ﷺ يفعل كذا» أو قوله: «قضى النبي ﷺ بكذا» أو قوله: «نهى النبي ﷺ عن كذا»، ونحوها.

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن هذا يفيد العموم، وهو قول الحنابلة وابن الحاجب وابن الهمام واختاره الشوكاني وقال إنه الحق.^(١)

واستدلوا على عموم قول الصحابي وحكايته لفعل النبي بدليلين:

الدليل الأول: أن الصحابي الراوي عدل عارف باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد فهم عمومها فهما لا شك معه، فإن ورعه ودينه يمنعه من حكاية العموم وهو غير متيقن له لأنه يعلم أن ذلك يوقع الناس في الالتباس.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، فإنه قد عرف منهم أنهم رجعوا إلى حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة)^(٢) ورجعوا إلى أحاديث كثيرة من هذا النوع أبواب متفرقة واشتهر هذا عنهم ونقله عنهم السلف فدل هذا على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ.

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٠٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

(٢/١١٩)، تيسير التحرير (١/٢٤٩)، إرشاد الفحول (١/٢٦٨، ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري ك: المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

(٢/٨٣٩) تحت رقم (٢٢٥٢)، ومسلم ك: البيوع باب النهي عن المحاقلة وعن المزابنة

وعن المخابرة ويبيع الثمرة قبل بدو صلاحها (٣/١١٧٤) تحت رقم (١٥٣٦).

القول الثاني:

أن هذا لا يفيد العموم وهو مذهب جمهور أهل العلم، واستدلوا على عدم عمومته بما يلي:

- أن الحجة في المحكي، وهو كلام رسول الله ﷺ وقد يكون خاصا، وليست الحجة في حكاية الراوي لما شاهده؛ وذلك لأن حكاية ما شاهده تحتمل ثلاثة أمور:

- ١- لعل الصحابي رأى رسول الله ﷺ قد نهى عن فعل خاص لا عموم له، وقضى في حادثة خاصة لا تعم فنقل الراوي صيغة العموم لظنه عموم الحكم.
- ٢- يحتمل أن يكون سمع لفظا عاما فحكاه كما سمعه.
- ٣- يحتمل أن يكون سمع لفظا خاصا فظنه عاما فحكى العموم، فهذه احتمالات لا رجحان لأحدها على الآخر؛ فلا حجة فيه على التعميم لأن الاستدلال إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به.

مناقشة الدليل:

ونوقش هذا الدليل بأن حال الراوي وهو الصحابي وأمانته وورعه وهو العارف باللغة والدلالات يشعر بأنه لا ينقل العموم إلا وهو عالم بوجوده وإلا كان ملبسا مدلسا في الدين، وهو منزّه من ذلك وعدل وهذا يسقط قولكم: «الحجة في المحكي لا في الحكاية» بل الحجة في عموم لفظ الحاكي، أما الاحتمالات التي ذكرتها حول فهم الراوي العموم من الخطاب الخاص أو أنه نقل الفعل وحكاه بلفظ عام فهذه احتمالات مردودة لأنها خلاف الأصل أولا؛ إذ الأصل عدم الاحتمال، ولإجماع السلف على التمسك بقول الصحابي المذكور في العموم في قوله: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم)^(١) «نهى رسول

(١) سبق تخرجه ص (١١٠)، حاشية رقم (٢).

الله عليه وسلم عن بيع الغرر»^(١).

القول الثالث:

وفيه تفصيل فإن اقترن الفعل بحرف (أن) فيكون للعموم، كقول الصحابي «قضى رسول الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان»^(٢) وإن لم يقترن بـ (أن) فيكون خاصاً كقوله: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم)^(٣) وقد نقل هذا القول الإمام الشوكاني - رحمه الله - عن بعض الأصوليين.

- والراجع - والله تعالى أعلم - هو المذهب الأول؛ لما ذكر من الأدلة، وللاحتراز لكثير من أحكام الشريعة حيث نقلت إلينا هذا الأسلوب^(٤).

وإذا وجدت قرينة على إفادة الفعل النبوي للعموم عمل بها، والعموم قد يكون في الأشخاص، وقد يكون في الأحوال، وقد يكون في الأزمان.

(١) مسلم ك: البيوع بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (١١٥/٣) تحت رقم (١٥١٣)، والترمذي ك: البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (٥٣٢/٣) تحت رقم (١٢٣٠)، ومالك ك: البيوع باب بيع الغرر (٦٦٤/٢) تحت رقم (١٣٤٥).

(٢) أبو داود ك: البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٢٨٤/٣) تحت رقم (٣٥٠٨)، وابن ماجه ك: التجارات باب الخراج بالضمان (٧٥٤/٢) تحت رقم (٢٢٤٣)، والترمذي ك: البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٥٨٣/٣) تحت رقم (١٢٨٦) وقال: حسن غريب، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث حسن. وقال عنه الأرناؤوط في تعليقه على الحديث في مسند الإمام أحمد (٢٣٧/٦) برقم (٢٦٠٤١) هذا حديث حسن وهذا إسناد ضعيف.

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠)، حاشية رقم (٢).

(٤) راجع: الإحكام للأمدي (٢/٢٥٥)، الطوفي (٢/٥٠٩)، إتحاف الأنام (ص ١٣١)، المذهب (٤/١٥٤٥)، إرشاد الفحول (١/٢٦٨، ٣٦٣)، روضة الناظر (١/٢٣٥)، المستصفى (٢/٢٣٨)، المسودة (١/٩٨٠).

ومن الأمثلة على ذلك:

- ١- حديث: (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) ^(١) يدل على تكرار الفعل، ويدل على أنه تشرع لجميع الأمة.
- ٢- حديث: (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها) ^(٢) فهذا الحديث جاء في أسلوب خبري ودل على العموم في الهدايا المقبولة، والثواب عليها والحديث تشرع لجميع الأمة.
- ٣- حديث: (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته) ^(٣)

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ك: الأذكار باب: دعوات النبي ﷺ (٢٣٧/١) برقم (٦٨٣) وصححه الألباني فيه، والترمذي ك: القدر باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن (٤/٤٤٨) تحت رقم (٢١٤٠)، والطيالسي في روت أم سلمة عن النبي ﷺ (١/٢٢٤) تحت رقم (١٦٠٨)، وأبو يعلى فيما رواه أبو سفيان عن أنس (٦/٣٥٩) تحت رقم (٣٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري ك: الهبة باب المكافأة في الهبة (٢/٩١٣) تحت رقم (٢٤٤٥)، وأبو داود ك: البيوع باب في قبول الهدايا (٣/٢٩٠) تحت رقم (٣٥٣٦)، والترمذي ك: البر والصلة باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (٤/٣٣٨) تحت رقم (١٩٥٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ك: صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير (١/٢٥٩) تحت رقم (٧١١)، وأبو يعلى مسند أبي هريرة (١٠/٤٩٥) تحت رقم (٦١٠٩)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١/٤١٩) تحت رقم (٥٩٨).

المسألة الرابعة دلالة الأسلوب الخبري على الأمر

من البلاغة بمكان أن يقصد المتكلم الأمر ومع ذلك يصوغ مقاله في أسلوب خبري، وقد تكرر ورود هذا الأسلوب البليغ في القرآن والسنة. وسر البلاغة هنا أن الخبر يدل على الأمر، وهو مراد المتكلم، ويدل أيضاً على معنى آخر يزيد المكلف يقيناً بأنه مطالب بالامتثال، أو أن الإتيان بالمأمور به خير من تركه والإعراض عنه، ومن هذه المعاني أن الطلب إذا صيغ في صورة قضية فكأن المتكلم يخبر السامع بأن هذا حكم مسلم به، ولا يمكن المناقشة فيه، ولا المنازعة.

ويزداد اليقين إذا اشتمل الأسلوب على مؤكد لفظي أو معنوي، أو تبين للمكلف أن هذا مما فعله النبي ﷺ.

وإبرازاً لأثر الأسلوب الخبري على الاستدلال والاستنباط، أسوق نماذج نصيه من المعين الصافي للأدلة - أعني القرآن والسنة - مع اقتران كل منها بتعريف موجز بما صاحب الأسلوب الخبري، فجعله دالاً على الأمر من ناحية، ومنبهاً للمكلف ليكون أحرص على الامتثال من ناحية أخرى.

وقد ورد في الأسلوب الخبري لفظ الأمر، أو ما اشتق منه، مسنداً إلى الله تعالى وإلى نبيه ﷺ، كما ورد مسنداً إلى ما لم يسم في المنطوق فاعله، ووردت صيغ أخرى تدل على الأمر، وسأختصر ذلك كله - إن شاء الله تعالى -.

إسناد الأمر إلى الله - تبارك وتعالى -:

لا شك أن إخبار المكلف بأن هذا الفعل مأمور به من قبل الله تعالى، يجعل المكلف حريصاً على الامتثال إن كان تقياً، ولذا فإن نبي الله موسى - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - خاطب قومه بهذا الأسلوب عندما كانت الحكمة خفية والطلب عجيباً، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْخَوْا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تبين أن ما أمر الله به يتعين على المكلف امتثاله، مع مدح الممثل وبيان ثوابه، وذم العاصي غير الممثل وبيان عتابه.

- فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٤]، وقوله تعالى في بيان صفات أولي الألباب الذين وعدوا حسن العقبى وأفضل النعيم في جنات الخلود: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، وقوله تعالى في بيان صفات الفاسقين أهل النار: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [النحل: ٢٦]، ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [سبأ: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].

وأسوق بعض الأمثلة للأسلوب الخبري المشتمل على إسناد الأمر بالفعل إلى الله تعالى.

المثال الأول:

قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، فهذا خبر يأمر بالعدل أمراً صريحاً. ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقوله تعالى على لسان عيسى بن مريم عليه السلام: ﴿مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧]؛ فهذه أساليب خبرية جاء فيها الأمر بصيغة الفعل الماضي.

المثال الثاني

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨]. فهذا أسلوب خبري دال على الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، لا يخالج المكلف أدنى شك في أنه ملزم لكل من أنيطت بعنقه أمانة، سواء كانت حفظ مال أو متاع أو سر، أو مشورة، ففي الحديث الشريف: (المستشار مؤتمن)^(١) وفيه أيضا: (إذا حدثك الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة)^(٢).

ونلاحظ أن الأسلوب خبري في الحديثين أيضا.

والحكم بين الناس بالعدل معطوف على معمول يأمركم، فهو مأمور به أيضا، لأن العطف على نية تكرار العامل كما قرره النحويون. وحديث: (أد الأمانة إلى من ائتمنك)^(٣) مفيد للأمر والإلزام بأسلوب

(١) أخرجه أبو داود ك: الأدب باب: في المشورة (٤/٢١٨٣/٥١٢٨)، والترمذي أبواب الاستئذان والآداب باب: (٩١) (٤/٥١٢/٢٨٢٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه ك: الأدب باب: المستشار مؤتمن (٢/١٢٣٣/٣٧٤٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/١٩٣) برقم (١٦٤١).

(٢) أخرجه أبو داود ك: الأدب باب: في نقل الحديث عن جابر رضي الله عنه (٤/٢٠٧٧/٤٨٦٨) وإسناده حسن، كما قال ذلك الألباني، الترمذي ك: البر والصلة باب ما جاء أن المجالس أمانة (٤/٣٠١/١٩٥٩)، وأحمد (٣/٣٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/٤١٤) برقم (١٥٤٦٣) وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند إنه حسن لغيره، وأبو داود ك: البيوع باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/١٥٣٠/٣٥٣٥)، والترمذي في ك: البيوع باب: حدثنا أبو كريب حدثنا طلق بن غنام ... الحديث (٣/٥٦٤/١٢٦٤) وقال حديث حسن غريب عن أبي هريرة، البيهقي في السنن (١٠/٢٧١) والحاكم في المستدرک (٢/٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي رجاله ثقات مجمع الزوائد (٤/٢٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤٠).

إنشائي بليغ، ولا يخفى على المكلف أن في الأسلوب الخبري -الوارد في الآية- مزيداً من الحث على الامتثال، لاشتغاله على التأكيد بكلمة (إن)، والتصريح بأن الأمر هو الله -عز وجل- مع علم المكلف بأن كل ما وجه إلينا في القرآن الكريم فهو أمر من الله -عز وجل-، فالنص هنا ذكر المكلف بما هو معلوم لديه، وحذره من التغافل عن هذا المعنى، وكأن تمام المعنى: وإذا أمركم ربكم فلا محيص لكم عن السمع والطاعة. والله أعلم.

ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. والفرق بين الأمر في هذه الآية والآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] أن لفظ الأمر جاء في صورة الفعل المضارع، وثم بصورة الماضي، وكلاهما أسلوب خبري صرح مضمونه بالأمر بالفعل.

المثال الثالث:

حديث ابن ماجه^(١) أن النبي ﷺ قال: (إن الله أمرني بحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم)^(٢).

(١) هو العلامة محمد بن يزيد الربيعي القزويني المعروف بابن ماجه، أبو عبد الله، ولد سنة ٢٠٩هـ على الراجح، محدث حافظ مؤرخ، ومن مؤلفاته: سنن ابن ماجه، وتفسير القرآن، وتاريخ قزوين، وغيرها، وتوفي سنة ٢٧٣هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/٤٨٤)، تهذيب التهذيب (٩/٥٣٠)، تذكرة الحفاظ (٢/١٨٩)، الأعلام (٧/١٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب (٦/٨٣/٣٧١٨) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في المقدمة - باب: فضل سلمان وأبي الدرداء والمقداد عن أبي موسى الأشعري (١/٥٣/١٤٩) والحديث ضعيف وانظر ضعيف الترمذي للألباني (٧٧١). والأربعة

إسناد الأمر إلى النبي ﷺ:

إذا اشتمل المضمون الخبري على أن النبي ﷺ قد أمر بفعل فهو تكليف بامتنال الأمر، وقد نبه القرآن الكريم على أن أمر النبي ﷺ إذا كان محتما لم يجوز للمكلف مخالفته، ولا اختيار له بين فعله وتركه، وذلك بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد أمر النبي ﷺ بمحاسن الأفعال والخلال، ومنها ما كان واجبا، ومنها ما كان مستحبا مندوبا إليه شرعا، وقد نبه النبي ﷺ إلى الاجتهاد في المستحبات، فقال: (دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١).

المثال الأول:

حديث الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا، فقال: (أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا إلي ما غنمتم، وأنهى عن الدباء والحتم والمقير والنقير) (٢).

=

هم: علي والمقداد وسلمان وأبو ذر كما تبينه الرواية.

(١) البخاري (٢٦٥٨/٦) (٦٨٥٨)، وفي معناه عند مسلم (١٨٣٤/٤) (٢٣٥٩)،

والترمذي (٤٧/٥) (٢٦٧٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري ك: الإيمان - باب: أداء الخمس من الإيمان (١٧٢/١) فتح (٥٣)، مسلم ك:

المثال الثاني:

وفي صحيح البخاري، عن البراء بن عازب ^(١) قال: (أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق) ^(٢).

المثال الثالث:

في صحيح البخاري عن عروة ^(١) أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان

=

- الإيمان - باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ وشرائع الدين (١٧/٤٦/١).
والدباء: إناء يتخذ من ثمرة الدباء المعروفة. - انظر المصباح (دبا) (ص ١٨٩).
والحتتم: الجرّة من الخنزف الأخضر. - انظر المصباح (حتم) (ص ١٢٠).
والمقير: إناء قد طلي بالقار. - انظر المختار (قير) (ص ٦٧١).
والتقير: خشبة تُنقر ثم يند فيها، فيشتد النبذ. - انظر المختار (نقر) (ص ٨٠٧).
(١) هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة، قائد صحابي، من أصحاب الفتوح، غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوه أولها الخندق، وافتتح زنجان، وتوفي سنة ٧١هـ. راجع طبقات ابن سعد (٤/٨٠)، الإصابة (١/١٤٢)، وأسد الغابة (١/١٧١)، وتهذيب التهذيب (١/٤٢٥).
(٢) البخاري ك: الجنائز باب: الأمر باتباع الجنائز (٣/١٤٥/١٢٣٩) فتح، ومسلم ك: اللباس والزينة باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء (٣/٢٠٦٦/١٦٣٥).
(٣) هو التابعي الجليل عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله، ولد سنة ٢٢هـ على الراجح، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً بالدين، صالحاً كريماً، أخو عبد الله بن الزبير، وينسب إليه بئر عروة بالمدينة، وتوفي سنة ٩٣هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/٣١٦)، صفة الصفوة (٢/٤٧) وفيه وفاته سنة ٩٤هـ، حلية الأولياء (٢/١٧٦).

رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صام ومن شاء تركه»^(١).

مجيء الأمر في صورة ما لم يسم فاعله:

ولا شك أن الأمر حينئذ هو الله -تبارك وتعالى- سواء كان النص الدال على الأمر قرآناً أم سنة، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

وهاتان الآيتان الأخيرتان اشتملتا على أسلوب إنشائي هو صيغة الأمر في الفعلين استقم واصدع، واشتملتا على أسلوب خبري فيه لفظ الأمر وهو محل الشاهد.

وكان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالدعاء، مشتملاً على عبارة «وبذلك أمرت»، الواردة في القرآن العظيم، فعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت)^(٢)، والشاهد في هذا كله لفظاً «أمرت»، «تؤمر»، فمما لا شك فيه أن الأمر هو الله تعالى والأسلوب خبري فيها جميعاً.

(١) البخاري ك: الصيام باب: صيام يوم عاشوراء (٤/٣٠٦/٢٠٠٢) فتح، ومسلم ك: الصيام باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٢/١١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم ك: صلاة المسافرين (١/٥٣٤/٧٧١) عن علي عليه السلام، والنسائي ك: الافتتاح باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢/٤٦٧/٨٩٦) عن علي عليه السلام. هكذا ورد في الحديث ولم يأت فيه كلمة (أول).

ومما جاء فيه الأمر على هذه الصورة الأمثلة التالية: المثال الأول:

حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله^(١)، والشاهد فيه لفظ «أمرت» وهو من قول النبي ﷺ.

المثال الثاني:

في مسألة الجهر بالقراءة والإسرار بها، جاء في صحيح البخاري^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

اشتغال الخبر على أمر ضمني:

وذلك بتعليق الثواب على الفعل أو العقوبة على الترك، ومدح الفاعل، وذم التارك، والإخبار برضا الله - عز وجل - عن الفعل أو الفاعل، فكل ذلك دال على الأمر بالفعل، ومن ذلك الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلْصَدَقْتَ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

المثال الثاني:

قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٤٧) حاشية رقم (١).

(٢) البخاري ك: صفة الصلاة باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (١/ ٢٦٨) تحت رقم (٧٤٠).

المثال الثالث:

حديث الصحيحين (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)^(١)، ومثله: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢). وهذا الأسلوب الخبري من أكثر ما تكرر في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمقصود به -بلا شك- الأمر بالفعل الممدوح الذي علق الثواب على إتيانه.

-
- (١) البخاري ك: الإيمان باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان (١/١٢٤/٣٨) فتح، ومسلم ك: صلاة المسافرين (١/٥٢٣/٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) البخاري ك: الإيمان - باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان (١/١٢٤/٣٧) فتح، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها (١/٥٣٢/٥٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألة الخامسة دلالة الأسلوب الخبري على النهي

ورود النهي في أسلوب خبري يزيد الكلام بلاغة، كما سبق بيانه في مقابله بالمسألة السابقة وهو الأمر، وقد يكون النهي بالأسلوب الخبري صريحا، وقد يكون ضمنيا، وهو في الحالتين يلفت نظر المتكلم إلى أهمية الامتثال بمضمونه، لأن القضية الخبرية الصادقة المسلمة عند السامع يترسخ مدلولها في ذهنه. وهاك بعض الأساليب الخبرية الشرعية، الناهية عن بعض الأفعال، مقرونة بتحليل لمضمونها، يشف عن وجه الفصاحة الذي من خلاله برز النهي في ثوب خبري.

ورود لفظ النهي وما قام مقامه في الأسلوب الخبري:

وهذا هو الصريح في الدلالة على النهي، ولا فرق لدى أهل اللغة بين صيغة (لا تفعل كذا) وكلمة (أنهاك عن فعل كذا).

وقد تنوعت دلالة الأساليب الخبرية على النهي، فكان منها ما صرح بالنهي عن الفعل وأسند ذلك إلى الله -تبارك وتعالى- أو إلى رسول الله ﷺ أو أسند إلى ما علم عند المخاطب فاعله فلم يصرح به لفظا وهو المعروف عند النحاة بالمبني للمجهول ومنها غير ذلك يتضح في النقاط التالية:

إسناد النهي إلى الله تعالى:

ما نهى الله تبارك وتعالى عنه يجب اجتنابه، وفي الحديث الصحيح: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(١) ومن أجمع وأبلغ ما سمعته البشرية قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

(١) البخاري ك: الإيمان باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠/٧٣)، ومسلم ك: الإيمان باب: بيان تفاصيل الإسلام (١/٦٥/٤٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴿ [النحل: ٩٠]، وهو نهي شامل لكل أنواع المحرمات.
وقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ
وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩]، وقد جاءت هذه الآية في صورة
الأسلوب الخبري من أولها لآخرها، محذرة من موالاة المعادين لله ورسوله،
الظالمين للمؤمنين، واشتملت الآية على ما يلي:
أولاً: النهي عن موالاتهم، وإضافته إلى الله - عز وجل -.

ثانياً: بيان علة النهي، وهي ما اقترفه أولئك المجرمون من قتال أهل الإيمان،
وإخراجهم من ديارهم، ومعاناة من أساء إليهم.

ثالثاً: تهديد من يوالي الكفار والظالمين بأنه ظالم مثلهم، يحبهم ويحبونه،
ويؤادهم ويؤادونه، ويعاونهم على ظلمهم للمسلمين، فهو على شاكلتهم في
الفعل، فليخش من الاستمرار في ذلك أن يكون مصيره مصيرهم، وقد جاء
بعض هذه المعاني في أسلوب إنشائي، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ
فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]، فافتتحت الآية
بطلب إنشائي الأسلوب، ثم تلا ذلك الأسلوب الخبري يعلل ويحذر ويتوعد.

وأسوق لهذا الأسلوب من الأحاديث النبوية مثالين اثنين:

الحديث الأول:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو
يخلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن
كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت) ^(١).

(١) البخاري ك: الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متولاً أو جاهلاً (٥/ ٢٢٦٥)

الحديث الثاني:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر مناديا فنادى في الناس: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) ^(١).
إسناد النهي إلى النبي ﷺ تصرّحاً أو تلميحاً:

ولا شك أن ما نهى النبي ﷺ فالمكلف مطالب باجتنابه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقد بين العلماء أن الشرع شدد في اجتناب المنهيات أكثر مما شدد في امتثال الأوامر ^(٢)، وفي هذا يقول النبي ﷺ: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ^(٣).

وأذكر من الأمثلة لهذا الأسلوب الأحاديث التالية:

الحديث الأول:

حديث الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال:

=

تحت رقم (٥٧٥٧)، ومسلم ك/ الإيمان - باب/ النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦/٦٧٥).

(١) البخاري ك: الذبائح والصيد باب لحوم الحُمُر الإنسية (٢١٠٣/٥) تحت رقم (٥٢٠٨)، ومسلم ك: الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٥٤٠/٣) تحت رقم (١٩٤٠).

(٢) قال الإسني في التمهيد (٢٩١/١): لأن النهي يعتمد المفسدة، والأمر يعتمد المصلحة، واعتناء الشارع بدفع المفسد أشد من اعتناؤه بجلب المصالح أ.هـ.

(٣) البخاري ك: الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٦٥٨/٦) تحت رقم (٦٨٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى ك: مناسك الحج باب وجوب الحج (٣١٩/٢) تحت رقم (٣٥٩٨).

(وأُنهى عن الدباء والحتم والمقير والنقير)^(١).

الحديث الثاني:

عن أبي ثعلبة الخشني^(٢) قال: (نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع)^(٣).

الحديث الثالث:

عن أبي سعيد الخدري^(٤) قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يجتبي الرجل في ثوب واحد»^(٥).

الحديث الرابع:

عن هشام بن زيد بن أنس^(٦) قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فرأى غلماناً، أو فتياناً، نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى

(١) هو حديث مجيء وفد عبد القيس إلى النبي ﷺ وسؤالهم عن الإسلام وغيره وقد تقدم تخريجه وشرح غريبه صفحة رقم (١٤٧) حاشية رقم (٩٩٣).

(٢) هو الصحابي الجليل جرهم بن لاشر - على الأشهر - أبو ثعلبة الخشني وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً وقيل غير ذلك ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، وهو من أهل بيعة الرضوان وأسهم له النبي ﷺ يوم خيبر وأرسله إلى قومه توفي سنة ٧٥ هـ. انظر: الاستيعاب (١/ ٨٠)، الإصابة (٧/ ٥٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧١)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري ك: الطب باب: ألان الأتن (١١٣١/ ٥٧٨٠)، مسلم ك: الصيد والذبائح باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣/ ١٥٣٣/ ١٩٣٢).

(٤) أخرجه البخاري ك: الصوم باب صوم يوم النحر (٢/ ٧٠٢) تحت رقم (١٨٩٠).

(٥) هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري يروي عن جده أنس وعن حماد بن سلمة وشعبة وعبد الله بن عون، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث، أخرج له الجماعة. راجع تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٩).

النبي ﷺ أن تصبر البهائم»^(١).

إسناد النهي إلى ما علم عند المخاطب فاعله:

وهو المسمى عند النحاة بالمبني للمجهول، لكن النحاة ينصون على أن البناء للمجهول قد يكون جهلاً بالفاعل، وقد يكون تعظيماً، وقد يكون خوفاً... الخ، والمكلف المطلع على النصوص الشرعية يعلم أن الأمر الناهي هو الله -تبارك وتعالى-، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُمُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُمُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ [المجادلة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فهذه كلها أساليب خبرية أفادت النهي الشرعي.

وأسوق من الأحاديث النبوية أمثله لهذا الأسلوب فيما يلي:

الحديث الأول:

عن محمد بن سيرين^(١) قال: توفي ابن لأم عطية^(٢) -رضي الله عنهما-، فلما

(١) أخرجه البخاري باب ما يُكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة (٢١٠٠/٥) تحت رقم (٥١٩٤)، ومسلم ك: الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم (٣/١٥٤٩) تحت رقم (١٩٥٦).

(٢) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، تفقه وروى الحديث، ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. راجع: تهذيب التهذيب (٢١٤/٩)، وفيات الأعيان (٤٥٣/١)، حلية الأولياء (٢٦٣/٢).

(٣) هي الصحابية الجليلة نُسبية بنت الحارث الأنصارية، وقيل: نسيبة بنت كعب، أم عطية، من فقيها نساء الصحابة، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وغزت معه، وروت عنه، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب -رضي الله عنها-، وتوفيت سنة ٧٠هـ. راجع سير أعلام النبلاء (٣١٨/٣)، الطبقات الكبرى (٤٥٥/٨)، طبقات المحدثين (٣٠/١).

كان اليوم الثالث، دعت بصفرة فتمسحت به، وقالت: «نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا على زوج»^(١).

الحديث الثاني:

عن أنس رضي الله عنه قال: «نهينا أن نبيع حاضر لباد»^(٢).

الحديث الثالث:

عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(٣).

ففي هذه الأحاديث أفاد الأسلوب الخبري النهي.

عدم الأمر الشرعي بالعبادة نهى عنها:

لا شك أن العبادات توقيفية، وأن الأصل فيها المنع، فإذا لم يرد في الشرع أمر بالعبادة ظلت على أصلها -وهو المنع-، ويكون المتعبد بها مبتدعاً، قد أحدث في الدين ما ليس منه، ويشهد لذلك الأساليب الخبرية الواردة في الأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قول النبي ﷺ (يا عثمان إني لم أؤمر بالرهبانية)^(٤). يعني فهذا كافٍ في تحريم

(١) أخرجه البخاري ك: الطلاق باب الكحل للحادة (٢٠٤٣/٥) تحت رقم (٥٠٢٦)، ومسلم ك: الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٤/٢) تحت رقم (١٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري ك: البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك (٧٥٣/٢) رقم (٢٠٣٣)، ومسلم ك: النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٠٣٣/٢) رقم (١٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري ك: الجنائز باب: اتباع الجنائز للنساء (١٢٧٨/١٨٦/٣) فتح، ومسلم ك: الجنائز باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨/٦٤٦/٢) عن أم عطية -رضي الله عنها-.

(٤) سنن الدارمي (١٧٩/٢) (٢١٦٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٥٠/١) برقم (٣٩٤)، ونهى النبي ﷺ لعثمان بن مظعون من ترك النكاح تبتلاً مروى

الرهبانية، وكان عثمان بن مظعون قد عزم على ترك الزواج والانقطاع للعبادة والجهاد في سبيل الله.

الحديث الثاني:

حديث: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(١) فإنه أبلغ نهي عن الابتداء في الدين.

اقتضاء السياق اجتناب الفعل:

وذلك بتعليق الذم الشرعي على الفعل، أو مدح التارك للفعل، والإخبار بكراهية الشرع للفعل أو الفاعل، وقد جاء في كتاب بدائع الفوائد للعلامة ابن القيم ما نصه: «وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذم فاعله، أو عتب عليه أو لعنه، أو مقتته أو مقت فاعله، أو نفى محبته إياه أو محبة فاعله، أو نفى الرضي به أو الرضي عن فاعله أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين، أو جعله مانعا من الهدى أو من القبول، أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه، أو جعل سببا لنفي الصلاح أو لعذاب عاجل أو آجل، أو لدم أو لوم، أو لضلالة أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس، أو نجس أو بكونه فسقا، أو إثما أو سببا لإثم، أو رجس أو لعن، أو غضب أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حد من الحدود، أو قسوة أو خزي، أو ارتهان نفس، أو لعداوة الله أو لمحاربته أو

=

في الصحيحين وغيرهما، انظر صحيح البخاري ك: النكاح باب: ما يكره من التبتل والخصاء (١٩٥٢/٥) برقم (٤٧٨٦)، وصحيح مسلم ك: النكاح باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (١٠٢٠/٢) برقم (١٤٠٢).

(١) أخرجه البخاري ك: الصلح ب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢/٩٥٩/٢٥٥٠)، ومسلم ك: الأقضية ب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣/١٧١٨)

للاستهزاء به وسخريته، أو جعله الرب سببا لنسيانه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم والصفح عنه، أو دعا إلى التوبة منه، أو وصف فاعله بخبث أو احتقار، أو نسبه إلى عمل الشيطان وتزيينه، أو تولى الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذم مثل كونه ظلما أو بغيا أو عدوانا أو إثما، أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو نصب سببا لخبية فاعله عاجلا وآجلا، أو ترتب عليه حرمان الجنة أو وصف فاعله بأنه عدو لله وأن الله عدوه، أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه لا ينبغي هذا ولا يصلح، أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر بفعل يضاده أو هجر فاعله، أو تلاعن فاعلوه في الآخرة ويتبرأ بعضهم من بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو أنه ليس من الله في شيء، أو أنه ليس من الرسول وأصحابه، أو قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر عنهما بخبر واحد، أو جعل اجتنابه سببا للفلاح، أو فعله سببا لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله: هل أنت منته؟ أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعادا وطردا ولفظة قتل من فعله، أو قاتل الله من فعله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه، وأن الله لا يصلح عمله، ولا يهدي كيده، وأن فاعله لا يفلح ولا يكون يوم القيامة من الشهداء ولا من الشفعاء، أو أن الله يغار من فعله أو منه على وجه المفسدة فيه، أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفا ولا عدلا، أو أخبر أن من فعله قيص له شيطان فهو له قرين، أو جعل الفعل سببا لإزاغة الله قلب فاعله أو صرفه عن آياته وفهم كلامه، أو سؤال الله تعالى عن علة الفعل لم فعل؟ نحو: ﴿لَمْ تَصْدُورَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٩]، ﴿لَمْ تَلْسُورَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ﴾ [آل عمران: ٧١] ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] ما لم يقترن به جواب من المسؤول، فإن اقترن به

جواب كان بحسب جوابه. فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم أطرده من دلالته على مجرد الكراهة.

وأما لفظة: يكرهه الله تعالى ورسوله، أو مكروه فأكثر ما تستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه.

وأما لفظة: أما أنا فلا أفعل، فالمتحقق من الكراهة، كقوله: أما أنا فلا أكل متكئاً، وأما لفظة: ما يكون لك وما يكون لنا، فاطرده استعمالها في المحرم نحو: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣]، ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ [المائدة: ١١٦] اهـ بلفظه.^(١)

ومن تتبع تلك الأساليب التي أوردها العلامة ابن القيم -رحمه الله- وجد أكثرها من الأسلوب الخبري، والإنشاء فيها قليل.

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٥-٦)، بمثله قال الإمام العز بن عبد السلام في كتاب الإمام في أدلة الأحكام (ص ٨٠، ٨١). قال العز: ثم أدلة الأحكام ضربان: أحدهما: لفظي يدل بالصيغة تارة، ويلفظ الخبر أخرى، والثاني: معنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة وإما بغير واسطة، فكل فعل طلبه الشارع أو أخبر عن طلبه أو مدحه أو مدح فاعله لأجله، أو نصبه سبباً لخير عاجل أو أجل فهو مأمور به. وكل فعل طلب الشارع تركه أو أخبر أنه طلب تركه أو ذمه أو ذم فاعله لأجله أو نصبه سبباً لشر عاجل أو أجل فهو منهي عنه. الإمام (ص ٨١، ٨٠).

المسألة السادسة

دلالة الأسلوب الخبري على التكرار

أولاً: كلامنا هنا في دلالة الأسلوب الخبري على التكرار، لكن لما لم يكن فرق بين الخبر والإنشاء كما سيأتي اقتضى الحال بيان دلالة المر على التكرار.
ثانياً: تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء على أن الأثر المقيّد بالمرّة لا يقتضي إلا إيقاع الفعل مرّة واحدة عملاً بهذا القيد.

وأن الأمر المقيّد بالتكرار يقتضي إيقاعه مرّة بعد أخرى -وهو المراد بالتكرار- عملاً بهذا القيد.^(١)

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن التقييد بالمرّة أو التكرار في كفاية المرّة أو عدم كفايتها للامتنال على أقوال:

الأول: أنه يفيد التكرار حسب الإمكان. وهو رأي أبي إسحاق الأسفراييني، ونقله الغزالي في المنحول عن أبي حنيفة، وحكاه ابن العطار عن مالك، ورواية عن الإمام أحمد وهو رأي أكثر الحنابلة.^(٢)

ومعنى التكرار هنا كما وضحه الفتوحى أنه يجب استيعاب العمر به دون أزمّة قضاء الحاجة والنوم وضرورات الإنسان.^(٣)

أدلة القول الأول:

١- حديث: (أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال قائل:

(١) نهاية السؤل (٢/٢٢)، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (بناني) (١/٣٧٦)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٢/١٢٧).

(٢) التبصرة للشيرازي (ص ٥٠)، العدة (١/٢٦٦)، المتحول (ص ١٠٥)، والمقدمة في الأصول للقصار (ص ١٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٤٣).

أكل عام يا رسول الله؟ فقال ﷺ: ذروني ما تركتكم^(١)

وجه الدلالة: أن السائل عربي فلولاً أن حكم الخطاب في اللغة يوجب ذلك وإلا فما وجه مسأله عن ذلك، لأن الأمر لو كان لا يعقل منه إلا مرة واحدة لم يسأل السائل عنه ولا سوغه النبي ﷺ، ولكان يقول له إذا أمرت بأمر معروف معناه في لغتك فلم تسأل عما تفعله من الأمر؟

مناقشة: إن هذا الحديث ينقلب على المستدل به للتكرار فيقال: لو كان الأمر يوجب التكرار لما كان لسؤاله معنى، ولقال له النبي ﷺ قد أمرت بأمر مفهوم معقول في لسانك أنه للتكرار فلم تسأل عما لا تعقله بالأمر؟

والجواب: فائدة سؤاله هاهنا هو أنه لما رأى الصلوات والصيام يتكرران وكانت المشقة العظيمة تلحق في الحج، ولا يكون مثلها في سائر العبادات، ثم ورد عليه الأمر الذي يوجب التكرار، خاف بمنزلة سائر العبادات التي تتكرر فحينئذ سأل النبي ﷺ، ولو كان لسؤاله معنى، لأنه ليس يخاف أن يتكرر فيسأل عنه.^(٢)

الدليل الثاني:

أن الأمر كالنهي في أن النهي يقتضي وجوب ترك الشيء، والأمر يفيد وجوب فعله، والنهي يدل على التكرار -وهو الاستمرار على الكف عن الفعل المنهي عنه- فكذا الأمر يفيد وجوب إيجاد الفعل على الاتصال أبداً.^(٣)

مناقشة: هناك فرق بين الأمر والنهي من وجهين:

الأول: أن التكرار في النهي الاستمرار على الكف وهو ممكن أما التكرار في

(١) أخرجه مسلم في ك: الحج باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧).

(٢) الاستدلال والاعتراض والجواب من مقدمة ابن القصار (ص ١٣٧، ١٣٨).

(٣) العدة (١/ ٢٦٦)، الأمر د. سعد ناصر الشثري (ص ٥٦) (بتصرف)

الأمر فالإتيان به مرة بعد أخرى أبداً وهو غير ممكن، فبان الفرق.
الثاني: أن النهي نقيض الأمر أو كالنقيض له، فتكون فائدة النهي نقيض
فائدة الأمر فلم يستويا. (١)

القول الثاني:

أن الأمر يدل على المرة ولا يدل على التكرار.
وهو قول القاضي الباقلاني على ما نقله عنه ابن القصار، ونسبه الشيرازي
للصيرفي وهو قول أبي الحسين البصري والحنفية والظاهرية وصححه الفخر
الرازي وابن الحاجب وهو رواية عن الإمام أحمد ونقله ابن مفلح عن أكثر
العلماء والمتكلمين. (٢)

دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأن المر عند إطلاقه يتبادر منه المرة ولذلك يعتبر
الشخص ممثلاً بفعل المأمور به مرة واحدة، والتبادر أمارة الحقيقة فكان المر
حقيقة في المرة، فإذا استعمل في غيرها كان مجازاً، فالسيد إذا قال لعبده: ادخل
الدار، أو قال له: اشتر اللحم. يكون العبد ممثلاً بدخول الدار مرة واحدة
وشرائه اللحم مرة واحدة، ولو كان الأمر يفيد التكرار لما امتثل بالمرة الواحدة
لأنه لم يأت بما كلف به. (٣)

(١) المحصول للرازي (١/ ٢/ ١٧٤)، والأمر د. الشري (ص ٥٦، ٥٧) (بتصرف)

(٢) المقدمة في الأصول (ص ١٣٨، ١٣٩)، التبصرة (ص ٥١)، والمعتمد (١/ ١١٠)، إحكام
الأحكام لابن حزم (١/ ٣١٦)، تيسير التحرير (١/ ٣٥١)، مختصر ابن الحاجب مع
شرح العضد (٢/ ٦٢)، المحصول (١/ ٢/ ١٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤)،
أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٧١-٦٧٠).

(٣) المعتمد (١/ ١٠٨)، التبصرة (ص ٥١)، المقدمة (ص ١٣٩)، أصول الفقه للشيخ زهير
(١/ ١٣٢).

ونوقش هذا الدليل: بمنع التبادر من الأمر المطلق، بل الواقع أن الأمر لا يتبادر منه شيء وامتنال المأمور بفعل المرة إنما جاء من جهة أن المرة هي أقل ما يتحقق به الامتنال. (١)

القول الثالث:

أن الأمر المطلق لا يدل على المرة ولا على التكرار، وإنما يدل على طلب الماهية، والماهية كما تتحقق في المرة الواحدة تتحقق كذلك في غيرها، إلا أن المرة الواحدة هي أقل ما تتحقق به الماهية وتوجد من العدم، ولذلك كان تحقق الأمر بالمرة الواحدة ضرورياً، لا لأن اللفظ يدل عليها.

وهذا قول الرازي واختيار البيضاوي ونسبه ابن العلماني إلى المحققين من الأصوليين. (٢)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأمر لو كان موصوفاً للمرة لكان تقييده بالمرة تكراراً، لأن اللفظ عند إطلاقه يتصرف إليها، ولكان تقييده بالمرات تناقضاً، لأن اللفظ يفيد المرة، فإذا قيل اعطه مرات كأنه قال: اعطه مرة لا تعطه مرة وهذا تناقض ولكان تقييد الأمر بالمرة لا يعتبر تكراراً، وتقييده بالتكرار لا يعتبر تناقضاً فإن من قال: اعط زيدا مرة، لا يوصف كلامه هذا بالتكرار، ومن قال: اعطه مرات، لا يوصف كلامه بالتناقض، وبذلك لا يكون الأمر دالاً على المرة ولو كان الأمر موضوعاً للتكرار لكان تقييده بالمرات تكراراً، لأن اللفظ عند إطلاقه ينصرف إلى التكرار ولكان تقييده بالمرة تناقضاً، فيكون القائل: اعط زيدا مرة لا يعتبر

(١) أصول الشيخ زهير (١/١٣٢).

(٢) مفتاح الأصول لابن التلمساني (ص ٣٠)، المحصول (١/٢/١٦٣)، نهاية السؤل شرح المنهاج (٢/٤٣)، أصول الشيخ زهير (١/١٢٨).

تناقضاً، ومن قال: اعط زيدا مرات لا يعتبر قوله تكراراً وبذلك لا يكون الأمر مفيداً للتكرار.

وإذا ثبت أن الأمر لم يدل على المرة بخصوصها ولا التكرار بخصوصه مع أنه يستعمل فيهما، كان الأمر موضوعاً لطلب الماهية فقط وهو المدعى.^(١)
الدليل الثاني: «إن الأمر المطلق استعمل في الشرع في التكرار كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وعرفاً مثل: أحسن إلى الناس، واحفظ دابتي، وكذلك ورد استعماله في المرة شرعاً كقوله ﷺ: (أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا)^(٢) وعرفاً مثل قول السيد لعبده: اشتر اللحم، وادخل الدار.

والأصل في الاستعمال الحقيقة فبطل أن يكون اللفظ حقيقة في واحد منهما مجازاً في الآخر، لأن المجاز خلاف الأصل، فثبت أنه حقيقة في كل منهما وهو أنه موضوع للقدر المشترك بينهما وهو طلب الماهية.^(٣)

وهذا هو القول الراجح لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض ولأن فيه إعمالاً لجميع الأدلة. والله أعلم.

فإذا ورد الأمر الشرعي بفعل وكان المأمور به مما يمكن تكراره، ووجد في الأدلة الشرعية ما يقتضي التكرار، تعين على المجتهد القول بالتكرار، وإذا صاحب الدليل ما يقتضي الاكتفاء بالمرة الواحدة تعين القول بكفائتها، وإذا كانت الأدلة غير مصحوبة بما يقتضي كفاية المرة ولا لزوم للتكرار، فقد عقد الأصوليون لهذا الموضوع المسألة المشهورة في باب الأمر، وهي الموسومة بمسألة

(١) نهاية السؤل (٢/ ٤٤)، أصول الفقه للشيخ زهير (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في ك: الحج باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧).

(٣) نهاية السؤل (٢/ ٤٤)، أصول الفقه للشيخ زهير (١/ ١٢٨، ١٢٩).

الأمر المجرد عن القرينة هل يقتضي المرة أم التكرار.
وقد اتفق العلماء على أن الإتيان بالمأمور به مرة واحدة ضروري لتحقيق
الامتنال بالأمر^(١).

هذا في الأمر، وأما النهي فقد جعله بعض العلماء كالأمر في عدم اقتضائه
للتكرار إلا مع القرينة، وفرق بعض العلماء بينهما فقالوا: إنه يقتضي التكرار، لا
من حيث هو نهي عن الفعل، ولكن من حيث إن الامتنال بالنهي لا يتصور إلا
مع اجتناب المنهي عنه أبداً، فإذا أطلق النهي فلم يقيد بزمن تعين ترك النهي عنه
في جميع الأزمنة^(٢).

ومن رام التفصيل في هذه المسألة، فليطلبه في كتب الأصول، فإنها مشهورة
والذي يتعلق بموضوع بحثي هو ربط هذه المسألة بالأسلوب الخبري فأقول:
لا فرق بين الخبر والإنشاء في اقتضاء التكرار وعدم اقتضائه لذاته، فيجري
عليه ما يجري على الأمر والنهي اختلافاً وحجاجاً وترجيحاً.

فالخبر المصحوب بقرينة تقتضي التكرار يتعين القول بأن مدلوله التكرار،
والمصحوب بقرينه تقتضي الاكتفاء بالمرّة يتعين القول بأنه لا يدل إلا على المرّة،
وغير المصحوب بقرينه فهو محتمل للأمرين، ومتردد بين الدالّتين، فعلى المجتهد
أن يبحث عن مرجح لأحدهما على الآخر.

ومن القرائن تعليق الطلب على الشرط أو وصف، فكلما وقع الشرط أو
تحقق الشرط لزم تكرار الحكم الذي اقتضاه الطلب.

قال العلامة البيضاوي^(٣): (الأمر المعلق على شرط أو صفة مثل ﴿وَإِنْ

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه للإسنوي والبدخشي (٢/ ٤٨-٤٩).

(٢) انظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه للإسنوي والبدخشي (٢/ ٦٠٩-٧٢).

(٣) المنهاج مع الإسنوي والبدخشي (٢/ ٥٥).

كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴿ [المائدة: ٦] ، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لا يقتضي التكرار لفظاً ويقتضيه قياساً^(١)

وقد اشتملت الأساليب الخبرية في النصوص الشرعية على ألفاظ تدل على حصول التكرار، مثل قوله الله تبارك وتعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

لكن لا يخفى على القارئ الكريم أن مثل هذه النصوص وإن كانت من الأساليب الخبرية ودلت على التكرار إلا أن بحثي يهتم بالأساليب الخبرية الدالة على الأحكام الشرعية، وفي نطاق البحث أضرب الأمثلة التالية:

المثال الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة) قال: وكان عبد الله بن عمر يفعلها^(٢)

وفي لفظ للبخاري أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما.^(٣)

ولا يخفى أن هذا الخبر دال على استحباب تكرار استلام الركن اليماني والحجر الأسود.

(١) المنهاج مع الإسنوي والبدخشي (٥٥/٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١١٥/٢) برقم (٥٩٦٥) وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند إسناده قوي ورجاله ثقات، وأبو داود ك: المناسك باب: استلام الأركان، وهو حديث حسن لأجل عبد العزيز بن أبي رواد فإنه صدوق يخطئ (١٧٦/٢/١٨٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥١/١) برقم (١٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري ك: الحج باب: الرَّمْل في الحج والعمرة، حديث (١٦٠٦).

المثال الثاني:

عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ورَكَعتين قبل الغداة. (١)

وهذا الأسلوب الخبري دال على استحباب تكرار هذه الرواتب.

المثال الثالث:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان. (٢)

وقد دل هذا الأسلوب الخبري على استحباب تكرار الصيام، ومتابعته، واستحباب متابعة الفطر أحياناً، واستحباب تكرار الصيام في شهر شعبان.

المثال الرابع:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: (خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا)، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.» (٣)

(١) أخرجه هذا اللفظ النسائي في المجتبى ك: قيام الليل باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر، حديث (١٧٥٧)، وأخرج البخاري صلاة الركعتين قبل الغداة في ك: الأذان باب: الأذان بعد الفجر، حديث (٦١٩) مقتصرًا عليهما دون الشطر الأول، وأخرجه بالشرطين مطولاً في ك: الوتر باب: ما جاء في الوتر، حديث (٩٩٤).

(٢) أخرجه البخاري ك: الصوم باب: صوم شعبان (٦٩٥/٢) رقم (١٨٦٨)، ومسلم ك: الصيام باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٨٠٩/٢) رقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه هذا اللفظ البخاري ك: الصوم باب صوم شعبان (٦٩٥/٢) تحت رقم (١٨٦٩)، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة العمل الدائم من قيام

وقد دل هذا الحديث على استحباب تكرار الصيام في شهر شعبان،
واستحباب تكرار النوافل من الصيام.

المثال الخامس:

ورد في الألفاظ النبوية المباركة ما يدل على استحباب تكرار بعض الأعمال
الصالحة، مثل حديث: صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي
سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى
المسجد لا يخرج به إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها
خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه،
اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة. (١)
ويلاحظ تكرار الأسلوب الخبري الدال على التكرار في هذا الحديث
الشريف.

الليل وغيره (١/ ٥٤٠) تحت رقم (٧٨٢).

(١) رواه البخاري ك: الجماعة والإمام باب فضل صلاة الجماعة (١/ ٢٣٢) تحت رقم
(٦٢٠)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وانتظار
الصلاة (١/ ٤٥٩) تحت رقم (٦٤٩).

obeikandi.com

الخاتمة
وتشمل على أهم النتائج والتوصيات

obeikandi.com

بعد أن طوفنا مع الأسلوب الخبري في المصادر الأصولية واللغوية والمنطقية، وبعد أن نهلنا من رحيق النصوص الشرعية الواردة في أساليب خبرية، الدالة على أحكام شرعية، أرجو أن أكون قد استوفيت المقصود من هذا البحث، الذي أرجو أن يكون فاتحة لدراسات علمية في هذا الأفق، وأسوق للقارئ الكريم خلاصة مختصرة لمشتملات البحث وتوصياته ونتائجه، وذلك في النقاط التالية:

- ١- أن الأسلوب الخبري قسيم للأسلوب الإنشائي.
- ٢- أن الأسلوب الخبري قد حظي باهتمام علماء البلاغة والمنطق توضيحاً وتقعيداً، وأما عادة الأصوليين فالاختصار الشديد عند الكلام عن الأسلوب الخبري، إذ لا يذكر إلا في أسطر معدودة في المصنفات المطولة، ناهيك عن المختصرات، وتفسيري لهذا الاختصار أن فيه إحالة ذهنية إلى الموضوع المتخصص بدراسة الأسلوب الخبري.
- ٣- أن الفیصل في التفرقة بين الخبر والإنشاء هو إمكان التصديق والتكذيب وعدمه، فإذا أمكن أن يقال للمتكلم: «صدقت» فهذا خبر، وكذا إذا أمكن أن يقال له: «كذبت»، وإذا لم يمكن وصف الكلام بذلك فهذا إنشاء.
- ٤- أن الصدق مطابقة الواقع والكذب مخالفة الواقع، وأما المتحدث بما يخالف الواقع معتقداً المطابقة فهذا في الحقيقة كاذب، وإن كان الإثم محطوطاً عنه، لأن الخطأ مرفوع أثمه عن الأمة -تفضلاً من الله تعالى ورحمة منه-.
- ٥- أن مصطلح الخبر والإنشاء من خصائص الأسلوب اللغوي، وعلى هذا فالجملة الخبرية لفظاً الإنشائية معنى معدودة في الخبر، إذ العبرة -في هذا المقام- باللفظ، كما أن ألفاظ العقود تعد من الأسلوب الخبري.
- ٦- أن المضمون الخبري له خمس مراتب عند الأصوليين، وهي العلم، والجهل، والشك، والظن، والوهم، وبعض الأصوليين جعلها أقساماً للتصديق،

وقد اتفق العلماء على تفاوت الأوهام والظنون، وعدم تفاوت الشك، واختلفوا في تفاوت العلم.

٧- أن التصديق والتكذيب عند المناطقة يتطرق إلى المدركات التصديقية، وينقسم الإدراك عندهم إلى أولي وطلبي، ومراتب إدراك المضمون الخبري عندهم هي: العلم واليقين والاعتقاد، والظن الراجح والشك والظن المرجوح (الوهم) ومرتبة ما دون الظن المرجوح.

٨- أن أركان الأسلوب الخبري عند البلاغيين هي المسند والمسند إليه والإسناد، وأركانه عند المناطقة: الموضوع والمحمول والنسبة، وأركانه عند الأصوليين: المحكوم به، والمحكوم عليه (أو المحكوم فيه) والحكم (النسبة الحكمية).

٩- أن صور الأسلوب الخبري عند البلاغيين منحصرة في إسناد الفعل لما هو له، إسناده لغير ما هو له، ولهم أبحاث جيدة في التقديم والتأخير وحذف بعض أركان الجملة، ولا بد من إتقان هذه الصور لكل ناظر في النصوص الشرعية، مع قصد استنباط الأحكام منها.

١٠- أن المناطقة حصروا فائدة الأسلوب الخبري (القضية) في تحصيل التصور والتصديق، وسبيل التصور هو التعريف أو القول الشارح وسبيل التصديق هو الاستدلال، واهتموا بوضع الضوابط للاستفادة من ذلك.

١١- أن صياغة الحكم الشرعي والقاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية كل ذلك يكون في صورة أسلوب خبري.

١٢- أن الأسلوب الخبري هو عمدة الاستدلال المنطقي.

١٣- أن الأصوليين يقسمون الأدلة ثلاثة أقسام نقلية سمعية، وعقلية، ومركب من مقدمتين إحداهما سمعية والأخرى عقلية، وللأسلوب الخبري دور واضح في الاستدلال من هذه الأدلة.

١٤- أن استنباط الأحكام الشرعية من الأسلوب الخبري لا يقل أهمية عن استنباطها من الأسلوب الإنشائي، وأثبت أن كثيرا من الأدلة الشرعية المبينة للأحكام الشرعية جاءت في أسلوب خبري، ويمكن القول بأنها لا تقل عن الأساليب الإنشائية إن لم تكن أكثر منها.

١٥- أن دراسة الأمر والنهي تتضمن الإفادة بكيفية الدلالة على طرق الاستنباط، بما يمكن الدارس من استفادة الأحكام الشرعية من الأساليب الخبرية.

١٦- أن الأسلوب الخبري حري بأن تتجه إليه همه الدارسين في العصر الحديث، حسب المنهج المتبع في الدراسات العليا، وهو تعميق البحث في كل جزئية من جزئيات الموضوع حتى يكتمل الصرح ويشمخ البناء. وفي الختام أحمد الله -تبارك وتعالى- وأسند كل إحسان في هذا البحث لمحضر فضله ونعمته، وإحسانه ومنتته، فما كان من صواب فمن توفيقه، وما يشوب البحث من تقصير أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله -تعالى- لذلك، وحسبي أني بذلت فيه كل جهدي، وأبدت معذرتي وعلى الله توكلي واحتسابي.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم